عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

حمل زوجات الأسرى بنطفهم المُهربة

دراسة مقاصدية

نـاديا هاشم جمال هاشم

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1438 هـ - 2016م

حمل زوجات الأسرى بنطفهم المُهربة

دراسة مقاصدية

إعداد الطالبة:

ناديا هاشم جمال هاشم

بكالوريوس تربية إسلامية من جامعة القدس المفتوحة سنة 2012م

إشراف :

فضيلة الدكتور: محمد سليم محمد علي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس أبو ديس

1438 هـ - 2016 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع

إجازة الرسالة

حمل زوجات الأسرى بنطفهم المُهربة

دراسة مقاصدية

اسم الطالب: ناديا هاشم جمال هاشم

الرقم الجامعي :21211871

إشراف: د. محمد سليم محمد علي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2016/12/18م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1) رئيس لجنة المناقشة	د. محمد سليم محمد علي	التوقيع:
2) ممتحناً داخلياً	د. محمد مطلق عسّاف	التوقيع:
ممتحناً خارجياً	د. صايل أمارة	التوقيع:

القدس – فلسطين

1438 هـ - 2016 م

إهداء

إلى أبي – رحمه الله تعالى - .

إلى أمي الحبيبة ، والتي أسأل الله عز وجل أن يديم عليها الصحة والعافية .

إلى زوجي الكريم الذي تحملني وصبر عليّ حتى أنجز هذا البحث .

إلى أبنائي وبناتي الذين تحملوا تقصيري لانشغالي عنهم في إنجاز هذا البحث، وقد أعانوني على طباعته .

إلى كل من له عليّ حق.

أهدي هذا الجهد

الباحثة

إقرار:

أُقِرُّ أنا مقدم الرسالة أن هذا البحث قُدم لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأن ما احتوته هذه الرسالة كان نتيجة لأبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم: ناديا هاشم جمال هاشم

التوقيع: ناديه هاشم

التاريخ: / /2016.

شكر وتقدير

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – :" من لم يشكر الناس لم يشكر الله." [1]

فإنه ليسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأهل الفضل من العلماء الذين كانوا عوناً لي في إنجازي لهذا البحث.

وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور محمد سليم محمد علي–المشرف على رسالتي–، فلولا توجيهاته القيّمة لما خرج هذا البحث بهذه الصورة إلى حيز الوجود.

كما أتقدم بالشكر لكل من عضوي لجنة المناقشة:

- د.محمد مطلق محمد عساف:رئيس دائرة الفقة والتشريع ومنسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله في جامعة القدس،ممتحنا داخليا.
- د.صايل أمارة:من قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية،ممتحنا خارجيا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي في قسم الدراسات العليا في جامعة القدس، فهم منارات هدى، يهتدى بهم من تيه الحيرة والضلال.

وأسال الله أن يحفظهم وأن يبارك في أوقاتهم وجهودهم، وأن يديمهم ذخراً للإسلام والمسلمين.

([1]) الترمذي، سنن الترمذي،ص 445، كتاب البر والصلة عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث 1955، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، وقال حديث صحيح، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1429 هـ – 2008 م.

الملخص:

هذه الدراسة بعنوان حمل زوجات الأسرى بنطفهم المهربة دراسة مقاصدية، وتبحث في واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي ومدى معاناتهم وحرمانهم من حقوقهم الإنسانية والتي من ضمنها حقهم في الإنجاب بشكل طبيعي من خلال الخلوة الشرعية مع زوجاتهم، أو من خلال منحهم إجازات لزيارة أهلهم في أماكن سكناهم، مما اضطر الأسرى الفلسطينيين للبحث عن وسيلة يحققون بها حلمهم بالإنجاب، ويواجهون بها التمييز العنصري لسلطات الاحتلال الإسرائيلي التي تسمح لسجنائها اليهود – مهما كانت جرائمهم – بالخلوة مع زوجاتهم والإنجاب منهن، فكانت هذه الوسيلة وهي تهريب نطفهم لتلقيح زوجاتهم بها.

هدفت الدراسة إلى بيان موقف الشرع من مسألة تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة، ومن ثم الاحتفاظ بمنيّ الأسير بعد نجاح عملية التلقيح وحصول الإنجاب،حيث إن هذه المسألة يحفها العديد من المخاطر والمحاذير مثل : إمكانية اختلاط النطف مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وأيضاً التقبل الاجتماعي أو عدمه لهذه المسألة، فكيف تحمل زوجة أسير مضى على سجنه سنون وزوجها ما زال داخل السجن؟! وأيضاً معارضة دولة الاحتلال الإسرائيلي فكرة الإنجاب للأسرى الفلسطينيين بكل الوسائل، ومقاومتها لتلك الفكرة تحت شعارها الظالم : " الإرهابي سينجب إرهابياً مثله ".

وأما المنهج المتبع في الدراسة فيتمثل في المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارَن.

وتكمُن أهمية الدراسة في أنها تعطي صورة واضحة عن واقع الأسرى الفلسطينيين، ومدى معاناتهم وحرمانهم من حقوقهم الإنسانية، وبخاصة حقهم في الإنجاب والذرية،كما تؤكد على صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان، فكل نازلة أو حادثة جديدة ينهض لها المجتهدون لإعطاء الحكم الشرعي فيها، ومنها المسألة المطروحة في دراستي هذه وهي تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أما النتائج فأهمها أن التلقيح الصناعي عُرف عند فقهاء الشافعية والحنفية باسم الاستدخال، ويقصدون به إدخال المنيّ إلى رحم المرأة بغير

الجماع وقد رتبوا عليه أحكاماً متعددة كوجوب العدة في بعض الصور وكثبوت النسب من عدمه في صور أخرى، وأن الفقهاء المعاصرين أجازوا تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة، لكن بضوابط وقيود، حددتها فتاوى العلماء المعاصرين في هذه المسألة، ومنها الفتوى الصادرة عن مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني. وأن أول من طرح قضية تهريب النطف للأسرى لتلقيح زوجاتهم بها هو الأسير(عباس السّيد)عام 1994م،وهو محكوم بالسجن المؤبد خمساً وثلاثين مرة،وهو من دشّن أول محاولة لتهريب النطف عام 2006م،إلا أن المحاولة لم تنجح. وتُوّجت محاولات تهريب نطف الأسرى بالنجاح عام 2012م،ليعلن عن ولادة (مهند)،والذي لقّب بسفير الحرية.

وأما التوصيات فمنها توصية لولاة أمور المسلمين بوجوب العمل على تحرير الأسرى الفلسطينيين من سجون الاحتلال الإسرائيلي وإنهاء معاناتهم،وتوصية أخرى للدول الحريصة على دينها بتشجيع النساء والفتيات على تعلم الطب المتعلق بمعالجة العقم والتلقيح الصناعي.

Abstract

The present study entitled "in-vitro fertilization of prisoners' wives using the smuggled sperm of the prisoners", which is related to the purposes of Islamic laws (Shari'a). This study examine the reality of Palestinian prisoners in Israeli jails, their suffering and depriving of the simplest human rights; such as, the right of normal reproduction through the lawful meeting in privacy between the prisoner and his wife, and the right of giving prisoners the permission to visit their families in their residences. As a consequence, Palestinian prisoners were compelled to find another way to fulfill their dreams of reproduction together with facing the racial discrimination by the Israeli occupation authorities, who allow the Jewish prisoners to meet their wives in privacy and have children – whatever their crimes are -. The alternative way was in-vitro fertilization of prisoners' wives using the smuggled sperm of the prisoners.

The aim of the study is to illustrate the Islamic position about the issue of in-vitro fertilization of prisoners' wives using the smuggled sperm of the prisoners, and then keep the sperm after the success of fertilization and procreation. This process has many risks, for instance, the possibility of mixing sperms which leads to the mixing of lineages. Furthermore, the social acceptance of how could a prisoner's wife be pregnant while her husband is in the prison for many years! Moreover, Israeli's occupation disagrees about the idea of procreation for the Palestinian prisoners under the unjust slogan "a terrorist will beget another terrorist just like him".

The approaches used in the study are the historical approach, the descriptive analytical approach and the comparative approach.

The study is significant in many ways; it gives a clear picture of Palestinian prisoners' reality, their suffering and depriving of the simplest human rights, particularly, the right of reproduction and having children. Additionally, this study asserts the validity of Islamic legislation in every time and place. Thus, for each new incident, Muslim diligent experts give a religious verdict about the incident, as well as the case of this study "In-vitro fertilization of prisoners' wives using the smuggled sperm of the prisoners".

This study concludes with many results and recommendations. The most important result of the study is that the artificial insemination known as "al-estdkhal" by the Shafi'i and Hanafi jurists, which means insertion of the sperm into a woman's uterus without

coitus. The jurists set many religious verdicts for this issue, for example, in some cases the obligation of a period of time a wife should spend and during which she may not marry another man until lawfully terminates, in other cases to prove the parenthood of a child. The contemporary jurists allow the in-vitro fertilization of prisoners' wives using smuggled sperm; but under many restrictions and conditions which are set by authorized religious opinions of the contemporary jurists about this issue, such as the authorized religious opinion set by the Palestinian Supreme Council of Fatwa. Furthermore, the first one who brings up the idea of smuggled sperm was a Hamas leader (Abbas Alsaied) in 1994, when he was life sentenced thirty-five times. In 2006, Abbas inaugurated the first attempt to smuggle sperm, but his efforts did not succeeded. In 2012, the attempts were succeeded, so it was the birth of (Muhannad) who is known as "the ambassador of freedom".

Finally, the study recommends many points. First, Muslim governs should work in order to free the Palestinian prisoners from Israeli jails and end their suffering. Another recommendation is for countries which care about their religion, to encourage women and girls to study infertility treatment and artificial insemination.

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [1]

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [2]

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [3]

أما بعد :

فإن من أهم مقاصد الشريعة حفظ الضروريات،وهي كما ذكر العلماء خمس في كل مجتمع وملّة وهي: "الدين،والنفس، والنسل، والمال، والعقل."[4]

والحفاظ على النسل من أهم مقاصد الشريعة، لأنه السبيل إلى بقاء الإنسانية الفترة التي قدرها الله عز وجل لها في هذا الكون؛ ولأجل ذلك جعل الله الرغبة في النسل فطرة فطر الناس عليها، وحتى يختلف الإنسان عن الحيوان في سعيه وراء هذه الفطرة شرع الله له الزواج، وجعل له فيه بالإضافة إلى النسل إحصاناً وإعفافاً، وسكناً ومودة ورحمة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾.[5]

---

(1)سورة آل عمران،آية 102.

([2]) سورة النساء،آية1.

([3]) سورة الأحزاب،آية 70 ،71.

([4])الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي،الموافقات، ج2، ص5،تحقيق محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية،صيدا-بيروت،ط1، 1432هـ-2011م.

([5])سورة الأعراف، آية 189.

مشكلة الدراسة

إنّ الأسر في سجون الاحتلال – والتي يمنع فيها الخلوة بين الزوجين،أو إجازات للأسرى لزيارة أسرهم – من أهم العوامل التي تحول دون تحقيق الزواج لأهم أهداف تشريعه ألا وهو النسل. لذلك كان لا بد من إيجاد وسيلة تحقق لهؤلاء الأسرى رغبتهم في النسل، فكان تلقيح زوجاتهم بنطفهم المهربة هي تلك الوسيلة، لكن ولتحقيق أمنيتهم بالإنجاب عبر النطف المهربة برزت ثلاث إشكاليات:

الإشكالية الأولى :الجانب الشرعي ومعضلة الفتوى الشرعية المتعلقة بهذه النازلة.

والإشكالية الثانية : الجانب الاجتماعي : حيث برزت الكثير من التحديات والنقاشات لدى الأسرى في أعقاب الكثير من التساؤلات على المستوى الاجتماعي، بسبب عدم وعي المجتمع لهذا الخيار كونه غير مسبوق قد يعرض الزوجة للحرج، وهناك تخوفات كبيرة من عدم تصديق واستيعاب هذه التجربة في حال حملها خلال اعتقال زوجها منذ سنوات طويلة، وقد يكون هنالك قصد للمس بها من قبل المخابرات الإسرائيلية التي تحارب الظاهرة بلا أخلاق من خلال التشكيك ونشر الأخبار الكاذبة والإشاعة المغرضة عن طريق المتساقطين وتلقفها من بعض الحاقدين، ومن ثمَّ المسّ بكرامة وشرف المرأة وكذلك الأسير والمقربين.

لذلك بحث الأسير عن الحاضنة الاجتماعية التي تحميه وعائلته على كل المستويات، بداية من قناعة الزوجة بالفكرة كونها الشريك الأساسي في القضية لتحمل العبء، وكونها أكثر الجهات تحدياً أمام المجتمع للشروع بهذه الفكرة وتحقيقها، ومن ثم قناعة المقربين من الوالدين كرعاة أساسيين وشاهدين على تنفيذ المهمة ورعايتها، وقناعة العائلة والحي والمجتمع لتبنّي هذه القضية كنوع من التحدي للسجان.

والإشكالية الثالثة : الجانب الأمني:حيث فكر الأسرى بحلول للإنجاب من داخل السجون وفق القوانين الدولية، وما هو متاح ومعمول به من نظام في السجون الإسرائيلية، وكانت البدايات بمناقشة الخلوة الشرعية داخل السجن، على أساس الاجتماع بين الزوجين في غرفة خاصة معدة داخل السجن يتم اللقاء فيها بين الزوجين لفترة معلومة في أوقات محددة بحيث يتم نقل الزوجة من خارج السجن إلى داخله فتلتقي بزوجها في الغرفة المخصصة بحيث تحدث المعاشرة بينهما، وهذه الغرفة تكون تحت الإدارة المسؤولة عن السجن، لكن هذه الطريقة لها محاذير شرعية واجتماعية

وأمنية تمنع الأسرى من اللجوء إليها.وتبحث هذه الدراسة في هذه الإشكاليات الثلاثة وبخاصة الجانب الشرعي منها،وسوف تجيب الدراسة على الأسئلة الآتية :

1. ما حكم الشرع في مسألة التلقيح الصناعي لزوجة الأسير؟
2. ما حكم الشرع في مسألة الاحتفاظ بمنيّ الأسير بعد نجاح عملية التلقيح الصناعي وحصول الإنجاب؟
3. هل للزوجة –إن كانت متضررة–أن تطلب من القاضي تطليقها من زوجها السجين؟
4. ما حكم الشرع في مسألة تحرير أسرى المسلمين؟وكيف يكون ذلك؟
5. ما حكم الشرع في مسألة التلقيح الصناعي لمعالجة العقم؟
6. ما حكم الشرع في مسألة التلقيح الصناعي بعد انتهاء الحياة الزوجية بالموت أو الطلاق؟

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

1- لأن الأسرى إخوان لنا ضحوا بحرياتهم فداءً للدين والوطن،فوجب أن تكون قضاياهم على رأس أولويات الباحثين، وبخاصة قضية إنجاب الأسير وهو داخل الأسر.

2- لأن رغبة الأسرى وزوجاتهم بالإنجاب موضوع نعايشه، ويشكل جزءاً من واقع كل فلسطيني، فما من فلسطيني إلا وله قريب أو جار أو صديق أسير.

3- لأن مسألة التلقيح الصناعي من المواضيع الطبية المعاصرة، ولأن مراكز التلقيح الصناعي آخذة في الانتشار سواء في البلدان الأوروبية أو العربية، لذلك كان لا بد من معرفة كل ما يتعلق بهذا الموضوع للوصول إلى الرأي الراجح فيه من حيث الحِلّ والحرمة.

أهمية الدراسة:

1- أنها تعطي صورة واضحة عن واقع الأسرى الفلسطينيين، ومدى معاناتهم وحرمانهم من حقوقهم الإنسانية،وبخاصة حقهم في الإنجاب والذرية.

2- أنها تؤكد على صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان، فكل نازلة أو حادثة جديدة ينهض لها المجتهدون لإعطاء الحكم الشرعي فيها، ومنها المسألة المطروحة في دراستي هذه.

أهداف الدراسة

1- معرفة رأي الشرع في مسألة التلقيح الصناعي لزوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة.

2- معرفة رأي الشرع في مسألة الاحتفاظ بمنيّ الأسير بعد نجاح عملية التلقيح الصناعي وحصول الإنجاب.

3- معرفة رأي الشرع في مسألة التلقيح الصناعي بعد انتهاء الحياة الزوجية بالموت أو الطلاق.

حدود الدراسة

تنحصر الدراسة في الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي : واقعهم وحقوقهم في القانون الدولي، وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بهم، وهي : حكم تحريرهم،وحكم التفريق بين الزوجين لضرر الحبس، وحكم تلقيح زوجاتهم بنطفهم المهربة، وحكم الاحتفاظ بمنيّ الأسير بعد نجاح عملية التلقيح الصناعي وحصول الإنجاب، وحكم التلقيح الصناعي بعد انتهاء الحياة الزوجية بالموت أو الطلاق.

الدراسات السابقة

هناك دراسات تناولت موضوع الأسرى وأخرى تناولت موضوع التلقيح الصناعي، وفيما يلي عرض لبعضها:

أولاً : زواج الأسير وطلاقه والمستجدات في ذلك لإياد أحمد عطا أبو فنون – وهي رسالة ماجستير-، جامعة الخليل،1434 هـ-2013 م:

تحدث الباحث فيها عن الزواج :تعريفه، الأحكام المتعلقة به، نشأته وتطوره، وشروط عقد الزواج وأركانه.كما تحدث فيها عن زواج الأسير، والأنكحة المستحدثة المتعلقة بالأسير. ثم أنهى رسالته بالحديث عن طلاق الأسير وعن أحكام الطلاق.

ثانياً : الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، للدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري – وهي رسالة دكتوراه -،جامعة القاهرة، كلية دار العلوم،قسم الشريعة، 1423 هـ-2003 م:

تحدثت فيها الباحثة عن العقم :تعريفه، أسبابه، علاجه، حكم التفريق بين الزوجين للعقم، شروط التفريق للعقم وآثاره، الأحكام المتعلقة بعلاج العقم، وحكم الطرق الطبية الحديثة لمعالجة العقم. كما تحدثت الباحثة عن التلقيح الصناعي : تعريفه، آليته، تاريخه، أنواعه، وصوره الجارية في نطاق أفراد داخل المؤسسة الزوجية، وصوره الجارية في نطاق أفراد بعضهم أو كلهم خارج المؤسسة الزوجية.كما تحدثت الباحثة عن بنوك المنيّ وحكمها الشرعي، وحكم الأجنَّة الفائضة وكيفية الاستفادة منها، وحكم التحكم في جنس الجنين.ثم أنهت رسالتها بالحديث عن موانع الحمل : وسائلها وحكمها، ووسائل منع الحمل منعاً دائماً وحكم استخدامها على مستوى الأفراد وعلى مستوى الجماعات.

ثالثاً :الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، للدكتورة عائشة أحمد سالم حسن :

يتناول هذا الكتاب بعض القضايا التي تتصل بالحمل والإشكالية المترتبة عليها، كقضية إسقاط الحمل، وتحديد النسل، ومسألة نفخ الروح، وقضايا أخرى مستجدة وليدة هذا العصر كالاستنساخ وغيرها من التساؤلات حول الحمل وقضاياه التي تشغل الباحثين، سواء في الشريعة أو في العلوم التجريبية أو القانونية، للوقوف على الحكم الشرعي والقانوني المناسبين لطبيعة الإنسان وإبعاده عن الانحراف والتدني الخلقي وظهور النزعة المادية، وغياب الضمير في مثل هذه القضايا. وتحدثت الباحثة في كتابها عن الحمل الطبيعي وعن التلقيح الصناعي وعن الاستنساخ والإجهاض، والأحكام المتصلة بكل هذه القضايا.

رابعاً : الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور سعيد الدين مسعد هلالي :

يتناول هذا الكتاب ثلاثين قضية فقهية طبية معاصرة مع بيان آراء الفقهاء فيها وحجج كل فريق والرأي الراجح فيها ومن ضمنها قضية التلقيح الصناعي.كما تناول الكتاب ثلاثين قضية فقهية مالية معاصرة مع بيان آراء الفقهاء فيها وحجج كل فريق والرأي الراجح فيها.كما تناول الكتاب ثلاثين قضية فقهية اجتماعية معاصرة مع بيان آراء الفقهاء فيها وحجج كل فريق والرأي الراجح فيها.

التعليق على الدراسات السابقة :

تحدثت الدراسات السابقة عن مسألة التلقيح الصناعي لمعالجة العقم، لكنها لم تتطرق للحديث عن مسألة التلقيح الصناعي لزوجات الأسرى الفلسطينيين عبر تهريب نطفهم، حيث إن هذه المسألة لها خصوصيتها، ولم يتم بحثها من قبل-حسب علمي- باستثناء رسالة (إياد عطا أبو فنّون)؛ حيث

كانت هذه المسألة مازالت في بداياتها، فقام الباحث بإجراء استفتاء بتاريخ 1-12-2008م داخل سجن (هداريم) للأخوة الدارسين للعلوم الشرعية (الجامعيين) والشيوخ الذين يعيشون معه في السجن حول مشروعية هذه المسألة، فأجاب الأسير (توفيق عبد الله سليمان أبو نعيم) بأن لا مانع من ذلك إن لم يتعارض ذلك مع الشرع ؛ فللأسير الحق في أن تكون له ذرية وكذلك زوجته، والاحتلال الإسرائيلي يقاوم الكثافة السكانية للفلسطينيين فيجب منعه من تحقيق هذا الهدف. أما الأسير (محمد محمود إسماعيل بريوش) فكان رأيه أن يكون الإنجاب عن طريق الخلوة الشرعية داخل السجن بتوفر ظروف معينة. أما الأسير (أنور محمد مسعود العُصَا) فأجاب بوجوب الرجوع في هذه المسألة إلى العرف فإذا قبلها الناس وتعارفوا عليها فهي جائزة، وإن لم يتعارفوا عليها ولم يقبلوها فهي غير جائزة.

منهجي في البحث

1. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف.
2. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن لم يكن فيهما قمت بتخريجه من باقي كتب السّنّة والإتيان بالحكم عليه.
3. إذا كانت المسائل موجودة في كتب فقهاء المذاهب الفقهية فإنني أقوم بعرضها وفق المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، مع أخذ رأي كل مذهب من مظانه الأصلية، ولا أعتمد في نقل رأي مذهب على كتب المذاهب الأخرى أو الكتب الفقهية المعاصرة.
4. بيان الرأي الراجح مع سبب الترجيح ما وسعني ذلك،وذلك بعد ذكري الآراء والردود والمناقشات للفقهاء.
5. تعريف المصطلحات العلمية والفقهية الواردة في البحث.
6. عمل فهارس شاملة للآيات القرآنية، والأحاديث والآثار، والأعلام، والمصطلحات، والمصادر والمراجع المعتمدة في البحث، وفهرس للمحتويات.

خطة البحث :

يتألف هذا البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة وملاحق :

الفصل الأول : تعريفات ومقدمات لا بدَّ منها تتعلق بمفردات عنوان الرسالة.

المبحث الأول :تعريفات لا بدَّ منها.

المطلب الأول : تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الأسير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف النطفة لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع :تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : مقدمات لا بدَّ منها.

المطلب الأول : في التلقيح الصناعي.

الفرع الأول: تمييز التلقيح الصناعي عن التلقيح الطبيعي.

الفرع الثاني : أنواع التلقيح الصناعي.

الفرع الثالث : تاريخ التلقيح الصناعي.

الفرع الرابع: كيفية إجراء التلقيح الصناعي بنوعيه : الداخلي والخارجي.

الفرع الخامس: دواعي استخدام التلقيح الصناعي بنوعيه: الداخلي والخارجي.

الفرع السادس : محاذير التلقيح الصناعي.

الفرع السابع: أقوال الفقهاء في التلقيح الصناعي.

الفرع الثامن: حكم التلقيح الصناعي بين الزوجين بعد انتهاء الحياة الزوجية.

المطلب الثاني : واقع الأسرى الفلسطينيين وحقوق الأسرى في القانون الدولي.

الفرع الأول : واقع الأسرى الفلسطينيين.

الفرع الثاني : حقوق الأسرى في القانون الدولي.

المطلب الثالث : بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بأسرى المسلمين.

الفرع الأول : حكم تحرير أسرى المسلمين.

الفرع الثاني : حكم التفريق بين الزوجين لضرر الحبس.

المطلب الرابع : المقاصد الشرعية للتلقيح الصناعي.

الفصل الثاني : تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة.

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن بداية تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة.

المبحث الثاني : آلية التهريب.

المبحث الثالث: أهمية الإشهاد والإشهار عند استلام وتسليم النطف المهربة.

المبحث الرابع : المراكز المسؤولة عن تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة في فلسطين.

المبحث الخامس : كيفية إجراء التلقيح الصناعي لزوجات الأسرى وتكاليف العملية.

المبحث السادس : موقف الاحتلال من تهريب النطف.

المبحث السابع: فتاوى العلماء في مسألة تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة.

المبحث الثامن : فتاوى العلماء في مسألة تجميد الحيوانات المنوية بعد نجاح عملية التلقيح لزوجات الأسرى.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الملاحق.

الفهارس.

الفصل الأول : تعريفات ومقدمات لا بدَّ منها تتعلق بمفردات عنوان الرسالة.

المبحث الأول :تعريفات لا بدَّ منها.

المبحث الثاني : مقدمات لا بدَّ منها.

المبحث الأول : تعريفات لا بدَّ منها.

المطلب الأول :تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول:تعريف التلقيح الصناعي لغةً :

" التلقيح من اللِّقاح وهو اسم ماء الفحل من الإبل والخيل، وأصل اللَّقاح للإبل ثم استعير في النّساء فيقال لَقِحَت إذا حملت،واللَّقاح مصدر قولك لَقِحت النّاقة تَلقَح إذا حَمَلت،فإذا استبان حملها قيل:استبان لَقاحُها."[1]

أما الصناعي فيقال: "صنع إليه معروفاً صُنعاً بالضم أي قدّمه، وكذلك اصطنعه، وصَنَع الشيء صَنعاً وصُنعاً أي عمله،فهو مصنوع وصنيع، والصِّناعة:حرفة الصانع وعملُه الصَّنعة،وصَنَعَةُ الفرس:حسن القيام عليه،وهو مجاز، والاصطناع:المبالغة في إصلاح الشيء" [2].

و"الصُّنع:إجادة الفعل،وكل صُنع فعل،وليس كل فعل صُنعاً،ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات،كما ينسب إليها الفعل."[3]

الفرع الثّاني :تعريف التلقيح الصناعي اصطلاحاً:

"لفظ يطلق على العملية التي يتم بموجبها تلقيح البويضة بحيوان منوي،وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي"[4].

([1]) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص308،307،مادة لَقَح، دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،ط3، 1419هـ-1999م.

([2]) الزبيدي،محمد مرتضى الحسيني،تاج العروس،ج6،ص185،مادة صَنع، تحقيق نواف الجراح ، دار صادر،بيروت-لبنان،ط1، 2011م.

([3]) الأصفهاني،الراغب،مفردات ألفاظ القرآن،ص 493، مادة صنع، تحقيق صفوان عدنان داوودي،دار القلم-دمشق،الدار الشّامية-بيروت،ط3، 1423هـ- 2002م.

([4]) خلف، طارق عبد المنعم محمد،أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي،ص54، تقديم محمد سليمان الأشقر، دار النفائس،الأردن ،ط1، 1431هـ -2010 م.مرحبا،إسماعيل،البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص390،دار ابن الجوزي،السعودية،ط1، 1429 هـ. موسى،عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام،ص 128،129،دار ابن حزم، بيروت-لبنان،ط1، 1416 هـ -1995 م. البرزنجي، منذر طيب،و العادلي،شاكر غني،عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري،ص 47،مؤسسة الرسالة،بيروت ـ لبنان،ط1، 1422 هـ -2001 م.

أو "إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي وبويضة المرأة عن غير الطريق المعهود"[1].

أو "هو تكوّن النطفة (الأمشاج)[2] نتيجة التقاء النّطف الذكرية بالنّطف الأنثوية عن غير طريق الجماع"[3].

و"هذا التعريف مانع جامع؛مانع لدخول التلقيح الطبيعي في أفراد التعريف؛لأنه يحدث عن طريق الجماع،وجامع لدخول جميع الصور التي لا يحدث فيها التلقيح بالجماع بل بأساليب أخرى".[4]

إذن التلقيح الصناعي هو العمل على تلقيح بويضة المرأة بالحيوان المنوي للرجل عن غير طريق الجماع.

المطلب الثاني : تعريف الأسير لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول :تعريف الأسير لغة:

"أَسَرَه يأسُره أسراً وإسارة أي شدَّه بالإسار،والإسار :ما شُدَّ به،والجمع أُسُر، والإسار :القيد ويكون حبل الكتاف،ومنه سُمي الأسير؛ وكانوا يشدونه (بالقدّ)[5] فسُمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يُشَدّ به،ويقال أسير لأن آخذه يستوثق منه بالإسار، وهو القدّ لئلا يفلت، ويقال :أَسَرتُ الرجل أسراً وإساراً فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى وأسارى،وتقول :استأسِر:أي كن أسيراً لي. والأسير:

([1]) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص53، تقديم عبد العزيز الخياط،الدار العربية للعلوم، بيروت–لبنان،ط2، 1418هـ–1998م.

([2])الأمشاج : "هي الأخلاط : ماء الرجل وماء المرأة والدم والعلقة ".ويتفق في هذا التعريف المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي،ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص111، مادة مشج.القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، ج19،ص78، تحقيق سالم مصطفى البدري،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،ط2، 1426هـ – 2005م.

([3]) الهاجري، سارة شافي سعيد،الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي،ص331، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، ط 1، 1428هـ–2007م.

([4]) المصدر نفسه، ص331.

([5]) القِدّ :هو الجلد تُخصف به النعال،وتُشدّ به الأقتاب والمحامل،ابن منظور،لسان العرب، ج11، ص52، مادة قدد.

الأخيذ.وكل محبوس في قَدٍّ أو سجن : أسير،ويقال هذا الشيء لك بأسرِه أي بقدّه، يعني بجميعه، كما يقال برُمَّتِه ".[1]

فالأسير هو الأخيذ والمحبوس سواء كان مشدوداً بالقدّ أو غير مشدود به.

الفرع الثاني :تعريف الأسير اصطلاحاً:

الحنفية:" هو من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان."[2]

المالكية:" هو الأسير من أهل الشرك يكون في أيدي المسلمين، أو هو المسلم يُحبس بحق."[3]

الشافعية :"هو الحُر المكلف من أهل القتال "، [4] أو " هو المسلم الذي ظفر به العدو".[5]

الحنابلة: "هو الكافر الذي أسر في قتال، أو غير قتال؛ مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة."[6]

أما في القانون الدّولي فيطلق لفظ أسير الحرب على : "فرد من القوات المسلحة لدولة محاربة وقع في قبضة العدو. وفي معظم الأحوال يكون قد تمّ أسره بالاستسلام، وفي بعض الأحيان يكون قد وقع في الأسر بالقوة ويسمى سجين الحرب."[7]

([1]) المصدر نفسه،ج1،ص 140،مادة أسر.الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح،ج2، ص 209، 210، تحقيق إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1420 هـ –1999 م.

([2])الكاساني،،بدائع الصنائع،ج9، ص 463، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،ط3، 2010 م.

([3])القرطبي، تفسير القرطبي، ج19، ص84.

([4]) الحصني،تقي الدين بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،ج2،ص 284، مؤسسة الرسالة،بيروت – لبنان،ط1، 1421هـ – 2000م.

([5]) الشيرازي،إبراهيم بن علي بن يوسف ،المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص 293،دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،ط2، 1429هـ–2008م.

([6]) ابن تيمية، السياسة الشرعية، شرح محمد بن صالح العثيمين،ص 371، الدار العثمانية – عمان،دار ابن حزم – بيروت – لبنان، ط1، 1425 هـ –2004م.

([7]) الموسوعة العربية العالمية ،ج2،ص194، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، فهرسة مكتبة فهد الوطنية، الرياض – السعودية، ط1، 1419 هـ –1999م.

المطلب الثالث : تعريف النطفة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول :تعريف النطفة لغة :

"النُّطفة والنّطافة وهي القليل من الماء، وقيل :الماء القليل يبقى في القِربة،والنُّطفة: الماء القليل يبقى في الدّلْو. وقيل : هي الماء الصافي، قَلَّ أو كثُر. والجمع نُطَف ونِطاف،والنُّطفة بمعنى الماء الصافي جمعها النِّطاف، والنُّطفة بمعنى ماء الرجل جمعها نُطَف "[1].

"والنُّطفة هي التي يكون منها الولد.كما يُعبّر بالنُّطفة عن ماء الرجل. قال تعالى : { **ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ** }.[2] وقال تعالى : {**مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ** }.[3] وقال تعالى: { **أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَنِيٍّ يُمْنَى**}.[4] "[5]

الفرع الثاني : تعريف النطفة اصطلاحاً :

فسَّر (القرطبي)[6]النطفة تارة بأنها (قطرة ماء تمنى في الرحم أي تراق فيه)[7] وتارة أخرى بأنها (المنيّ وأنها كل ماء قليل في وعاء)[8]، وفسّرها تارة ثالثة بأنها (الماء اليسير المَهين

([1])ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص187، مادة نَطَف.

([2]) سورة المؤمنون،آية 13.

([3]) سورة الإنسان، آية 2.

([4]) سورة القيامة،آية 37.

([5]) الأصفهاني،الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، ص811، مادة نَطف.

([6])القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في خمسة عشر مجلداً سماه (جامع أحكام القرآن والمُبين لما تضمنه من السُّنة وآي القرآن) وهو من أجلّ التفسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتواريخ، وأبتّ عوضها أحكام القرآن، واستنباط الأدلة، وذكر القراءات، والإعراب، والناسخ والمنسوخ، وله (شرح أسماء الله الحسنى) وكتاب (التذكار في أفضل الأذكار)، وكتاب (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة)، وكتاب (قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة).توفي في صعيد مصر في 671 هـــ،الدّاوودي،شمس الدين محمد بن علي بن أحمد،طبقات المفسرين، ج2، ص70،69،دار الكتب العلمية،بيروت –لبنان،لا يوجد طبعة ولا سنة نشر.

(7)تفسير القرطبي،ج19،ص76.

([8])المصدر نفسه،ج 19،ص78.

الجماد)[1]،وفسّرها تارة رابعة بأنها(الماء الذي يخرج من بين الصلب والترائب)[2]،وفسّرها تارة خامسة بأنها(التي أخرجها من ظهور آبائنا)[3].

كما أطلق(ابن حجر العسقلاني)[4] (لفظ منيّ على النُطف إذا قُذفت في أرحام النساء).[5]

وبهذا يتبين أنّ النّطفة تُطلق على ماء الرجل وماء المرأة، وفي بحثي هذا أعني بالنطف ماء الرجل.

المطلب الرابع : تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول : تعريف مقاصد الشريعة لغة.

ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة لمعان أربعة هي : [6]

المعنى الأول : استقامة الطريق.

يقال قصد يقصِد قَصداً فهو قاصِد.واقتصد فلان في أمره : أي استقام،وطريق قاصد :أي سهل مستقيم،وسفر قاصد : أي سهل قريب.

([1]) تفسير القرطبي، ج19، ص142.

([2]) تفسير القرطبي، ج10،ص 46،" من بين الصلب : أي الظهر، الترائب :أي الصدر، والصلب من الرجل، والترائب من المرأة، أي يُخلق الإنسان من ماء الرجل الذي يخرج من صلبه العظم والعصب، ومن ماء المرأة الذي يخرج من ترائبها اللحم والدم"،المصدر نفسه،تفسير القرطبي،ج20،ص5،6.

([3]) المصدر نفسه، ج14،ص 212.

([4]) ابن حجر العسقلاني : القاهريّ الشافعي المعروف بابن حجر ، الإمام المُنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة،ولد بمصر ونشأ بها يتيماً في كنف أحد أوصيائه، فحفظ القرآن وهوابن تسع.طلب علم الحديث سنة 793 هـ وما بعدها فعكف على الزين العراقي،وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سنداً ومتناً وعللاً واصطلاحاً. له تصانيف منها شرح البخاري ومقدمته والمشتبه والتهذيب ولسان الميزان، وله مؤلفات في الفقه وأصوله والعَروض والآداب. توفي سنة 852 هـ ودُفن بالقرافة ، الشوكاني،محمد بن علي، البدر الطالع،ج1، ص61،62،63،64،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط1، 1418هـ–1998م.

([5]) العسقلاني،أحمد بن علي بن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج6، ص 440، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، شرح حديث 3332،حقّق عدة أجزاء منه عبد العزيز بن عبدالله بن باز،دار السلام – الرياض،دار الفيحاء – دمشق،ط3، 1421 هـ – 2000م.

([6]) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 179، 180، 181،مادة قصَدَ.

وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [1] أي : " على الله تبيين الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه،والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وتبيين الهدى والضلالة،وحلاله وحرامه،وطاعته ومعصيته."[2]

المعنى الثاني : العدل والتوسط وعدم الإفراط.

ففي الحديث الشريف : " القَصْدَ القَصْد تبلغوا ".[3] أي:" الزموا الطريق الوسط المعتدل."[4].وعن (جابر بن سمرة)[5] عن النبي –صلى الله عليه وسلم – :" كانت صلاته قَصْداً وخطبته قَصْداً."[6] أي:"بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق."[7] والقصد في الشيء : خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة : أن لا يُسرِف ولا يُقَتِّر.

المعنى الثالث : الاعتماد والأَمُّ.

فالقصد : إتيان الشيء،وقَصَدْتُ قصدَه : أي نَحَوْت نحوه.

المعنى الرابع : الكسر في أي وجه كان.تقول قَصَدْتُ العودَ قَصداً أي كسرته.

وأقرب هذه المعانى للمقاصد –بالمعنى الاصطلاحي – هي المعاني الثلاثة الأُولى، فإن المقاصد من شأنها أن يُتَوجه إليها بعزم القلب، وحركة الجوارح،باستقامة وعدل وتوسط.

([1]) سورة النحل، آية 9.

([2]) الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري،ج7، ص564،565، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط3، 1420 هـ –1999م.

([3]) البخاري،محمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري،ص1151، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل،حديث 6463، دار إحياء التراث العربي،بيروت – لبنان،ط1، 1422هـ – 2001 م.

([4]) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 11، ص 360، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل،شرح حديث 6463،ط 3، 2000م.

([5])هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب، أمه خالدة بنت أبي وقاص، أخت سعد بن أبي وقاص.أخرج لجابر أصحاب الصحيح.نزل جابر الكوفة، وتوفي في العراق سنة 74 هـ، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة،ج1،ص543، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1415 هـ –1995م.

([6]) مسلم،صحيح مسلم، ص204، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة،حديث 866، دار ابن الهيثم،القاهرة، 1422هـ – 2001م.

([7]) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،ج3،ص 422،كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، شرح حديث 866، حققه عصام الصبابطي، حازم محمد وعماد عامر، دار أبي حيان، ط1، 1415 هـ – 1995 م.

أما الشريعة فتأتي في اللغة لمعنيين اثنين هما : [1]

المعنى الأول : هي المواضع التي يُنحَدر إلى الماء منها، أو هي مَشْرَعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقون.

المعنى الثاني :هي ما سنَّ الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البرّ،فيقال : شَرَعَ الدين يشرَعُه شَرعاً أي سنَّه،وشَرَع فلان إذا أظهر الحق وقمع الباطل.

الفرع الثاني :تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً.

أولا:تعريف العلماء القدامى للمقاصد الشرعية:

1. (الغزالي) [2]:"رعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع والتحصيل على سبيل الابتداء،وأنّ المقصود بالإبقاء بأنه دفع للمضرة وأنّ التحصيل جلب للمنفعة"[3].وقال الغزالي أيضاً : "ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم،ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة."[4]

2.**(الشاطبي)** [5] : " إقامة المصالح الأُخرَوية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام،

([1]) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص 86،87، مادة شرع.

([2]) الغزالي : هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، 450-505 هـ، تفقه ببلده أولاً، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل. وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة. وألف كتاب (الإحياء)، وكتاب (الأربعين)، وكتاب (القسطاس)، وكتاب (محك النظر)،الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،سير أعلام النبلاء، مجلد 12، ص 186،تحقيق مصطفى عبد القادرعطا،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان، ط2، 2010م.

([3])الغزالي،محمد بن محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص159، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد،1390 هـ.

([4]) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص417، تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط1، 1417 هـ -1997 م.

([5]) الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ؛ أصولي حافظ، من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه :(الموافقات في أصول الفقه)، (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري،(الإفادات والإنشادات) رسالة في الأدب،(الاعتصام) في أصول الفقه،متوفى 790 هـ، الزركلي،خير الدين،الأعلام، ج1، ص 75، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط 15، 2002م. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ج1،ص118، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل (الضروريات)[1] أو (الحاجيات)[2]أو (التحسينات)[3]، وذكر أيضاً أن مقاصد الشريعة هي إخراج المُكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً."[4]

3.(**الجرجاني**) [5]:" تكمن المقاصد في حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات. والمقاصد الشرعية ضربان : المقاصد الأصلية : التي لا حظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وتنقسم إلى ضرورة عينيّة : على كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، ونفسه، وماله، وعرضه، وعقله. وضرورة كفائيّة : من حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على

([1]) الضروريات :" هي المصالح والدعائم الأساسية التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره، كأركان الإسلام والإيمان، بحيث إذا اختلت اختل نظام الحياة، وعمّت أمور الناس الفوضى والاضطراب، ولحقهم الشقاء في الدنيا والآخرة.وهذه الضروريات هي خمسة أنواع : الدين،والنفس، والعقل، والنسل، والمال.وهي أقوى مراتب المصالح، وينبغي لرعايتها أمران : الإيجاد والحفظ "، الشاطبي، الموافقات،ج2، ص 4، 5.الجرجاني،علي بن محمد، التعريفات، ص211، تحقيق وزيادة محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت –لبنان،ط2، 1428هـ - 2007م.

([2]) الحاجيات : "وهي الرخص، إذا لم تراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.ففي العبادات : أباح الشارع الفطر للمريض والمسافر، وفي المعاملات : أباح الشارع السّلم والاستصناع، وفي العادات : أباح الشارع الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً ومسكناً،وفي الجنايات والعقوبات: شرع قاعدة درء الحدود بالشبهات." الشاطبي، الموافقات،ج2،ص5. الجرجاني، التعريفات،ص144.

([3]) التحسينيات :" معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات التي تألفها العقول الراجحات،ويجمع ذلك اسم مكارم الأخلاق كآداب الأكل، وأخذ الزينة عند كل مجلس، وستر العورة، والاحتراز عن النجاسات، والاستنزاه من البول، ونوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وإذا لم تتحقق فلا يختل نظام حياة، ولا يلحق الناس المشقة والحرج، ولكن تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطر السليمة. وقد راعت الشريعة هذه المصالح التحسينية في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات.ففي العبادات : شُرع ستر العورة، وفي المعاملات : شُرع الامتناع عن بيع النجاسات، وفي العادات : نُدب الأخد بآداب الأكل والشرب، وفي العقوبات : حُرِّم التمثيل بالقتيل قصاصاً. الشاطبي،الموافقات،ج2،ص6.الجرجاني، التعريفات، ص 110،111.

([4]) الشاطبي،الموافقات،ج2،ص21، 93.

([5]) الجرجاني : هو علي بن محمد بن علي السيد زين الدين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، ولد بجرجان سنة 740 هـ.اشتغل ببلاده ،ومن تصانيفه (مقدمة في الآفاق وفي الأنفس) و (شرح المواقف)، و (شرح التجريد)، و (شرح القسم الثالث من المفتاح) و(حاشية الكشاف) لم تتم، وتصدى للإقراء والتصنيف والفُتيا. مات سنة 816 ه ، الداوودي، طبقات المفسرين، ج1، ص 432، 433.

العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، وهذا القسم مكمل للأول فهو لاحق به في كونه ضرورياً إذا لا يقوم العيني إلا بالكفائي ". [1]

أما الشريعة في الاصطلاح فهي :" الائتمار بالتزام العبودية،وهي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه –صلى الله عليه وسلم – في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام،والحكم منها للناسخ." [2]

ثانيا:تعريف علماء محدثين للمقاصد الشرعية :

1.**(محمد اليوبي)** :"المقاصد هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد ".[3]

2.**(مصطفى مخدوم)**:"المقاصد هي المصالح التي قصدها الشارع لتشريع الأحكام".[4]

3.**(نور الدين الخادمي)** :"المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين."[5]

([1])الجرجاني،التعريفات، ص312.والغريب أن الجرجاني لم يذكر الضرب الثاني من المقاصد الشرعية لكن الشاطبي ذكرها وهي المقاصد التابعة فقال: "وهي التي روعي فيها حظ المكلَّف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخَلّات،وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره. فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش، ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخُلة بما أمكنه،... ولم يجعل الله للإنسان قدرة على القيام بذلك وحده، لضعفه عن مقاومة هذه الأمور، فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه.فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها"، الشاطبي، الموافقات، ج2، ص100،99.

([2]) الجرجاني، التعريفات،ص202.

([3]) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية،ص 38، دار ابن الجوزي، السعودية،ط4، 1433 هـ.

([4]) مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص34، دار اشبيلية، السعودية، تقديم عطية بن محمد سالم، و عبد الله بن عبد الله الزايد، ط1، 1420 هـ –1999م.

([5]) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ص 17، مكتبة العبيكان،الرياض، ط1، 1421 هـ – 2001 م.

4.**(محمد سليم محمد علي)** [1]:" هي الحكم الكلية والجزئية، والجلية والخفية، التي يقصد منها تعبيد الخلق لخالقهم وفق مراده سبحانه، لتحقيق مصالحهم في الآجل والعاجل، في الدين والدنيا والآخرة."[2]

الخلاصة : مقاصد الشريعة هي الغايات التي قصدها الشارع بتشريعه للأحكام، وهذه الغايات فيها جلبُ مصالح للعباد ودفع مضارَّ عنهم، بحيث لو راعوها في اعتقادهم وتصرفهم لسعدوا في الدارين ولكانوا عباداً لله اختياراً كما هم عباد لله اضطراراً.

([1]) أستاذ الفقه المقارن،جامعة القدس، إمام وخطيب المسجد الأقصى،الأمين العام لهيئة العلماء والدعاة،بيت المقدس، عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، فلسطين – وهو المشرف على رسالتي–.

([2])المقاصد الحاجية في اشتراط الولاية في زواج المرأة، قانون الأحوال الشخصية الأردني نموذجاً، ص4، مجلة البحوث للدراسات الإسلامية،مجلة محكمة،بنغلادش، العدد الثامن، 1436 هـ – 2015 م.

المبحث الثاني : مقدمات لا بدَّ منها.

المطلب الأول: في التلقيح الصناعيّ:

الفرع الأول:تمييز التلقيح الصناعي عن التلقيح الطبيعي:

لا بدّ لتصور ما يحدث في التلقيح الصناعي من معرفة ما يحدث في التلقيح الطبيعي حيث "يبتدىء الحمل في التلقيح الطبيعي عند إخصاب حيوان منوي لبويضة.ويحدث الإخصاب عادة من خلال الجماع،حيث تجتمع ملايين النطاف في مهبل المرأة....

وتمر النطاف من المهبل فالرحم،ومن ثم عبر (قناتي فالوب)[1].وتموت أغلب النطاف أثناء مسارها وتصل الأنبورة عدة آلاف فقط.والأنبورة منطقة واسعة في نهاية (قناتي فالوب).ويحدث الإخصاب عادة في هذا الجزء من (قناتي فالوب).وقد تصل بعض النطاف (قناتي فالوب) في وقت قصير بحدود خمس دقائق،بينما قد تستغرق نطاف أخرى ساعات للوصول.ويمكن للنطاف الاستمرار في العيش في قناتي فالوب ما يقارب ثمان وأربعين ساعة.ويستغرق مرور البويضة حوالي أربعاً وعشرين ساعة عبر (قناة فالوب).ويمكن إخصاب البويضة فقط أثناء هذه الفترة، ولذلك لا بدَّ أن يكون الجماع قريباً من زمن عملية الإباضة لحصول الإخصاب.

ويغطي سطح البويضة المحررة حديثا طبقة رقيقة شبه هلامية من الخلايا تدعى المنطقة الشفافة.وتدعى الطبقة الرقيقة الثانية من الخلايا بالركام المبيضي(الخلايا الحويصلية)،وهي تحيط بالمنطقة الشفافة.

ولإخصاب البويضة يجب أن تمر النطفة عبر الطبقتين، فيطلق الجسيم الطرفي للنطفة إنزيمات خاصة تشتت خلايا الطبقتين.وعلى الرغم من احتمال اختراق عدة نطاف للمنطقة الشفافة فعادة ما

([1]) قناة فالوب : هي عبارة عن جزء من أجزاء الجهاز التناسلي في الأنثى، وهذه القناة هي قناة زوجيّة – أي أنّها تتواجد في كل جانب لدى الأنثى –، حيث يصل هذا الأنبوب بدوره بين المبيض والرحم، كما ويبدأ طرفه الذي يتّصف بسعته من جهة المبيض، في حين ينفتح طرفه الضيّق في الجهة العليا من الرحم، حيث يكون الطّرف الواسع مزوّد بأهداب تعمل على التقاط البويضة لحظة خروجها من المبيض، وهذه الأهداب تُسهّل حركة البويضات داخل قناة فالوب، التي يبلغ طولها حوالي 12 سم وهي مسؤولة عن نقل البويضات من المبيض إلى الرحم، وداخل هذه القناة تتم عملية إخصاب البويضات، http://mawdoo3.com ،22 فبراير 2015م، بواسطة نذر حسن.

تتمكن نطفة واحدة من إخصاب البويضة.وبعد دخول النطفة الأولى تطلق البويضة مواد تمنع النطاف الأخرى من الدخول إليها"[1].

ويعتبرالتلقيح الصناعي بدلاً عن التلقيح الطبيعي- وذلك عند تعذرالتلقيح الطبيعي كحالة الأسرى الأمنيّين في سجون الاحتلال أو عندما لا يؤتي التلقيح الطبيعي ثماره من الذرية والولد كحالة العقم المؤقت- الذي يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية، يقول الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].أي: " نساؤكم مزدرع أولادكم فأتوا مزدرعكم كيف شئتم أي من حيث شئتم من وجوه المأتى.والإتيان في هذا الموضع كناية عن الجماع" [3].

الفرع الثاني:أنواع التلقيح الصناعي:

هناك نوعان من التلقيح الصناعي:

النوع الأول:التلقيح الصناعي الداخلي:"وفيه يؤخذ المنيّ من الرجل ويحقن في رحم المرأة بطريقة خاصة أي: بوسائل طبية معينة وقد عُرف هذا الضرب من التلقيح لدى الفقهاء الأقدمين باسم (الاستدخال) وقالوا فيه إن الحمل قد يكون بإدخال الماء للمحل دون اتصال..."[4].

النوع الثاني:التلقيح الصناعي الخارجي:"وهو ما يعرف بطفل الأنابيب حيث يتم تلقيح بويضة الزوجة بنطفة الزوج في أنابيب خاصة خارج الرحم عن طريق شفط البويضة من المبيض ثم تعرض لمنيّ الزوج ليلتحم بها المنيّ حتى إذا بدأت البويضة الملقحة بالانقسام والتكاثر في الأنبوبة نقل الجنين ليودع الرحم خلال فتحته المهبلية لينغرس فيها ويكمل نماؤه"[5].

وهناك طرق أخرى للتلقيح الصناعي الخارجي منها:

([1]) الموسوعة العربية العالمية، ج7،ص98.

([2]) سورة البقرة، آية 223.

([3]) الطّبري،محمد بن جرير،جامع البيان في تفسير القرآن،ج 2،ص 231، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1403 هـ -1983م.

([4]) كنعان،أحمد محمد،الموسوعة الطبية الفقهية،ص380، تقديم محمد هيثم الخياط،دار النفائس،بيروت-لبنان،ط2، 1427هـ-2006م. سلامة،زياد أحمد،أطفال الأنابيب،ص53.انظر هامش(1)،ص 15 من هذه الرسالة.

([5]) كنعان،أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص380. سلامة،زياد أحمد،أطفال الأنابيب،ص53. هلاليّ،سعيد الدين مسعد،الثّلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة،ص15،مكتبة وهبة،القاهرة،ط1، 1431هـ-2010م.

أولاَ: طريقة (جفت)[1]:

تعتمد فكرة هذه الطريقة على تهييج عملية الإبياض في الزوجة،ثم أخذ البويضة في الوقت المناسب- عادة باستخدام الموجات فوق الصوتية ومسبار عبر المهبل وأحياناً بوساطة منظار البطن-،ثم أخذ المنيّ من الزوج،وبعد تحضيرها التحضير المناسب يوضعان معاً في ماصة(أنبوب نحيل جداً)بحيث تعاد البويضة والحيوانات المنوية إلى القناة الرحمية(قناة فالوب).وهناك يتم التلقيح كما هو معهود في حالات الحمل الطبيعي.

ثانياً: طريقة (زفت)[2]:

وهذه الطريقة تشبه إلى حد كبير طريقة (جفت)إلا أنه عند أخذ منيّ الزوج وبويضة المرأة يتم حضنهما حتى يتم التلقيح،ثم تنقل اللقائح مباشرة إلى (قناة فالوب).ولا بد لاستخدام هذه الطريقة من أن تكون (قناة فالوب) سليمة.

والتلقيح يتم ههنا خارج الرحم وهي من هذه الوجهة تشبه عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب)وتختلف عنه في أن اللقيحة تعاد إلى (قناة فالوب) حيث تنمو نمواً طبيعياً بدلاً من إدخالها إلى الرحم مباشرة.

الفرع الثالث : تاريخ التلقيح الصناعي

عُرف التلقيح الصناعي عند فقهاء الحنفية والشافعية باسم الاستدخال ويقصدون به إدخال المنيّ إلى رحم المرأة بغير الجماع وقد رتبوا عليه أحكاماً متعددة كوجوب العدّة في بعض الصور، وكثبوت النسب من عدمه في صور أخرى.

([1]) السباعي،زهير أحمد،والبار،محمد علي،الطبيب أدبه وفقهه،ص342،341 باختصار،دار القلم،دمشق، ط3، 1426هـ-2005م. البار،محمد علي،خلق الإنسان بين الطب والقرآن،ص 535،الدار السعودية،جدة- السعودية،ط10، 1415هـ -1995م، سميت طريقة جفت بهذا الاسم نسبة إلى الأحرف الإنجليزية الأولى من الكلمات الآتية : Gamete Intra Fallopian Transfer وتعني شتل الجاميطات إلى قناة فالوب.

([2]) السباعي،زهير أحمد،والبار،محمد علي،الطبيب أدبه وفقهه،ص343. البار،محمد علي،خلق الإنسان بين الطب والقرآن، 537،536، سميت طريقة زفت بهذا الاسم نسبة إلى الأحرف الإنجليزية الأولى من الكلمات الآتية : Zygote Intra Fallopian Transfer وتعني شتل اللقيحة إلى قناة فالوب.

وجاء في الفقه الحنفي :" إذا عالج الرجل جاريته في ما دون الفرج فأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شئ فاستدخلته فرجها : فعلقت –حملت– الجارية وولدت، فالولد ولده، والجارية أم ولد له"[1].

جاء في الفقه الشافعي عند الحديث عن المعتدة من فرقة الطلاق:"...وكالوطء استدخال المنيّ المحترم حال خروجه باعتبار الواقع فيما يظهر، كما لو خرج بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده"[2].

ومن الأحكام المترتبة على الاستدخال (عدم وجوب الغسل على المرأة بعده إن لم تلتذ فإن التذَّت وجب الغسل)[3].

"كماعرف العرب في القرن الرابع عشر الميلادي التلقيح الصناعي في الحيوانات؛إذ كانت بعض القبائل العربية تلقح خيولها من نطف تحصل عليها من حصان أصيل له من الصفات الممتازة غير المتوفرة في الذكور الأخرى، وكانت البداية في التلقيح الصناعي في العالم الغربي سنة 1780 م على كلب، وبعد ذلك أجرِي على امرأة سنة 1781م،ونجحت العملية ".[4]

"وفي سنة 1900 م بدأ العلماء الروس باستخدام التلقيح الصناعي الداخلي لأول مرة بصورة علمية، وتمكنوا من تلقيح الأبقار والأغنام والخيول والخنازير،ثم انتقل ذلك إلى اليابان سنة 1913م،ثم تبعها صناعة مهابل اصطناعية للثور والحصان والكبش سنة 1914م،وفي عام 1929 م تمّ نقل البويضة بنجاح،وقد استُنبطت طرق تقنية لشق الخاصرة،وغسل البويضات في الأرانب،ثم تلقيح البويضات في أوعية مخبرية وزرعها في أنابيب وأرحام أرانب أخرى، لذا فقد كانت هناك

([1]) أمين، محمد، الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين،رد المحتار على الدّر المختار،ج3،ص528، تحقيق ودراسة وتعليق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض،دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط3، 2011م.

([2]) الباجيرمي الشافعي، سليمان بن محمد بن عمر، باجيرمي على الخطيب،كتاب النكاح،ج4،ص389،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط1، 1417هـ–1996م.

([3]) الزيلعي، فخري الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص68، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1 ، 1420 هـ –2000 م.القرافي، الذخيرة، ج1، ص 285، تحقيق وتعليق أبي اسحق أحمد عبد الرحمن، ط1، 1422 هـ –2001 م.الرعيني، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج1، ص451، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط2، 1428 هـ – 2007 م. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ج1، ص196، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1421 هـ–2000م . الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص 63.المرداوي، الإنصاف، ج1 ، ص 225،تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية،بيروت –لبنان، ط 1، 1418 هـ –1997 م.كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص757.

([4]) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب، ص 54،55.

أرانب بيضاء وتحمل صغارا جميعها سوداء اللون،وأرانب (سبطة)[1] الشعر تنتج صغارا (جعدة) [2] الشعر،وتتابعت التجارب على الحيوانات وتُمكن من إجراء عملية الحمل لدى بقرة واستمرت العملية أربعة أشهر من فترة الحمل الطبيعية،إلا أن العجل لم ير النور."[3]

"وقد تنبأ الكاتب الإنجليزي (الدوس هسكلي) [4] بميلاد طفل الأنبوب في عام 1932م في روايته (عالم جديد شجاع) وقال بإمكانية الحفاظ على البويضة الملقحة حتى خارج جسم الأم بفضل التقنية الحديثة في درجة حرارة مثلى،وقد تكونت أول جمعية للتلقيح الصناعي سنة 1936 م في (الدنمارك) ثم تلتها جمعيات عديدة في (الولايات المتحدة الأمريكية) ودول أخرى،وبالفعل فقد تحقق المطلوب منها،فقد ذكر على سبيل المثال أن ثورا من نوع الفاريزيان في(إنجلترا) واسمه (جروف سيكولاتور) أصبح أبا لما يبلغ مجموعه ثمانين ألف عجل أو يزيد،وهو ما يزال في الحادية عشرة من عمره،وتقدر قيمة هذه العجول بأكثر من ثلاثين مليون جنيه إسترليني. وفي سنة 1945 م تم في(أمريكا) تلقيح بويضات امرأة خارج الرحم، وقد بقي الجنين حيا لمدة ستة أيام،وتعد هذه أول تجربة لطفل الأنابيب، وفي عام 1950 م تمكن العلماء من تبريد منيّ الثور إلى درجة تسع وسبعين مئوية تحت الصفر بواسطة ثاني أوكسيد الكربون المجمد.ثم تمكن العلماء من تبريد المنيّ إلى درجة مئة وست وتسعين مئوية تحت الصفر بواسطة النيتروجين السائل. " [5]

([1]) السَّبطُ والسِّبطُ والسَّبَطُ : نقيض الجعد،والجمع سباط، والسَّبطُ : الشعر الذي لا جعودة فيه، وشعر سَبط وسَبِطٌ : مسترسل غير جعد، ابن منظور،لسان العرب ، ج6، ص153، مادة سَبَطَ.

([2]) الجَعدُ من الشعر : خلاف السبط، وقيل هو القصير.شعر جَعد : بيِّن الجعودة،ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص293، مادة جعد.

([3]) الهاجري، سارة شافي سعيد،الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص 336.

([4]) الدوس هسكلي : ولد عام 1894م، متوفى عام 1963م، هو كاتب إنجليزي اشتهر بكتابة الروايات والقصص القصيرة وسيناريوهات الأفلام. قضى حياته منذ 1937 م في مدينة لوس أنجلوس .رواية العالم الطريف تعد من أفضل أعماله وأشهرها.هو معادٍ للحروب ومهتم بالقضايا الإنسانية. في آخر آيام حياته اعتُبر في بعض الدوائر الأكاديمية، قائدا للفكر الإنساني الحديث ومثقف بارع.
https://ar.wikipedia.org/wiki

([5]) المصدر السابق، الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص337.

"وقد وجد العلماء أن تسخين المنيّ وإعادته إلى السيولة ودرجة الحرارة الطبيعية،لا يفقد هذا المنيّ خصوبته، وبهذه الطريقة أمكن تلقيح الحيوانات بمنيّ محفوظ لعشر سنوات أو أكثر، وانتقل استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي من الحيوانات إلى الإنسان،وتكونت (بنوك المنيّ) ، وانتشرت انتشارا كبيرا في (الولايات المتحدة) و(أوروبا)،وتقول (النيوزويك)[1] بأن بنوك المنيّ تشهد زحاما كبيرا هذه الأيام وتحقق أرباحا خيالية،كما تذكر أن هناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلا ؛لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح الصناعي الداخلي بماء متبرع، وفي سنة 1951م تمت ولادة أول عجل بطريقة التلقيح الاصطناعي الخارجي وإعادة زرع الجنين داخل رحم،وقد كان الاهتمام الأكبر بزيادة عدد ما تنتجه البقرة من بويضات لإعادة زرعها في عدد أكبر من الأبقار الأخرى بعد تلقيحها صناعيا، بل إن الأرانب استخدمت في وقت من الأوقات لزرع أجنة الأبقار في أرحامها لفترة محدودة بغرض نقلها من مكان لآخر،بكلفة أقل ومشقة أدنى،وسهولة أكثر،ثم ترجع إلى أرحام البقر"([2]).

([1]) نيوزويك هي مجلة أمريكية مطبوعة أسبوعية تأسست في عام 1933 م من طرف توماس مارتن الذي كان يشغل منصب رئيس تحرير مجلة تايم الأمريكية آنذاك. تتناول المجلة مواضيع السياسة والشؤون العالمية والتجارة والعلوم والتكنولوجيا والثقافة والفن. لدى المجلة شراكة مع مايكروسوفت في إدارة موقعها الإلكتروني المتفاعل مع الأحداث العالمية على مدار أربع وعشرين ساعة. تصدر المجلة في عدة طبعات عالمية من نيوزويك من ضمنها النسخة العربية التي تصدرها دار الوطن الكويتية،اندمجت مجلة نيوزويك مع موقع ذا ديلي بيست في سنة 2010 م ضمن شركة نيوزويك ديلي بيست .

وأعلن المسؤولون في الشركة في الثامن عشر من أكتوبر 2012 م أن الطبعة الورقية من نيوزويك ستتوقف مع نهاية سنة 2012 م، وتتحول المجلة كاملاً إلى النشر الإلكتروني ابتداءً من سنة 2013 م بسبب زيادة شعبيتها على الإنترنت وارتفاع تكاليف الطباعة والنشر. ويصبح اسم المنشور الجديد نيوزويك غلوبال، وسيكون محتواها موحداً في كل أنحاء العالم،https://ar.wikipedia.org/wiki .

(2) الهاجري، سارة شافي سعيد،الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص 338،339.

"وفي سنة 1958 م بدأ الدكتور(دانيل بتروشي)[1] الإيطالي أبحاثه في مجال القضاء على المشاكل التي يسببها انسداد المسالك المبيضية،وفي عام 1961 م بدأ في تطبيق أبحاثه علميا في عيادة خاصة في (بولونيا) إلى أن منعته إحدى الراهبات، فاستمر (بتروشي)في أبحاثه،ولكن في إطار من السرية."[2]

"وفي سنة 1962 م أعلن عن نجاحه في تلقيح البويضة بالسائل المنوي في وعاء خاص هو بمثابة رحم اصطناعي لمدة تسعة وعشرين يوما، وأنه اضطر إلى قتله، لأنه اتخذ في نموه شكلا مخيفاً.وفي سنة 1965م قام (روبرت إدواردز)[3] بمحاولة طفل أنبوب في الإنسان،وفشلت المحاولة.واستطاع في سنة 1966 م أن يكتشف اللحظة الحاسمة التي يتم للبويضة خلالها أن تقبل اللقاح،حدث ذلك بعد مراقبة مستمرة لعيّنة مجهرية لاحظ خلالها تغيرا طفيفا في شكل البويضة التي لا يتعدى حجمها رأس الدبوس "[4].

"وفي عام 1969 م أعلن أن عمليات لقاح مخبرية قد أجريت على خمس وستين بويضة استطاعت ثماني عشرة من هذه البويضات أن تتجاوب مع التلقيح، إحدى عشرة منها استمرت متجاوبة في أثناء واحدة وثلاثين ساعة بينما سبع أخرى عاشت ملقحة لبضع ساعات فقط.وفي سنة 1971م استطاع العالمان (ستبتو)[5] و(إدواردز) تخطي عقبة مهمة وهي إبقاء اللقاح حيا لثلاثة أو أربعة

---

(1) دانيل بتروشي.لم أجد له ترجمة.

(2) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب، ص 57.

(3) روبرت إدواردز : ولد في مانشستر في عام 1925 م، عالم أحياء بريطاني ورائد في مجال البيولوجيا والطب التكاثري، وعلى الأخص التلقيح الصناعي .حصل على جائزة نوبل في الطب عام 2010 م لدوره في تطوير الإخصاب خارج الرحم .حصل على شهادة الدكتوراه سنة 1955 م من جامعة إدنبرة.اشترك مع الجراح البريطاني باتريك ستيبتو (1913–1988) م في أول عملية تلقيح صناعي خارج الرحم، وهي العملية التي نتج عنها ولادة لويزا براون، أول طفلة أنابيب في العالم، في عام 1978 م،وقد انتقد الفاتيكان منحه جائزة نوبل وذلك لأنه أدى إلى إشاعة ثقافة تعتبر فيها الأجنة مثل السلع، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

(4)الهاجري، سارة شافي سعيد، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص 339، 340.

(5) باتريك ستبتو : 1913–1988 م،رائد طريقة فحص البطن للحوامل .تعاون في عام 1968م مع روبرت إدواردز في دراسة حالات العقم، وقد توجا أبحاثهما بأول ولادة ناجحة لطفل عن طريق التلقيح والإخصاب خارج الرحم، بعدها حاولا تجميد البويضات والأجنة، ثم زرعا الجنين في رحم الأم أثناء فترة دورتها الشهرية الطبيعية.بهذه الطريقة حملت لسلي براون.وكانت ولادة الطفلة لويزا براون «أول طفلة أنابيب» عام 1978م.وقد شهد ستبتو قبل وفاته ولادة الطفل رقم ألف بهذه الطريقة التي انتشرت اليوم في جميع أرجاء المعمورة http:// /alencyclopedia.com /7277.

أيام. ذلك أن هذه المدة تعد كافية لبداية تكوين الجنين ومن ثم إعادته إلى الرحم ثانيةً.ولكن بقيت معضلة تحضير الرحم لاستقبال اللقاح–الجنين– فصرفا جهود سبعة أعوام حتى جاءت الطفلة (لويزا) كأول طفلة عن طريق الأنابيب في العالم."[1]

"كان ذلك في العام 1978م في مدينة (أولدهلم) ب(إنجلترا).أما بالنسبةل(أستراليا)،فإن أول طفلة أنابيب هي (كانديس ريد) التي ولدت في مستشفى (مالبورن الملكي) في عام 1980م.وفي سنة 1986م،ولد طفلان في مدينة (أديليد) من بيوض مجمدة.وكانت أم الطفلين تعاني التهابا شديدا في (قناة فالوب).وقد أضر الالتهاب بالبوقين الذَين تمر من خلالهما البيوض من المبيض إلى الرحم مما سبب للأم حالة العقم.وقد جمعت ثلاث بيوض من المرأة ثم تم تجميدها، وبعد ذلك تدفئتها وإخصابها ومن ثم غرسها في الرحم.وقد عاشت بويضتان من البيوض المخصبة واستمر الحمل بدون طارئ"[2].

الفرع الرابع: كيفية إجراء التلقيح الصناعي بنوعيه: الداخلي والخارجي:

بداية ومن أجل إجراء عملية التلقيح وفق أسس ومعايير طبيّة وعلمية دقيقة يجب توفر الشّروط الآتية[3]:

1. يشترط وجود رحم صحيح وسليم عند الزوجة، وعلى الأقل مبيض واحد يمكن الوصول إليه عن طريق (التنظير)[4]،أي لا يكون عليه التصاقات كثيرة تمنع دخول المنظار لاستخراج البويضة،وعند غرس اللقيحة في الرحم– بعد إجراء التلقيح خارج الرحم– يجب التأكد أن المواسير مغلقة إغلاقاً كاملاً حتى لا تخرج اللقيحة من الرحم إلى الماسورة فيحصل الحمل في الماسورة.
2. أن يتوفر لدى الزّوج عدد كاف من الحيوانات المنوية الصالحة للإخصاب.

([1]) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب، ص58، 59.

([2]) الموسوعة العربية العالمية،ج2، ص 272.

([3]) سلامة،زياد أحمد،أطفال الأنابيب،ص60،61.

([4]) عملية التنظير البطني : وهي عملية يتم فيها استخدام أنبوب دقيق ورفيع يحتوي على مصدر للضوء يتم وضعه داخل التجويف لإلقاء نظرة على الأعضاء الدّاخلية من خلال وصله بكاميرا ومن ثم بشاشة تلفزيونية،–http://dr hazem.com/، الكاتب حازم عبدالغفار فى 6 – يونيو – 2014، المنظار البطني.

3. أن يكون للمبيض أو المبايض القدرة على إنتاج بويضة إما تلقائياً أو بواسطة الأدوية المنشطة والموجودة بشكلين: حبوب وحقن عضلية.
4. إجراء فحص كامل للزوجين.

أولاً: كيفية إجراء التلقيح الصناعي الداخلي:

"تتلخص هذه العملية بأخذ السائل المنوي عن طريق الجماع،أو بأية طريقة أخرى(طريقة الاستمناء)[1] ووضعه في طبق بلاستيكي أو زجاجي نظيف ومعقم،وبعد مدة نصف ساعة تتحول المادة المنوية اللزجة إلى مادة سائلة حيث يتم فحصها وعزل النطف عن مكونات السائل المنوي باستخدام جهاز الطرد المركزي، وبعد تنشيطها توضع في محلول مغذ يحتوي على مواد مقوية ومغذية ومنشطة،وهي مجموعة من الفيتامينات والهرمونات التناسلية والحوامض النووية،والسوائل المبيضية،وجزيئات الطاقة،ومصل الدم. إن هذه المواد المنشطة تزيد من القدرة الحركية،وترفع النشاط الحركي للنطف كذلك إلى أقصى حد".[2]

"وعند ذلك يتم عزل هذه النطف ذات النشاط الحركي العالي لكي تزرع داخل الرحم بواسطة ناقل خاص–في بعض الحالات لا يحتاج السائل المنوي إلى معالجة إنما ينقل مباشرة إلى رحم المرأة– وتكون الأنثى في هذه الحالة مهيأة لعملية زرع الحيوانات المنوية،وتتم عملية تهيئة الزوجة اعتبارا من بداية الدورة التناسلية حيث تستخدم الزوجة الأدوية المخصبة،وهي عبارة عن أدوية هرمونية على شكل إبر،وبمعدل إبرة أو اثنتين في اليوم واعتبارا من اليوم الثاني ولغاية اليوم العاشر أو الحادي عشر من الدورة التناسلية،كما يمكن إعطاء الزوجة(حبوب الكلوميد) وهو دواء منشط للمبايض على أن تأخذ قرصين أو ثلاثة اعتبارا من اليوم الثاني أو الخامس من الدورة ولمدة خمسة أيام،وبعدها تفحص المبايض للتأكد من نمو ونضوج البيوض،ويكون هذا الفحص باستعمال جهاز (السونار)[3]،ويجري كذلك فحص الهرمونات التناسلية في الزوجة للتأكد من نضوج البيوض،لأن

([1]) الاستمناء : "إنزال المنيّ باليد"، الموسوعة الفقهية، ج39، ص 140،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت، ط3، 1430 هـ –2009 م.

([2]) البرزنجي،وآخرون،منذر طيب، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري، ص 49.

([3]) السونار او ما يعرف بالأشعة التليفزيونية : هي طاقة على هيئة موجات صوتية ذات ترددات أعلى بكثير من قدرة الأذن البشرية على سماعها، تعتمد فكرة الأشعة التليفزيونية على إرسال مجموعة من الموجات الصوتية إلى

الفحص ب(السونار) يعطينا معلومات عن عدد وحجم الحويصلات المبيضية التي يكون موقعها فوق المبيض،والبويضة تكون عادة داخل الحويصلة المبيضية وهناك حالات مرضية تكون فيها الحويصلات المبيضية خالية من البويضات."[1]

"إن فحص هرمون(الاستراديول) الأنثوي في الدم أو في السائل المبيضي ضروري لأنه يعطي فكرة جيدة عن الناحية الفسيولوجية الوظيفية والإنضاجية لهذه البيوض،وبعد التأكد من عملية نضوج البيوض،تزرق بإبرتين من (الهرمون اللوتيني)[2] وبقوة خمسة آلاف وحدة عالمية لكل إبرة،لتكتمل عملية الإنضاج البويضي وتتم عملية الإباضة التي تعني خروج البويضة من الحويصلة المبيضية لتدخل في قناة البيض (قناة فالوبي)أو (الأنبوب الرحمي) حيث تبقى البويضة في الجزء العلوي من (قناة فالوبي) استعدادا للقاء النطفة،وتبدأ عملية التلقيح الصناعي الرحمي زهاء أربع وعشرين الى ثلاثين ساعة من موعد حقن (الهرمون اللوتيني)."[3]

"وفي اليوم التالي لإكمال عملية التلقيح يعاد الفحص ب(السونار) للتاكد من نزول البويضة،إذ توضح لنا شاشة جهاز (السونار) إذا كانت الحويصلة المبيضية مفجورة والسائل المبيضي متراكماً في قعر كيس(دوكلص) لأن ذلك يدل على إتمام عملية الإباضة،وعندما تزرع الحيوانات المنوية في الرحم بعد عملية تنشيطها مخبريا لوضعها داخل تجويف الرحم قريبة من الأنبوب الرحمي،حيث تقوم النطف النشطة بعملية السباحة من الرحم إلى قناة البيض،وهناك تلتقي بالبويضة بعد أن تقوم بإفراز الإنزيمات الخارقة لأغلفة البويضة،وفي نهاية المطاف يدخل الحيوان المنوي إلى داخل البويضة فتتم عملية إخصاب البويضة وبعدها تبدأ البويضة المخصبة بالانقسام والنمو داخل الرحم بصورة طبيعية،وتمر بالمراحل الجنينية كاملة حتى إتمام الولادة،على أن يجري فحص الحمل بعد مرور

منطقة معينة من الجسم، هذه الموجات الصوتية تنعكس من على الأعضاء الموجودة بالجسم فيستقبلها الجهاز ليعطي مجموعة من الصور لهذه الأعضاء،http://www.123esaaf.com/Laboratory/Radiology/n_010.html .

([1]) البرزنجي،وآخرون،منذر طيب،عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري، ص 50.

([2]) الهرمون اللوتيني : هرمون LH وهو اختصار لـــ "Luteinizing Hormone"، وهو في العربيّة يسمّى "الهرمون اللوتيني"، وهو هرمون تفرزه الغدّة النخاميّة في الجسم والموجودة في الرأس، وهو عبارة عن بروتين كربوهيدراتيّ، وهو الهرمون المسؤول عن التبويض في جسم المرأة، وإنتاج هرمونيّ البروجيسترون والإستروجين، وهو المسؤول كذلك عن إنتاج هرمون التستوستيرون لدى الرجل في الخصيتين، والذي يحافظ بالتالي على قدرة الرجل على تكوين الحيوانات المنويّة، كما أنّه الهرمون المسؤول عن إنضاح البويضة والحويصلات البويضيّة لدى المرأة في فترة التبويض،\http://mawdoo3.com.

([3])المصدر السابق، ص50.

أسبوعين من عملية التلقيح الصناعي الرحمي إذ يقوم الجنين المزروع داخل الرحم بإفراز هرمون الحمل،وبعد ذلك يفحص هرمون (البروجيستيرون) في دم الأم،إن وجود تركيز طبيعي من هرمون الحمل وهرمون (البروجستيرون) يدل على أن الحمل طبيعي،أما إذا كان هذا التركيز قليلا فيدل على أن الحمل ضعيف ومهدد بالسقوط المبكر،وفي هذه الحالة تعطى الأم الأدوية الخاصة بتثبيت الحمل...."[1]

ثانياً :كيفية إجراء التلقيح الصناعي الخارجي:

" يتم تحفيز مبيض المرأة عن طريق إعطائها الأدوية المحرضة للتبييض،للحصول على أكبر عدد من البويضات،وفي الوقت المناسب يتم سحب هذه البويضات من المرأة بوساطة مسبار خاص،ويتم معالجتها من السائل المحيط بها،ثم توضع في طبق يحتوي على محلول مناسب لبقاء البويضة ونموها،مشابهة لما تكون عليه في المبيض،ثم يؤخذ منيّ الرجل،وتجري عليه خطوات مخبرية لفحصه وتنقيته من الشوائب وتوضع في سائل خاص يكسب هذه الحيوانات القدرة على اختراق البويضة."[2]

"تجمع الحيوانات المنوية مع البويضة،لتتم عملية تلقيح البويضة بأحد هذه الحيوانات المنوية،فإذا ما تم تلقيح البويضة بأحد الحيوانات المنوية وبدأت في الانقسام وتحولت إلى ما يعرف بالكرة الجرثومية،فإنها تؤخذ وتوضع في جدار الرحم فتغرز فيه لتنمو نمو الحمل الطبيعي حتى الولادة.ويتبين نجاح الحمل بعد أسبوعين من عملية نقل البويضة الملقحة."[3]

"وفي حال عدم حصول الحمل يمكن تكرار العملية عدة مرات مع مراعاة أن سنّ الزوجين لا تتجاوز تسعاً وثلاثين سنة خوفاً من حدوث تشوهات خَلقية في الجنين، وتختلف النتائج من مركز أطفال أنابيب إلى مركز آخر حسب الإمكانات المتوفرة في هذا المجال.وتتراوح النسبة بين 10-30% على أحسن تقدير."[4]

([1]) البرزنجي،وآخرون،منذر طيب،عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري، ص 49-51.

([2]) مرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص 403.

([3]) المصدر نفسه، ص404.

([4]) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب، ص 64.

الفرع الخامس:دواعي استخدام التلقيح الصناعي بنوعيه: الداخلي والخارجي.

الأصل أن يتم التلقيح بين الزوجين بالشكل الطبيعي إلا أن هناك أسباباً تحول دون ذلك فتستدعي استخدام التلقيح الصناعي بأحد نوعيه ومن هذه الدواعي :

أولاً :دواعي استخدام التلقيح الصناعي الداخلي:

1. " كون الحيوانات المنوية للزوج غير نشيطة نشاطاً فعالاً.
2. كون الحيوانات المنوية للزوج غير كافية العدد للتلقيح طبيعياًوالعدد الطبيعي يتراوح ما بين ستين إلى مئة وعشرين مليون لكل سنتمتر مكعب –فتجمع حصيلة عدة دفعات من المنيّ وتركز ثم تدخل إلى رحم الزوجة–أو يكون عددها أكثر من الحد الطبيعي.
3. كون الحيوانات المنوية تنتقل بصعوبة بالغة داخل الجهاز التناسلي للمرأة.
4. إذا أصيب الزوج بمرض أدى إلى إصابته (بالعنّة) [1] أو الإنزال السريع مع وجود قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة.
5. التّشوهات الخلقية في شكل العضو الذكري للرجل.
6. إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.
7. إذا كان هناك تضاد بين خلايا المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدي إلى موتها.
8. حالات العقم غير معروفة السّبب عند الرجل أو المرأة.
9. القذف العكسي،أي عدم وجود سائل منوي في المهبل وينعكس داخل المثانة.
10. أسباب كثيرة في المرأة مثل:التشوهات في مهبل المرأة،أو استطالة المهبل، أو حالة الهبوط في المهبل، أو الالتهابات المهبلية المستمرة.
11. الأمراض النفسية عند كل من الرجل أو المرأة." [2]
12. " إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية."[3]

ثانياً:دواعي استخدام التلقيح الصناعي الخارجي:

([1]) العنين :"هو العاجزعن الإيلاج وهو مأخوذ من عنَّ أي اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه أي يعترض،والعنن الاعتراض،وقيل لأنه يعن لقبل المرأة عن يمينه وشماله ولا يقصده،ابن قدامة،المغني ويليه الشرح الكبير،ج9،ص 428،تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد،دار الحديث،القاهرة،1425هـ–2004م.

([2]) الهاجري، سارة شافي سعيد،الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل،ص 345،346.

([3]) حسونة،عرفان بن سليم العشي،التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب،ص31، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1426هـ–2006م.

يمكن اللجوء إلى طريق طفل الأنبوب في الحالات الآتية:

1. "قفل الأنابيب:عندما تكون الأنابيب(قناتا الرحم)مقفلتين أو مسدودتين أو مزالتين بعملية أو مصابتين إصابة لا يمكن إصلاحها يلجأ الأطباء آنذاك إلى محاولة طفل الأنبوب:ولا تجري هذه المحاولة في العادة إلا بعد محاولة إصلاح الأنابيب بإجراء عملية دقيقة-تتراوح نسبة النجاح بين 1-70% حسب شدة الانسداد وخبرة الطبيب-.
2. قلة الحيوانات المنوية:حيث لا تزيد عن مليون وربما أقل.
3. إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية.
4. حالات العقم غير معروفة السّبب." [1]

ويعتبر الأسر في سجون الاحتلال الإسرائيلي أحد دواعي استخدام التلقيح الصناعي بأحد نوعيه:الداخلي أو الخارجي ؛ حيث لا يسمح للأسير الأمنيّ الفلسطيني ب(الخلوة الشرعية)[2] مع زوجته ممّا يجعل مسألة تناسله متوقفة على تهريب نطفه وتلقيح زوجته بها.

وهناك دواع أخرى تدفع الأسرى الفلسطينيين إلى تهريب نطفهم وتلقيح زوجاتهم بها صناعياً ومنها:[3]

1- السعي لإيجاد الذرية والتي هي من أهم مقاصد الزواج، وبالتالي إعادة الأسرى مجدداً إلى جو الأمل والرغبة في الحياة.

([1]) سلامة،زياد أحمد،أطفال الأنابيب،ص37.

([2]) والخلوة الشرعية وإن قبل بها الآسرون المحتلون،فإن الأسرى الفلسطينيين لا يقبلون بها لأسباب-ذكرها أحد الباحثين،وهو أحد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي وقد منَّ الله عليه بالحرية في صفقة وفاء الأحرار- منها:

*عدم وجود ضمان بسرية الأمر؛فالعدو يقوم بالتصوير حتى لو لم يُعلِم بذلك.

*التجارب الكثيرة أثبتت أن العدو لا يراعي عهداً ولا ذمة،هذا إذا تعهد،والواقع أنه يقوم بالدبلجة والافتراء على البريء.

*الأسرى الأبطال الذين تركوا الدنيا لأجل حماية دينهم وأهلهم وعرضهم ومقدساتهم لا يمكن أن يعرضوا أهلهم لأي خطر مهما كان الثمن حتى لو كان الحرمان من حقهم في الجماع أو الإنجاب.

*...وفي الشريعة الإسلامية قاعدة تقول:"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"،وكذلك "إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام"،أبو فنون،إياد عطا أحمد،زواج الأسير وطلاقه والمستجدات في ذلك،ص247،248،جامعة الخليل،إشراف هارون كامل الشرباتي،1434هـ-2013م، رسالة ماجستير.

([3]) حصلت على هذه المعلومات من المشرف على رسالتي- الدكتور محمد سليم محمد علي - وهو أسير محرر قضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي عشر سنوات(1985م-1995م).

2- التحدي للاحتلال، الذي يحاول قتل الأسير الفلسطيني بكافة الوسائل معنوياً ونفسياً وجسدياً وتدمير حياته وحياة ذويه من خلفه.

3- التحدي لسن اليأس عند زوجات الأسرى وإعطائهن الإحساس بالأمومة.

4- إغاظة الاحتلال الإسرائيلي الذي يعارض تحقيق أي إنجاز للأسرى حتى ولو كان بسيطاً.

الفرع السادس :محاذير التلقيح الصناعي:

1. "التلقيح الصناعي الخارجي باهظ التكاليف". [1]
2. " نسبة النجاح في التلقيح الصناعي لا تزال منخفضة، فهي لا تزيد على 30% في أحسن المراكز العالمية، بينما لم تحقق بعض المراكز سوى نسبة ضئيلة من النجاح."[2] وفي (تقرير)[3] حديث ذكر الدكتور(وائل البنا)أن نسبة نجاح الحمل فى التلقيح الصناعي تتراوح بين 10-20% فى المرات الأولى،بينما تتراوح نسبة نجاح عملية التلقيح الصناعى بين 50-60% إذا تكرر إجراؤها .
3. قد يؤدي التلقيح الصناعي إلى اختلاط الأنساب؛ بقصد أو عن غير قصد من الزوجين أو من العاملين في مجال التلقيح الصناعي،ولذلك عدة صور:

أ) "يؤدي التلقيح الصناعي إلى اختلاط الأنساب،حيث يحتمل حدوث خطأ في المختبر بحيث يوضع منيّ فلان مع غير زوجته. " [4]

ب) "يؤدي التلقيح الصناعي إلى اختلاط الأنساب، وذلك عند التجارة بالمنيّ وعند التجارة بالأجنّة"[5]؛ فمع عدم وجود الرقابة الصارمة وخاصة في البلاد النامية،هناك احتمال كبير بأن عامل الربح سيدفع من لا أخلاق لهم لاستخدام المنيّ الجاهز من البنك أو من شخص آخر

([1]) حسن،عائشة أحمد سالم،الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي،ص 124،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت-لبنان،ط1، 1429هـ-2008م.

([2]) المصدر نفسه،ص 124.

([3]) http://www.youm7.com/story/2015/10/15، إعداد فاطمة ياسر.

([4]) منصور،محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء،ص 115،، دار النفائس، الأردن،ط2، 1420هـ-1999م.

([5]) غانم، عمر، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص 233، دار الأندلس الخضراء – السعودية، دار ابن حزم، بيروت-لبنان،ط1، 1421 هـ -2001 م.

لتلقيح امرأة عقيم،وزوجها يعاني من ندرة الحيوانات المنوية أو حتى غيابها الكلي، كما أنهم قد يستخدمون الأجنّة الفائضة المجمّدة لامرأة تعاني وزوجها من العقم.

ت) "يؤدي التلقيح الصناعي إلى اختلاط الأنساب،وذلك من خلال (نكاح الاستبضاع)[1] الذي عاد مرة أخرى؛ حيث تشتري المرأة من بنك المنيّ ما يناسبها من منيّ رجل اشتهر بالعلم أو اشتهر بالذكاء أو اشتهر بالقوة...الخ،وهذه الصورة محرمة تماما في الإسلام.وما يزيد الطين بلّة حدوث (نكاح المحارم)[2]، حيث إن المنيّ الذي تشتريه المرأة من بنك المنيّ قد يعود لأبيها أو أخيها أو ابنها أو ابن اخيها أو ابن أختها."[3]

ففي (الولايات المتحدة) وفي (أوروبا)، تكونت شركات تجارية ضخمة للتجارة في بنوك المنيّ. "ومعظم بنوك المنيّ تستخدم منيّ رجل واحد لتلقيح مائة امرأة، وهناك ربع مليون طفل على الأقل لا يعرف لهم أب أصلاً،لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح بماء متبرع أو مانح"[4]، ولا أدري مدى ما يعانيه هؤلاء الأطفال من عقد نفسية بسبب عدم معرفتهم لآبائهم،ولا شك أن هذا الأمر سيؤثر سلباً على سلوكهم وعلى علاقاتهم بالآخرين، جاء في الطرق الحكمية :" إثبات النسب فيه حق لله، وحق للولد،

([1]) نكاح الاستبضاع :وهو نوع من أنواع الأنكحة الأربعة في الجاهلية، وهو أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمثها:" أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه"، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد،البخاري، صحيح البخاري،ص 944،945 ، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث 5127.

([2]) ونكاح المحارم محرّم في الإسلام لأدلة عديدة منها قوله تعالى :" {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلا،حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا،وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} (سورة النساء،آية 22 –24).

([3]) غانم، عمر، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، ص 232،233،بتصرف.

([4]) حسن،عائشة أحمد سالم،الأحكام المتصلة بالحمل، ص 120، 121.

وحق للأب، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم وتمامها، فأثبته الشرع بأنواع الطرق."[1]

ث) "يؤدي التلقيح الصناعي إلى اختلاط الأنساب، وذلك من خلال أخذ الحيوانات المنوية من رجل اشتهر بالذكاء والقوة،وبويضات امرأة اشتهرت بالجمال والذكاء،ويتم تلقيح هذه البويضات لإنتاج سلالة بشرية ممتازة. ويمكن أن تباع هذه الأجنّة إلى من يريد ويدفع الثمن،وتتعدد الصور التي يمكن أن يتم بها ذلك ؛ حيث يمكن أن تحمل المرأة هذا الجنين الممتاز،أو ربما تستأجر له رحما أيضا،ثم تأخذ الجنين بعد ولادته جاهزا"[2]، لكن هنا تظهر (مشكلتان)[3]:-

الأولى:قد يحصل حمل طبيعي للأم المستعارة من زوجها، واللقيحة التي وضعت فيها لم تعلق بالرحم. هذا ما حصل في ألمانيا،حين وافقت امرأة على حمل لقيحة من شخصين عقيمين،لتكون أماً مستعارة. وبالفعل تمّ وضع اللقيحة في رحمها وحملت المرأة،لكن أثناء الحمل تبيّن بالفحوصات أنها حملت من ماء زوجها وأن اللقيحة التي وضعت فيها لم تعلق بالرحم.وبما أنها استلمت ثمانية آلاف دولار في مقابل أن تكون أماً مستعارة، فقد وافقت على أن تعطيهم ابنها عند الولادة (ليتبنوه)[4]، ويا لعدل الإسلام،فهو يرفض التبني لأنه يرفض الكذب والزيف والظلم والفوضى الأخلاقية، فالتبني ينافي مبدأ العدل والحق بنسبة أولاد إلى غير آبائهم الحقيقيين، وبإحداث مفاسد بإدخال عنصر غريب على الأسرة سواء أكان ذكراً أم أنثى : فقد يصاب

([1])ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج2، ص 602، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1428 هـ.

([2]) السالوس،علي أحمد،مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، بحث محمد علي البار حول القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب(التلقيح الصناعي)، ص 685 ـ687.

([3]) حسونة،عرفان بن سليم العشي،التلقيح الصناعي، ص37.

([4]) وقد حرّم الإسلام التبني لقوله تعالى {مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ،ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} (سورة الأحزاب،آية 4، 5). ولقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–:" من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام "، البخاري، صحيح البخاري، ص1197،كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث 6766.

المتبَنى بصدمة حين يعرف الحقيقة، كما قد تحدث مشاكل بينه وبين الورثة وبينه وبين محارم أبويه بالتبني.

الثانية:الأم المستعارة ترفض تسليم الجنين بعد ولادته:ففي (بريطانيا) عندما قامت (كيم كوتون) بدور الرحم المستعار لزوجين ثريين من(الولايات المتحدة) مقابل مبلغ من المال أمرتها المحكمة البريطانية في كانون الثاني 1958 م عند ولادة الطفل بالاحتفاظ به واستأنف الزوجان الثريان من (الولايات المتحدة) القضية في المحكمة العليا،وحصلا على أمر بأخذ الطفل:فأخذاه مقابل زيادة المبلغ المدفوع ل(كيم كوتون).ولكن مجلس العموم البريطاني انزعج لهذه القضية وخاصة بعد أن تحدث ضدها مجموعة من الأعضاء.وتكونت لجنة من مجموعة الأطباء والقانونيين ورجال الدين وأصدرت توصياتها بمنع كل أنواع (الرحم المستعار)[1] التجارية.

ج) "يؤدي التلقيح الصناعي إلى اختلاط الأنساب،وذلك في حالة(زراعة الخصية بالنسبة للذكر، وزراعة المبيض بالنسبة للأنثى)،[2]فإن الحيوانات المنوية في صفاتها الوراثية ستعود إلى صاحب الخصية وكذلك البويضات في صفاتها الوراثية ستعود إلى صاحبة المبيض"[3].

4. "زراعة الرحم:لا يبدو أن زرع الرحم سيشكل عقبة أمام الفقهاء،وخاصة إذا كان من امرأة توفيت وأوصت بالتبرع برحمها،أو أنها قد جاوزت سن الحمل،أو أن لديها عدداً كافيا من الأطفال أو أن مبيضها قد أزيل ولم يبق لها إلا الرحم ولا تستطيع أن تحمل إلا باستعارة بويضة

---

(1) الرحم المستعار،وله عدة أسماء :الحاضنة،الرحم المستأجر، الأم بالوكالة، البطن المستأجرة، المضيفة، الأم الكاذبة، شتل الجنين، الأم المستأجرة، والرحم الظئر، والأم بالإنابة.

(2) جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 4 1 – 0 2 آذار (مارس) 1990 م. بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23 – 26/ 0 1/ 1989 م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية مايلي : زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً، انظر الملحق الأول من هذه الرسالة.

(3) حسونة،عرفان بن سليم العشي، التلقيح الصناعي، ص 42.

من مانحة- وهو أمر محرّم في الإسلام - فتتبرع آنذاك برحمها لمن تملك المبايض ولكن رحمها قد أزيل بعملية جراحية"[1].

5. "تؤدي التقنيات الجديدة إلى إلغاء نظام الزواج - وخاصة لدى الشاذات جنسياً اللاتي يمارسن (السحاق)[2]- وقد ظهرت موجة في الغرب من السحاق موازية (للواط)[3]،وحين ترغب الشاذة في النسل - إلى أن تذهب إلى بنك المنيّ،ويلقحها الطبيب بالمنيّ الذي تختاره من الكتالوج دون أن يمسها رجل"[4].
6. "احتمال زيادة الأمراض التي تنتقل عبر المنيّ إلى المرأة أو إلى الجنين،حيث يحمل المنيّ جميع الأمراض الجنسية.ومن أهمها: (التهاب الكبد الفيروسي فصيلة ب) المسبب لسرطان الكبد و(السيلان) و(الكلاميديا الزهري) وغيرها من الأمراض الجنسية وغير الجنسية"[5].
7. "احتمال الإصابة بالأمراض الوراثية كبير،خاصة أن الذين يبيعون منيّهم للبنوك قد يكذبون في إعطاء التاريخ الطبي والوراثي للبنك"[6].
8. "احتمال زيادة التشوهات الخلقية؛حيث تتعرض الحيوانات المنوية والبويضات والأجنة المجمدة لتغييرات كثيرة،حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية"[7].

([1]) السالوس،علي أحمد،مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، بحث محمد علي البار حول القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب(التلقيح الصناعي)، ص 685 ـ687.

([2]) السحاق:"مضاجعة المرأة للمرأة"، كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية،ص548.

([3]) اللواط : "وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته." الشربيني،شمس الدين الخطيب، الإقناع، ج2، ص446،دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط5، 1435 هـ -2014 م.

([4]) السالوس،علي أحمد،مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، بحث محمد علي البار حول القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب(التلقيح الصناعي)، ص 685 ـ687.

([5]) منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص 116.

([6]) حسونة،عرفان بن سليم العشي، التلقيح الصناعي، ص 38.

([7]) السالوس،علي أحمد،مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، بحث محمد علي البار حول القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب(التلقيح الصناعي)، ص 685 ـ687.

"كما أن فصل الحيوانات المنوية المذكرة، ثم حقنها في رحم الزوجة، يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها، مما يؤدي إلى الإجهاض أو ولادة نسل مشوّه.حيث إن الجماع الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشّاذة والمريضة–وهي لا تقل عن 20% من مجموع الحيوانات المنوية–تموت في الطريق ولا تصل إلى البويضة."[1]

9. "يقوم الأطباء بتنبيه المبيض لإفراز عدد من البويضات قد تصل إلى اثنتي عشرة بويضة أو أكثر، فإذا قام الطبيب بتلقيحها أدى ذلك إلى وجود(فائض من البويضات الملقحة)[2]،وهذا يثير عدة تساؤلات:

- إذا حملت المرأة ماذا يفعل بالأجنة الفائضة المجمدة؟هل تستخدم لامرأة أخرى تعاني من العقم؟
- هل تستخدم هذه الأجنة من أجل البحث العلمي؟
- هل ترمى الأجنة الفائضة قبل تجميدها؟

([1])حسونة،عرفان بن سليم العشي، التلقيح الصناعي، ص 41، 42.حسن،عائشة أحمد سالم،الأحكام المتصلة بالحمل،ص 122.

([2]) قدم عمر سليمان الأشقر،بحثاً إلى الندوة الطبية الخامسة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،بعنوان الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء،حيث أكد في بحثه على ما جاء في الندوة السابقة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تحت عنوان الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية،حيث جاء في التوصية المتعلقة بهذا الموضوع:"إن الوضع الأمثل في موضوع مصير البويضات الملقحة هو أن لا يكون هناك فائض منها،... أما إذا حصل فائض فإن الأكثرية ترى أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع،ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم،وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.ويرى البعض أن هذه البويضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي أكرمه الله تعالى.وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة."

إن أكثر المشاركين في الندوة السابقة أجازوا إجراء التجارب على البويضات الفائضة عن الحاجة قبل التلقيح وبعده،ومثل ذلك الاستفادة منها،...ولكن إجراء التجارب يجب أن يُقيّد بقيد أشارت إليه توصيات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام وأكدته ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية،وهذا القيد هو عدم تغيير فطرة الله،والابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب....كما أشار عمر سليمان الأشقر إلى أن جعل البويضات الملقحة داخلة تحت اسم الأجنة غير سديد كما أشار إليه بعض السّادة الأطباء،فالجنين من الاجتنان وهو الاستتار،ولا يسمى بهذا الاسم ما لم يكن في رحم أمه،... "، قضايا طبية معاصرة،ص307–309 باختصار،المجلد 1، دار النفائس، الأردن،ط1، 1421هـ–2001م، كما أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17–23 شعبان 1410هـ الموافق 14–20 آذار (مارس) 1990م أصدر قراراً بهذا الشأن، انظر الملحق الثاني من هذه الرسالة.

- هل ترمى الأجنة المجمدة إذا حملت المرأة؟

ظهر استخدام جديد للأجنة المجمدة وهو:استخدامها كعلاج في نقل الأعضاء،وبما أن الأنسجة الجنينية قابلة للنمو،وفي نفس الوقت لا يرفضها الجسم بنفس السرعة التي يرفض بها الأنسجة البالغة والنامية، فإن استخدام هذه الأجنة في زراعة الأعضاء يشكل فتحا جديدا في عالم الطب."[1]

10. "(التلقيح بماء الزوج الذي مات)[2] منذ فترة:وقد حصلت هذه القضية في (الولايات المتحدة)وخاصة أثناء حرب فيتنام عام 1955-1975م،وفي (فرنسا) في قضية السيدة الأرمل (كورين باربليكس) التي رفعت أمرها إلى القضاء ليحكم لها بحقها في أن تلقح بماء زوجها الذي توفي منذ أمد"[3].

11. "التلقيح الصناعي يفتح باب(التحكم في جنس الجنين)[4]وذلك مبني على أن ماء الرجل يحتوي على حيوانات منوية مذكرة وحيوانات منوية مؤنثة بنسبة 50% مذكرة و50%مؤنثة، فإذا استمنى الرجل خارج مهبل زوجته وأخذ المنيّ أُمكن فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة فصلاً غير تام وذلك بناء على معرفة خصائص الحيوان المنوي المذكر التي تختلف عن الحيوان المنوي المؤنث.حيث يكون الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة أسرع وتختلف كتلته وقدرته على اختراق المخاط اللزج في قناة عنق الرحم عن الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الأنوثة، كما أنه يستطيع البقاء في سائل قاعدي.والتحكم في جنس الجنين ليس تاماً بل هو في زيادة احتمال استيلاد ذكور بنسبة 70% بدل النسبة الطبيعية 53%.كما أن التحكم في جنس الجنين قد يسبب اضطراباً في التكوين الديمغرافي السكاني".[5]

([1]) السالوس،علي أحمد،مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، بحث محمد علي البار حول القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب(التلقيح الصناعي)، ص 685 ــ687، منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص 116.

([2]) مناقشة الفقهاء لهذه المسألة في الفرع الثامن من هذا المبحث، ص43.

([3]) حسونة،عرفان بن سليم العشي، التلقيح الصناعي، ص 35.

([4]) انظر القرار المجمعي لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في الملحق الثالث من هذه الرسالة.

([5]) السالوس،علي أحمد،مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، بحث محمد علي البار حول القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب(التلقيح الصناعي)، ص 685 ــ687.

12. لا يخفى على أحد ما في التلقيح الصناعي من(كشف للعورات ومداواة الرجل المسلم أو غير المسلم للمرأة) [1] في بعض الأحيان،إن لم يكن هناك طبيبة مسلمة أو غير مسلمة تقوم بذلك، وللحد من هذا المحذور للتلقيح الصناعي، أقترح على الدول الحريصة على دينها تشجيع النساء والفتيات على تعلم هذا اللون من الطب.

الفرع السابع: أقوال الفقهاء في التلقيح الصناعي:

أصدرت المجامع الفقهية العديد من القرارات المتعلقة بالتلقيح الصناعي أظهرت فيها أساليب التلقيح الصناعي الجائزة والأخرى المحرَّمة، كما أظهرت الضوابط والأحكام العامة والاحتياطات الواجب مراعاتها عند إجراء أساليب التلقيح الصناعي الجائزة.

وهناك(ثلاثة قرارات) [2]على التوالي لمجامع فقهية بهذا الشأن:القراران الأول والثاني صدرا عن مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي للأعوام 1404 هـ، 1405هـ، ثم تلاهما قرار لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي للعام 1407هـ.

([1]) العورة:" هي ما يحرم النظر إليه، وتطلق أيضاً على ما يجب ستره في الصلاة." الشربيني،شمس الدين الخطيب،مغني المحتاج، ج1، ص 354، حققه طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوقيفية، مصر، لا يوجد طبعة ولا سنة نشر.والعورة هي : "كل أمر يستحيا منه،أو هي السوأة لقبح النظر إليها،أو هي كل ما يستره الإنسان من جسمه أنفة وحياء،وفي الاصطلاح:هي ما يحرم كشفه من الجسم،أو ما يجب ستره وعدم إظهاره للأجانب.حدود العورة:العورة إما مغلظة(القبل والدبر)وإما مخففة وهي ما سوى القبل والدبر،وتختلف العورة باختلاف الجنس(ذكر أو أنثى)، وتختلف باختلاف العمر،وهي تجاه المحارم غيرها تجاه الأجانب..."،كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية،ص745.انظر القرار المجمعي لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في الملحق الرابع من هذه الرسالة.

([2])أما القرار الأول فقد أوضح مجلس مجمع الفقه **برابطة** العالم الإسلامي فيه أساليب التلقيح الصناعي السبعة لأجل الاستيلاد وخلص إلى أحكام عامة تبيح للمرأة الانكشاف على غير زوجها عند إجراء التلقيح الصناعي،ولكن يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.وأجاز ثلاثة أساليب من أساليب التلقيح الصناعي وحرم الأساليب الأربعة الأخرى،ثم تراجع في قراره الثاني عن إجازة أسلوب التلقيح الصناعي الذي تحمل فيه الضّرة عن ضرتها منزوعة الرحم خوفا من أن تحمل الضّرة المتبرعة بالحمل من زوجها فتلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية،والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام.

أما القرار الثالث لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن **منظمة** المؤتمر الإسلامي فقد جاء فيه ما جاء في نص القرار الثاني من إجازة أسلوبين من التلقيح الصناعي وتحريم الخمسة أساليب الأخرى، ونص هذه القرارات في الملحق الخامس من هذه الرسالة.

وقد تبين لي من خلال قراءتي لمناقشة[1] الفقهاء السابقة للقرار الأخير الصادر عن مجلس مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية في عام 1407هـ-1986م أن القرار كان بالاتفاق فيما يتعلق (بالصور المحرمة)[2] وكان بالأغلبية فيما يتعلق (بالصورتين الجائزتين)[3]، أما الصورتان الجائزتان فالمانعون والمتوقفون فيهما كانوا تسعة مقابل المجيزين خمسين.وقد تعددت الآراء في المناقشة حول هاتين الصورتين كالآتي:

الرأي الأول:الجواز في هاتين الصورتين بشروط:حيث اشترط (محمد علي البار)[4] و(مصطفى الزرقا)[5] قيام الزوجية،وعدم انتهاء عدة الوفاة، وفي عدة الطلاق الرجعي دون البائن.

([1]) منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، www.mojtamai.com، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث،ج1،ص461-516،سنة 1987م.

([2]) والصور المحرمة شرعاً، والممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية:

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى، انظر الملحق الخامس، القرار الثالث لمجمع الفقه **بمنظمة** المؤتمر الإسلامي.

([3]) وهاتان الصورتان هما : الأولى : أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

و الثانية :أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً، المصدر نفسه، الملحق العاشر،القرار الثالث لمجمع الفقه **بمنظمة** المؤتمر الإسلامي.

([4])محمد علي البار : ولد في مدينة عدن في التاسع والعشرين من كانون أول لعام 1939م، هو استشاري أمراض باطنية ومستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة،https://ar.wikipedia.org/wiki.

([5]) مصطفى الزرقا : ولد الشيخ مصطفى الزرقا بمدينة حلب في سورية عام 1322 هـ الموافق 1904م في بيت علم وصلاح،عينته وزارة الأوقاف في الكويت خبيراً للموسوعة الفقهية فيها سنة 1966م،درس في عدد كبير من كليات الشريعة في سوريا والجامعة الأردنية والخليج،وافته المنية في ربيع الأول 1420 هـ الموافق شهر تموز يوليو 1999 م، https://ar.wikipedia.org/wiki.

كما اشترط (المختار السلامي)[1] أن تكون البويضات الملقحة بمقدار ما يكفي للزرع ولا يزاد عليها.

أما شرط (عبد السلام العبادي)[2] فكان الاكتفاء بتلقيح بويضة واحدة حتى لا يكون فائض يقتل، وإلا تعاد العملية،كما اشترط الاهتمام بمسألة منع اختلاط الأنساب.لكنه قال أن لا داعي لقيد المرأة التي ليس لها أولاد بل لها ولد واحد، وتساءل لماذا تمنع من كان لها أكثرمن ولد من هذه الطريقة، والشريعة تحث على زيادة النسل؟ول(علي أحمد السالوس)[3] نفس رأي العبادي.

أما شرط (محمد عطا السيد) [4]فكان الضرورة القصوى،وتلافي كشف العورة.

واشترط (عمر جاه)[5] وجود ضمانات في التلقيح الخارجي،تضمن أن الطبيب لا يقوم بأكثر مما هو مطلوب منه،والبويضات الزائدة الملقحة لا تلقح بكيفية تجارية أو كيفية تخالف الشريعة الإسلامية،وعليه لا يجوز تلقيح أكثر من بويضة واحدة في الحالة الواحدة،وتكرر التجربة إذا فشلت.

الرأي الثاني:التحريم في هاتين الصورتين. وهو رأي (رجب التميمي)[6] فهو يرى إغلاق الباب كليا لأنه باب للفساد.

([1]) المختار السلامي : محمد مختار السلامي ولد في 1925 م في صفاقس التونسية، كان مفتي الجمهورية التونسية بين 1984م و1998م، كان عضواً في مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة، https://ar.wikipedia.org/wiki.

([2])عبد السلام عبادي: من مواليد عمان عام 1943م،حصل على الماجستير في الفقه المقارن بامتياز من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة 1967م، كما حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر سنة 1972م، عمل وزيراً للأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية 1993 – 2001م، ثمّ عام 2005م وبعد، تمّ تعيينه أميناً لمجتمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، سنة 2008م ، http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=4939.

([3]) علي أحمد السالوس :ولد عام 1353 هـ،هو رجل دين مصري مقيمٌ في قطر حيث يعمل في مجال التدريس بكلية الشريعة في جامعة قطر منذ 1401 هـ،حصل على درجة الماجستير في الشريعة من كلية دار العلوم 1389هـ- 1969م، كما حصل على درجة الدكتوراه في الشريعة من كلية دار العلوم 1395هـ - 1975م،https://ar.wikipedia.org/wiki.

([4])محمد عطا السيد : لم أجد له ترجمة.

([5]) عمره جاه : لم أجد له ترجمة.

([6])رجب التميمي : ولد الشيخ رجب في مدينة خليل الرحمن عام 1922م،تلقى علومه في الأزهر الشريف، حصل على الشهادة العالية (الليسانس) عام 1944م وبعدها بدأ في التخصص في القضاء الشرعي فحصل على الشهادة العالمية (الدكتوراه) عام 1946م من الجامعة الأزهرية.عاد رحمه الله إلى وطنه فلسطين بعد تخرجه والتحق في سلك القضاء الشرعي. قام العدو الصهيوني بإبعاده إلى الجنوب اللبناني، وعاد إلى أرض الوطن في عام 1996م،

الرأي الثالث:الجواز في الداخلي دون الخارجي بشروط. وهو رأي (الصديق الضرير)[1] (بشروط مجمع مكة)[2]،وأضاف شرطين آخرين :حضور الزوج،وعدم التصرف بماء الزوج حتى لا يحصل تلاعب من أحد الزوجين أو الطبيب.كما أزال قيد الضرورة أو الحاجة، فقط يكفي رغبة الزوجين في الولد.

وهو رأي (أحمد بازيع الياسين)[3]حيث اكتفى بالتلقيح الداخلي مع شرطي الضرير،ومنع الخارجي من باب سد الذرائع.

وهو رأي (خليل الميس)[4] أيضا،وقد توقف في الخارجي لمزيد من الضمانات الطبية.

وبعد مائة يوم من عودته إلى الخليل توفى.https://ency.najah.edu/node/111 ،إعداد دائرة الأرشيف في مركز السنابل،مجلة السنابل،العدد الرابع،نيسان 1998م،ص 37–39 باختصار.

([1])الصديق الضرير :أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون جامعة الخرطوم،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ص265، إصدار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة،العدد السابع، ط2، 1426 هـ –2005م.

([2]) شروط مجمع مكة هي :(أ) أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحًا لهذا الانكشاف. (ب) أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجًا، يعتبر ذلك غرضًا مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة. (جـ) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحًا لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب. ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

(د) نظرًا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعًا، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح، انظر الملحق الخامس، القرار الأول لمجمع الفقه **برابطة** العالم الإسلامي.

([3])أحمد بازيع الياسين :ولد عام 1928م،ومتوفى عام 2011م، رجل أعمال كويتي، أسس بيت التمويل الكويتي، وترأس العديد من الهيئات الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات الإسلامية في دولة الكويت وخارجها، https://ar.wikipedia.org/wiki

([4])خليل الميس : ولد عام 1941م في مكسة، قضاء زحلة، مدير أزهر لبنان بين 1969م – 2009م، وعضو بالمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى منذ 1975م، ومفتي زحلة والبقاع منذ 1985م، وهو مؤسس أزهر البقاع سنة 1985م،ورئيس صندوق الزكاة في البقاع منذ العام 1986م،ومؤسس جامعة أزهر البقاع عام 2003م، .https://ar.wikipedia.org/wiki

الرأي الرابع:التوقف. وهو رأي (عبد العزيز بن باز) [1]، ولم يعطِ أدلة على رأيه.

الرأي الخامس:أنه من مواطن الضرورات فلا يفتى فيه بفتوى عامة، وعلى المكلف المبتلى سؤال من يثق بدينه وعلمه، وهو رأي رئيس المناقشة (بكر أبو زيد)[2]، ولم يعطِ أدلة على رأيه.

هذا مع اتفاق الجميع على أن هذا الطريق يحف به عدد من المخاطر والمحاذير.

أدلة أصحاب الرأي الأول (القائل بجواز التلقيح الصناعي بنوعيه وبشروط)، **ومناقشتها :**

1. استدل (المختار السّلامي)على رأيه بأن هناك ثلاثة مراكز للتلقيح الصناعي في المملكة العربية السعودية،وأن القضية خرجت من الخاصة ومن الخاصيات ومن الأمور المحدودة إلى نطاق واسع، ولا بد من أن يكون للفقهاء من الشّجاعة ما يعطون به حلاً لهذه المشكلة.

رد على هذا الاستدلال(رجب التميمي)بأنه صحيح أن هناك ثلاثة مراكز للتلقيح في السعودية إلا أن الأحكام الشرعية لا تبنى على الواقع–إن كان الواقع يأباه الشّرع–وإنما ينزل الواقع على الأحكام الشرعية.

2. استدل(محمد عطا السّيد)على رأيه بأنه إذا كان الماء ماء الزوجية والرحم رحم المرأة الزوجة، فيجب تحليل التلقيح الصناعي للتغلب على حزن ومأساة الزوجين العقيمين، فلا تعارض بين الدين والمكتشفات العلمية.

أدلة أصحاب الرأي الثاني (القائل بتحريم التلقيح الصناعي بنوعيه)، **ومناقشتها:**

([1])عبد العزيز بن باز : مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء فيها،ولد في الرياض عام 1330 هـ، كان بصيراً في أول دراسته وذهب بصره بالكلية عام 1350 هـ،حفظ القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم تلقى العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء مدينة الرياض،توفي عام 1420 هـ وقد تجاوز التاسعة والثمانين من عمره في الطائف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 473،السنة الحادية عشرة، العدد الثالث عشر، 1421 هـ –2000 م، كتب عن سيرته محمد بن سعد الشويعر.

([2]) بكر أبو زيد: ولد عام 1364 هـ في الرياض، ارتحل إلى المدينة المنورة عام 1383 هـ، فلازم شيخه عبد العزيز بن باز، كما لازم شيخه محمد الأمين الشنقيطي المتوفى عام 1393 هـ. تخرج من كلية الشريعة عام 1388 هـ، بعد ذلك اختير للقضاء في المدينة المنورة، وكان في نفس الوقت إماماً ومدرساً بالمسجد النبوي الشريف، درَّس فيه الفرائض والحديث.حصل على شهادة الماجستير والدكتوراه، ثم عُين وكيلاً لوزارة العدل، كما عُين عضواً لمجلس القضاء الأعلى، ثم ممثلاً للمملكة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ثم عُين رئيساً له، ثم عُين عضواً في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، وعُين عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وعضواً في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.متوفى عام 2008 م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 302–303،السنة الحادية والعشرون، العدد الرابع والعشرون، 1429 هـ –2008 م، كتب عن سيرته صالح بن عبد الله بن حميد.

1. استدل(رجب التميمي)على رأيه :

(أ) بأن العقم ليس ضرورة حتى نلجأ إلى طريق يؤدي بالمجتمع إلى الفساد، ويفتح باباً فيه شر على المسلمين، لكن العقم ضار ويجب معالجته كمعالجة الأمراض الأخرى لكن بالأدوية والطرق العلمية الحديثة لا بالتلقيح بنوعيه.

رد(عبد السلام العبادي)و(عمر جاه)و(محمد أحمد جمال)على هذا الاستدلال بأن معالجة العقم ضرورة.فأُسَر كثيرة تنهار بسبب العقم والحاجة للولد،كما أن الشريعة حثت على زيادة النسل.

(ب) بأن التلقيح بقسميه الداخلي والخارجي بين الزوجين في رحم الزوجة هو صورة من الصور أتى بها الغرب في سيره بالإنسان نحو الحيوانية.

(ج) بأن من قواعد الشريعة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(د) بأن إباحة التلقيح سيفتح شراً مستطيراً في العالم الإسلامي.

(هـ) بأن الشخص الذي سيقوم بالتلقيح الداخلي أو الخارجي قد يخرج عن الطريق المستقيم....

(و) بأن التلقيح الصناعي بنوعيه باب للفساد ولذلك يجب إغلاقه كليا،وعلى العلماء التعمق لما سيؤول إليه فتح هذا الباب ولو بجزئيته.

رد(عبد السلام العبادي)على هذا الاستدلال بأن الباب مفتوح لكن على الفقهاء المسارعة لوضع الضوابط والاحتياطات الشرعية اللازمة.

(ي) بأن مجتمعنا الإسلامي يأبى هذا النوع من النسل، ويأبى هذا النوع من الولد، وإن الأسرة قد يكون فيها القيل والقال بالنسبة لطفل التلقيح سواء كان داخلياً أو خارجياً.

أدلة أصحاب الرأي الثالث (القائل بجواز التلقيح الصناعي الداخلي دون الخارجي وبشروط)، **ومناقشتها :**

1. استدل(الصديق الضرير)بأن التلقيح الصناعي الخارجي فيه محاذير كثيرة وتعذر قفل باب هذه المحاذير فتبقى على المنع.

2. استدل(أحمد بازيع ياسين)بأنه إذا أخذنا باليسر في الأمور الاقتصادية ووقعنا في الخطأ فيمكن تلافيه لكن إذا وقعنا في خطأ في الأمور النسبية فكيف نتلافى هذا الخطأ.

ثم عندنا باب سد الذرائع،فالإنسان مهما احتاط يبقى إنساناً ومعرضاً للخطأ، ومهما بلغ العلم من الدّقة فهذه الدّقة معرضة للخطأ،لذلك فهو يرى منع التلقيح الخارجي من باب سد الذرائع والاكتفاء بالداخلي مع إضافة شرطي(الشيخ الضرير).

رد(المختار السّلامي)على هذا الاستدلال بأنه لا يمكن بناء على (الخطأ الاحتمالي)[1] أن نمنع الأمر كله،وإلا لتعطل الإنسان في الحياة فهو يخرج من بيته فلعله يصدم في سيارة فيموت فعليه ألا يخرج فيعرض حياته للخطر.

3.استدل(خليل الميس)بأن التلقيح الداخلي لا مانع فيه أما الخارجي فهناك توقف لمزيد من الضمانات الطبية... فإذاً الزواج كأنه مشروع لأجل النّسل،والنسل مطلب شرعي وهو دعاء الأنبياء...وتبادر له من الآيات قوله تعالى: ﴿ **وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا** ﴾[2] وكأن الجعل هنا متميز عن الخلق،فالخلق لاتغيير فيه ولكن الجعل قد يتغير.قال تعالى: ﴿ **وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [3] لم تكن موجودة فوجدت، وإذا طَلَّق خرجت المودة والرحمة.إذاً الآية تشير هنا إلى أن هذا الأمر ليس أمراً يخالف أو يعارض القدرة الإلهية أو القدر الإلهي.إن الجعل لم يكن فكان وربما يرتفع أيضاً إذاً هذا توجه، وتوجه آخر: أنّ كل ما فعله العلم هو تطوير أسلوب العلاج والناس يطلبون العلاج منذ عرفوا الزواج.

وبهذا أُنهي الحديث عن الآراء والاستدلالات والمناقشات الواردة في مناقشة الفقهاء السابقة للقرار الأخير الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي **بمنظمة** المؤتمر الإسلامي، والمنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية في عام 1407 هـ -1986 م.

وقد أجاز التلقيح **الداخلي** كل من :

([1]) ذكر محمد علي البار أن احتمالات الخطأ في التلقيح الصناعي الداخلي-حسب شرطي الضرير- ضئيلة جداً جداً وإذا كانت الزوجات موجودات فالاحتمالات تكاد تكون منعدمة.أما الخارجي فنتائج احتمالها أكثر لأنها تبقى أياما، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، www.mojtamai.com.

([2]) سورة الشورى، آية 50.

([3]) سورة الروم، آية 21.

1. دار الإفتاء المصرية :" لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظا للنوع الإنسانى وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية فى جسد كل منهما.أضحى هذا الواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده واعتمل فى نفسه حتى تستقر النطفة فى مكمن نشوئها كما أراد الله وبالوسيلة التى خلقها فى كل منهما لا يُعدل عنها إلا إذا دعت داعية كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدى المعتاد مرضا أو فطرة وخلقا من الخالق سبحانه.

فإذا كان شيء من ذلك وكان تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعا إجراء هذا التلقيح."[1]

2. (عبد العزيز الخياط) [2]:"قد يأخذ الرجل نطفة من مائه الذي يحمل الحيوانات المنوية،ويضعه في مهبل زوجته في الموعد المناسب،فيلتقي بالبويضة ويحصل الحمل من غير مجامعة حملاً طبيعياً، ويولد الطفل ولادة عادية،وحكم الإسلام في هذه المسألة أنها جائزة شرعاً،إذ يكون العقم لغير سبب فقد الحيوانات المنوية، وهو زوج لها، كأن الزوجة قد أخذت بنفسها منيّ زوجها ووضعته في رحمها فحملت وهو من حيث الحمل كالجماع تماماً."[3]

3. (زياد أحمد سلامة)[4] حيث قال:" وخلصنا إلى القول بجواز هذه العملية عند الضرورة وذلك لأن الأصل أن تجري عملية التلقيح الطبيعي بين الزوجين لا غيرها."[5]

كما أجاز التلقيح **الخارجي** كل من:

1. دار الافتاء الأردنية :" التلقيح الصناعي لا يخلو من أن يكون بماء الزوج أو أن يكون بماء غير ماء الزوج، فإذا كان التلقيح بماء الزوج ولُقحت به زوجته فإنه مباح للضرورة إذا اقتضت ظروف الزوجية اللجوء إليه بشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب، إذ يجب الاحتياط الشديد في

([1]) http://islamport.com/w/ftw/Web/953/736.htm.

([2]) عبد العزيز الخياط: ولد الوزيرالخياط في مدينة نابلس في عام 1924م، وأكمل دراسته الابتدائية والثانوية فيها، ثم ارتحل إلى مصر ليكمل دراسته الشرعية.هو عميد كلية الشريعة (الدراسات الإسلامية) في الجامعة الأردنية في الفترة من (1971 – 1973م)، وعضو في مجمع الفقه الإسلامي في جدة، وعضو المجمع الملكي لبحوث الفقه الإسلامي، http://shamela.ws/index.php/author/2372

([3]) عويس،عبد الحليم،موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر،ج3،ص642،دار الوفاء،المنصورة، ط1، 1426هـ-2005م.

([4]) زياد أحمد سلامة : لم أجد له ترجمة.

([5]) سلامة،زياد أحمد،أطفال الأنابيب،ص79.

حفظ هذه البويضة ومن يقوم بهذه العمليات حتى لا تختلط بغيرها من البويضات الملقحة لأن التهاون في حفظها والخطأ فيها يؤدي إلى آثار في غاية الخطورة على الإنسان والأرحام والأعراض. ويجب أن تكون هناك رقابة شديدة أيضاً على من يقوم بها ويجب كذلك أن تتم هذه العمليات على أيدي أطباء ثقات عدول.وفي هذه الحالة لا يتنافى هذا الأمر مع مقاصد الشريعة ولا مع أحكامها وهو من الأمور المباحة على هذا الوجه."[1]

2.(جاد الحق علي جاد الحق)[2]:" أن تؤخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقح بمنيّ زوجها خارج رحمها(أنابيب) وبعد الإخصاب والتفاعل بينهما تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى،فى هذه الصورة إذا ثبت قطعا أن البويضة من الزوجة والمنيّ من زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة (أنابيب) وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنيّ إنسان آخر أو حيوان، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوي مع زوجها أو به هو قام المانع ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق ولم تستبدل الأنبوبة التى تُحضن فيها بويضة ومنيّ الزوجين بعد تلقيحهما كان الإجراء في هذه الصورة جائزا شرعا لأن الأولاد نعمة وزينة وعدم الحمل لعائق وإمكان علاجه أمر جائز شرعا، بل قد يصير واجبا فى بعض المواطن. "[3]

3. (عبد العزيز الخياط):"إذا جرى التلقيح بين نطفة زوج(حيوان منوي)مع بويضة زوجته في موعد تولدها أي من زوجين شرعيين،وجرى التلقيح في الوعاء المخبري، ثم نقلت اللقيحة إلى رحم المرأة حيث تنمو نمواً طبيعياً ثم يولد الطفل ولادة طبيعية، فالحكم الشرعي في هذه المسألة أنها جائزة والولد ولدها لأن ما أبيح في التلقيح الطبيعي يباح في التلقيح الصناعي"[4].

---

(1) http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId.

(2)جاد الحق علي جاد الحق : ولد عام 1917 م،وتوفي عام 1996م، شيخ الأزهر السابق، عُيّن الشيخ جاد الحق مفتيًا للديار المصرية عام 1978م، عُيّن وزيرًا للأوقاف في عام 1982م،اختير بعدها شيخًا للجامع الأزهر في 1982 م، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

(3) http://www.manqol.com/topic.

(4) عويس،عبد الحليم،موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر،ج3،ص643.

4. (زياد أحمد سلامة)حيث قال: "إذا تم ذلك باستخراج الحيوانات المنوية من الزوج والبويضة من الزوجة،وتم التلقيح في أنبوب اختبار،وأعيدت اللقيحة إلى رحم الزوجة نفسها،فالعملية مباحة إذا تأكد أيضا عدم إبدال اللقيحة أو تداخل الأنساب وللضرورة وكذلك إذا لم تكشف العورة إلا للضرورة وسيد الأدلة هنا أن حكم العلاج هو الندب"[1].

(نسب المولود في الصورة الجائزة من التلقيح الداخلي الصناعي):

نسب المولود في هذه الصورة يثبت للزوج الذي لقحت الزوجة بمائه تخريجاً على ما (قرره الفقهاء)[2] من وجوب العدة وثبوت النسب إذا استدخلت الزوجة منيّ زوجها،وعملاً بحديث الولد للفراش[3].وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي،حيث ذكر أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين،ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب.[4]

(نسب المولود في الصورة الجائزة من التلقيح الخارجي الصناعي):

ينسب الطفل المولود بهذه الطريقة إلى أبيه الزوج صاحب الحيوان المنوي وإلى أمه الزوجة صاحبة البويضة التي حملته ووضعته،وهذا النسب يتفق مع قواعد النسب في الشريعة الإسلامية فالولد للفراش وصاحب الفراش هنا هو صاحب الحيوان المنوي والأم التي ولدته هي نفسها صاحبة البويضة وتربطها بصاحب الماء رابطة الزوجية. وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي،حيث ذكر أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين،ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب.[5]

---

(1) سلامة،زياد أحمد،أطفال الأنابيب،ص92،93.

(2) أمين، محمد، الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3ــ ص528. الدردير،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص419،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط3 ، 2001م. الباجيرمي الشافعي، سليمان بن محمد بن عمر، باجيرمي على الخطيب، كتاب النكاح، ج4، ص389. البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص475، حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط1، 1418 هــ–1997م. الزحيلي،وهبة،الفقه الإسلامي وأدلته، ج7،ص 688، دار الفكر،دمشق،1404هــ–1984م.

(3)مسلم، صحيح مسلم، ص363، كتاب الرضاع،باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث 1458.

(4) انظر القرار الأول لمجمع الفقه **برابطة** العالم الإسلامي،الملحق الخامس من هذه الرسالة.

(5) انظر القرار الأول لمجمع الفقه **برابطة** العالم الإسلامي،الملحق الخامس من هذه الرسالة.

الترجيح:

والراجح –والله أعلم –أن التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي جائز إذا تم بين رجل وامرأة ما تزال العلاقة الزوجية بينهما قائمة ما لم يتدخل طرف ثالث في العملية:سواء بالحيوان المنوي أو البويضة أو اللقيحة أو الرحم مع أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط الأنساب ولتلافي كشف العورات ما أمكن ولمنع الخلوة بين الطبيب والمريضة.وذلك:

1. لأن النسل من الضرورات الخمس[1]التي سعت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها من جانب الوجود ومن جانب العدم، ومن المحافظة على مقصد النسل من جانب الوجود معالجة العقم بطريقة التلقيح الصناعي بنوعيه وبشروطه.
2. لأن حب النسل غريزة[2] وفطرة جُبِل عليها الإنسان ينبغي إشباعها بالطرق المشروعة، وإن طريقة التلقيح الصناعي بنوعيه وبشروطه تعمل على إشباع هذه الغريزة، وإن ما يكتنف هذه الطريقة من المآخذ فإن الضرورات تبررها؛لأن الضرورات تبيح المحظورات[3].
3. لأنه إذا انعدمت الطرق الأخرى لعلاج العقم وللتناسل فإن الصورتين الجائزتين من التلقيح الصناعي بنوعيه تعتبران من باب التداوي من العجز عن الحمل بالصورة الطبيعية.

ولا داعي لاشتراط ما ذهب إليه (عبد السلام العبادي)، و(علي أحمد السالوس)، و(عمر جاه) من تلقيح بويضة واحدة حتى لا يكون هناك فائض ؛ فقد لا تنجح عملية التلقيح من المرة الأولى فتحتاج الزوجة إلى إعادة شفط للبويضة، مما سيكلف الزوجين وقتاً ومالاً وجهداً.

([1]) وهناك من يرى أن النسل في حال علاج العقم من الحاجيات،يقول جمال الدين عطية :"وإذا كان الإنجاب من مرتبة الضروريات على الجملة لحفظ النسل،فإن تحققه في الحالات الفردية من مرتبة الحاجيات"،نحو تفعيل مقاصد الشريعة،ص 150،دار الفكر،دمشق–سوريا،ط1، 1422هـ–2001م.

([2]) "والغرائز الإنسانية ثلاث لها الكثير من المظاهر،وهذه الغرائز هي:1.التدين،ومن مظاهرها الاحترام البالغ حد التقديس والتأليه والعبادة،فإذا لم تشبع هذه الغريزة فيضل الإنسان ويشقى....2.غريزة البقاء:ومن خلالها يسعى الإنسان للحفاظ على حياته،ويحرص كل الحرص على أن يبقى في نفسه رمق حي،فتراه يتشبث بالحياة بكل شيء،ومن مظاهرها الخوف والرجاء والأمل والتملك.3.غريزة حفظ النوع:ومن خلالها يحاول الإنسان أن يبقي على نوعه كإنسان،ومن مظاهرها:التواصل الجنسي والحرص على الولد...، سلامة،زياد أحمد، أطفال الأنابيب،ص22،23.

([3]) الضرورات تبيح المحظورات : أي "الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع "،حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الكتاب الأول، ص 33، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،تعريب المحامي فهمي الحسيني.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر،ص 133، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط1، 2010م.

ولا داعي لاشتراط ما ذهب إليه (الصديق الضرير) من حضور الزوج، وعدم التصرف بمائه ؛ فقد يعطي الزوج منيّه ويسافر لضرورة، كما أن السجين لا يمكن حضوره، أما شرط عدم التصرف بماء الزوج فهناك الكثير من حالات العقم المؤقت والتي يتوقف علاجها على معالجة ماء الزوج كأن تكون حيواناته المنوية غير نشيطة نشاطاً فعالاً أو غير كافية العدد.

الفرع الثامن:حكم التلقيح الصناعي بين الزوجين بعد انتهاء الحياة الزوجية :

قد تنتهي الحياة الزوجية بسبب خارج عن إرادة الزوجين كالوفاة وقد يتم التلقيح الصناعي في عدة الوفاة أو بعد انتهائها.كما قد تنتهي الحياة الزوجية بسبب إرادة أحد الزوجين أو كليهما كالطلاق وقد يكون الطلاق(رجعياً وقد يكون بائناً)[1] وقد يتم التلقيح في عدة الطلاق الرجعي بإذن من الزوج أو بدون إذن منه، وقد يتم التلقيح في عدة الطلاق البائن أو بعد انتهائها فما حكم كل ذلك؟

أولاً:حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد انتهاء الحياة الزوجية بالوفاة وأثناء العدّة:

إذا كانت المرأة هي المتوفاة فلا سبيل إلى التلقيح الصناعي لانعدام مكانه أو لذهاب محله،أما إذا كان المتوفى هو الزوج فالعلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:تحريم التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج مباشرة فالحياة الزوجية عند هذا الفريق تنتهي بمجرد لحظة الوفاة، إضافة إلى أن حصول النسب مرتبط بعقد الزوجية فإذا انفسخ هذا العقد بموت أو طلاق ولم يكن هناك حمل قبل الانفصال، فإن حدوث الحمل بعد الانفصال يلغي النسب، كما يلغي ما يتبع النسب من حقوق أخرى كالميراث وغيره.

وقد ذكر(مصطفى الزرقا)[2] في بحثه (التلقيح الصناعي):"إن هذه الصورة محتملة الوقوع،ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعاً لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج فهي نطفة محرمة"[3].

---

(1) الطلاق ثلاثة أنواع:1.الطلاق الرجعي:وهو الذي يمكن للزوج أن يرتجع فيه زوجته بغير اختيارها،وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر.2.الطلاق البائن بينونة صغرى:وهو ما يبقى به الزوج خاطبا من الخطاب لا تباح له زوجته إلا بعقد جديد.3.الطلاق البائن بينونة كبرى :فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره،ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج33،ص9، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1421هـ -2001م.

(2)مصطفى أحمد الزرقا : عضو المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، والأستاذ بالجامعة الأردنية سابقا عمان -الأردن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص67، السنة الثانية، العدد الثالث، 1409 هـ -1989 م.

(3) الزرقا،مصطفى أحمد،التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب،ص30،31، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة، 1400 هـ -1980 م. وقد حرم تلقيح الزوجة بمنيّ زوجها بعد وفاته كل من: المحمدي،علي يوسف،والقرة داغي،محيي الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 574،575، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان،ط2، 1427هـ -2006 م،عبد الهادي،أبو سريع محمد،أطفال الأنابيب،ص66، الدار

وأمر انتهاء الحياة الزوجية بالوفاة أمر خلافي بين الفقهاء، وأكثر ما تذكر هذه المسألة في كتب الفقه عند الحديث عن غسل الميت وحول جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر عند وفاته.

قال الأحناف:"لا يجوز للرجل غسل زوجته لانقطاع النكاح لأنه صار أجنبياً عنها، أما إن مات الزوج فلها أن تغسله لأنها في العدة فالزوجية باقية في حقها ولو كانت مطلقة رجعياً قبل الموت." [1]وكذا ذهب الحنابلة في قول لهم.[2]

وقال المالكية، والشافعية،والحنابلة في قول آخر لهم:"يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت."[3] (فقد غسل(علي بن أبي طالب)[4]– رضي الله عنه– زوجته (فاطمة)[5] – رضي الله

الذهبية، القاهرة،لا يوجد طبعة أو سنة نشر، المدمجي،محمد بن غيلان، أحكام النوازل في الإنجاب،ج2،ص679، دار كنوز اشبيلية، السعودية، ط1، 1432 هـ –2011 م، منصور،محمد خالد،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء،ص111.

(1) الكاساني،علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع،ج2،ص33،34،حققها محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان،ط2، 1419هـ –1998 م.الجزيري،عبد الرحمن،الفقه على المذاهب الأربعة، ج1،ص504، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ط3.

(2) ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، ج3، ص293.الجزيري،عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1،ص504.

(3) النفراوي، الفواكه الدواني،ج1، ص 441، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،ط1، 1418 هـ–1997 م.النووي، روضة الطالبين، ج1،ص617، 618.النووي، المجموع شرح المهذب،ج6،ص184،183، 185،دار الحديث، القاهرة،1431 هـ –2010 م.ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، ج3، ص293.الزحيلي،وهبة،الفقه الإسلامي وأدلته، ج2،ص 458.

([4]) علي بن أبي طالب : أول الناس إسلاماً، ولد قبل البعثة بعشر سنين فرُبِّي في حجر النبي ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، زوجه الرسول ابنته فاطمة، مناقبه كثيرة، روى عن النبي كثيراً، وروى عنه من الصحابة ولداه: الحسن والحسين، وابن مسعود، وابن عباس،وابن عمر،.. ومن التابعين :عبد الله بن شداد بن الهاد، وطارق بن شهاب،.. بويع بالخلافة بعد قتل عثمان سنة 35 هـ،اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام. قَتل علي سنة 40 هـ، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر، العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة،ج4، ص464،465،468.

([5]) فاطمة : بنت النبي –صلى الله عليه وسلم –، تلقب الزهراء، روت عن أبيها، وروى عنها ابناها، وأبوهما ، وعائشة،وأم سلمة،.. كانت أصغر بنات النبي وأحبهن إليه، انقطع نسل النبي إلا من فاطمة.أصدقها علي درعاً من حديد، وكانت أول أهل بيت النبي لحوقاً به بعد وفاته، فقد ماتت بعده بستة أشهر، توفيت 11 هـ، العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص266.

عنها–بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –)[1]،ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (لعائشة)[2]– –رضي الله عنها–: ما ضرّك لو متّ قبلي فقمت عليكِ فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك)[3]، ولأن (أبا بكر الصديق)[4] –رضي الله عنه –أوصى أن تغسله امرأته(أسماء بنت عُميس)[5] رضي الله عنها–،لكنها ضعفت فاستعانت ب(عبد الرحمن) –رضي الله عنه–)[6]، ففي هذه الأدلة جواز على غسل كل من الزوجين لصاحبه المتوفى،فلو انتهت حياتهما الزوجية لما جاز للرجل لمس امرأته أو أن تلمسه هي حين وفاته.

---

(1)البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت،ج3،حديث 6661، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط4، 2010م.وقد حسن الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل، كتاب الجنائز ،ج3، ص 162،حديث 701، المكتب الإسلامي،ط 1، 1399ه–1979م.

(2)عائشة بنت أبي بكر الصديق،ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، تزوجها الرسول وهي بنت ست، وقيل سبع، ودخل بها وهي بنت تسع، وقُبض الرسول وهي بنت ثمان عشر سنة.كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة، قُبض الرسول في بيتها ودفن في بيتها.روت عائشة عن النبي وعن أبيها وعن عمر وعن فاطمة،.. وروى عنها من الصحابة عمر وابنه عبد الله،وأبو هريرة،.. ومن كبار التابعين سعيد بن مسيب، وعمرو بن ميمون،.. ماتت سنة 58هـ، ودفنت بالبقيع، العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج8،ص 232،233 234،235.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غُسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، حديث 1464، ج2، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة خليل مأمون شيحا،دار المعرفة، بيروت –لبنان، ط3، 1420 هـ – 2000 م،البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت،ج3، حديث 6659، ط4،2010م. وقد صحح الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل،كتاب الجنائز، ج3، ص 160، حديث 700.

(4)أبو بكر الصديق : هو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، وهو صاحب رسول الله في الغار وفي الهجرة، والخليفة بعده. روى عن النبي، وروى عنه عمر وعثمان وعلي،وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس،.. كان أول من أسلم، شهد مع الرسول بدراً وأحداً وحنين، ولم يتخلف أبو بكر عن مشهد من مشاهد النبي كلها.كان عالماً زاهداً متواضعاً كثير الإنفاق، بويع سنة 11 هـ يوم قُبض رسول الله، وتوفي سنة 13 هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وصلى عليه عمر بن الخطاب، ابن الأثير،أُسد الغابة في معرفة الصحابة،ج3، ص310، 311،317،318،322،323،326،330، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، 1429 هـ –2008 م.

(5) أسماء بنت عميس بن مَعد، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك أولاده. فلما قُتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً، ثم تزوجها علي، فيقال ولدت له ابنه عوناً.روت عن النبي وروى عنها ابنها عبد الله بن جعفر، وحفيدها القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن عباس – وهو ابن أختها لبابة بنت الحارث –،العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص14، 15، 16.

(6) البيهقي،السنن الكبرى، كتاب الجنائز،باب غسل المرأة زوجها، حديث 6663،ط4، 2010م.

الرأي الثاني:الجواز مع عدم الاستحسان:وهو رأي(عبد العزيز الخياط)حيث قال:"وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيّه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفى وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخلياً بنطفة منه وتحمل والحكم في هذا:الولد ولده وإن العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعاً، ويستهدى في ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها(امرأة واحدةعند الفقهاء)[1] (ورجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة)[2] فإن الولد يثبت نسبه،لأن الفراش قائم بقيام العدة ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه،وإنما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة"[3].

والقول بالجواز هو (رأي زياد أحمد سلامة)[4] فهو يرى أنه حتى لا ترمى المرأة بأقاويل الزنا، أن تُشهِد على أنها أخذت منيّ زوجها من مصرف المنيّ،وتكون الشهادة عند إيداع منيّ الزوج وعند استخراجه،وتكون هذه الشهادة من ذوي الخبرة والمعرفة القطعية.

وقد اعتُرِض على الرأي الثاني القائل بالجواز مع عدم الاستحسان (بالآتي)[5]:

1. أن مرحلة البويضة المخصبة خارج الرحم لا قيمة لها شرعاً ولا يترتب عليها في حد ذاتها حكم شرعي يتعلق بالنسب فهي تعد مرحلة من ماء مهين،وإذا تمت هذه الصورة فلا يجوز شرعاً نسبة الجنين إلى صاحب الحيوان المنوي،لأن الأصل في النسب هو الوجود في رحم امرأة لها حق الزوجية.

2. إذا قيل بأن بداية الحياة تكون منذ بداية التخصيب فالكلام ليس عن الحياة الموجودة في البويضةلأن كلاً من الحيوان المنوي والبويضة هما حيّان قبل التلقيح،ولا اعتبار بحياتهما في صحة النسب وإنما بداية الحياة بالنسبة لجنين في رحم المرأة فهذا هو مناط القضية.

([1])ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2،ص 682،تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان، ط3، 1424هـ –2003 م.ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، ج14، ص19، إلا أن الشافعي اشترط أربع نسوة فما فوق إذا انفردن،الأم،ج7،ص85، حققه وعلق عليه خيري سعيد، المكتبة التوقيفية، القاهرة – مصر، لا يوجد طبعة ولا سنة نشر.

(2) السرخسي،المبسوط،ج16،ص 115، دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط1، 1414هـ –1993م.

(3) عويس،عبد الحليم،موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر،ص643.

(4) سلامة،زياد أحمد،أطفال الأنابيب،ص82،83.

([5]) المسير،محمد سيد أحمد،،الإخصاب الصناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية. Law.uokerbala.edu.iq/index.php.

3. إن الموت يقطع العلاقة الزوجية، ولا يجوز إلحاق النسب بعد الوفاة إلا إذا كانت الرحم مشغولة بماء الزوج قبل الوفاة، وأما قياسها على جواز تغسيل أحد الزوجين الآخر فلا يستنتج منه شيء يفيد صحة النسب، فمسألة الأعراض والأنساب من أخطر قضايا الدين وهي أجل من مسألة التغسيل.

4. إن رضا الزوج عن العلاج بطريقة التلقيح الصناعي كان في حياته وفي ظل استمرار الحياة الزوجية،ولكن إذا مات الزوج قبل نقل البويضة إلى الرحم فقد انقطعت العلاقة الزوجية المتعلقة بالنسب، وأصبحت البويضة المخصبة في عداد الماء المهين فلا يعتد بها شرعاً،كما أنه لا يجوز شرعاً أخذ رأي الورثة في تلك المسألة لأن النسب ليس قائما على الرغبات الشخصية.

5. أما مسألة حاجتها إلى الولد أو تخليداً لذكرى زوجها، فهذا التعليل فيه نظر، فما علاقة تخليد الذكرى بالنسب صحة وفساداً؟وهل تخليد الذكرى يكون وقفاً على الإنجاب وأين الصدقات الجارية التي أمرنا الشرع بها؟وكذلك ما حاجتها إلى الولد من زوجها المتوفى مع إمكانها الزواج بعده ومواصلة حياتها؟

الرأي الراجح:

ومن خلال الآراء السابقة في هذه المسألة فالراجح –والله أعلم– أن الأولى بالاعتبار هو عدم الجواز لأسباب:

1. انتهاء الرابطة الزوجية بالموت والدليل عليه (جواز التعريض للخطبة للمعتدة من وفاة)[1] لقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيم﴾[2] ولو كانت الزوجية باقية لما جاز لأحد أياً كان أن يعرض بخطبة الزوجة.

2. أنه بانقطاع الحياة الزوجية بالوفاة ينقطع النسب فيما بين الزوجين، فإن حصل تلقيح في العدة فسيحرم الطفل الناتج من حقه في النسب وبالتالي حقه في الميراث والحقوق الأخرى وذلك لاتفاق

([1]) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ج1، ص 511،دار الكتب العلمية،بيروت –لبنان،لا يوجد طبعة ولا سنة نشر.

([2]) سورة البقرة،آية 235.

الفقهاء على أن الحمل يعتبر من جملة الورثة إذا تيقن وجوده بالبطن عند وفاة المورث وانفصل عن أمه حيّاً[1].

3. الضرورة التي أبيح من أجلها التلقيح الصناعي لم تعد موجودة وليس هناك زواج مهدد لعدم وجود الأطفال.

4. إن القول بجواز التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج سيفتح الباب أمام النساء الأرامل للمطالبة بأن يلقحن بماء الزوج المتوفى–حيث تبقى حيواناته المنوية صالحة لمدة اثنتي عشرة ساعة بعد الوفاة– وهذا فيه تصرف بجثة الميت دون إذن منه أو إذن من أوليائه.

5. لم تشرع عدة الوفاة كاستمرار للحياة الزوجية بل شرعت (لأمور أخرى)[2].

نسب المولود في التلقيح الصناعي بعد انتهاء الحياة الزوجية بالوفاة وأثناء العدة :

اختلفت الآراء على النحو الآتي:

1.الرأي الأول:" هذا المولود لا ينسب لأب لأن مصدر النطفة لم يبق زوجاً[3] ".

2.الرأي الثاني:وهو رأي(عبد العزيز الخياط)حيث قال :"ينسب المولود لصاحب المنيّ وهو الزوج المتوفى لأن الفراش قائم بقيام العدّة."[4]

3.(الرأي الثالث)[5] : الحكم في نسب المولود في هذه الصورة ينبغي أن يكون به تفصيل : فإنه إذا جاءت به الزوجة خلال سنة من تاريخ الوفاة فإنه يثبت نسبه من الزوج المُتوفى لأن الطفل قد ولد

---

(1)السرخسي، المبسوط، ج15، ص50.ابن قدامة،المغني ويليه الشرح الكبير،ج8، ص462.

([2]) "عدة الوفاة تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح؛إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن فوجبت عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت النعمة وتعريفاً لقدرها"، الكاساني،بدائع الصنائع، ج4، ص 466،ط3، 2010م.

(3) وهذا رأي كل من :الزرقا،مصطفى أحمد،التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب،ص31.المحمدي،علي يوسف،والقرة داغي،محيي الدين،فقه القضايا الطبية المعاصرة،ص575.المدمجي،محمد بن غيلان،أحكام النوازل في الإنجاب،ج2،ص699.

([4])عويس،عبد الحليم،موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر،ص643.

([5]) الصالحي،شوقي زكريا، التلقيح الصناعي، ص306، 307 بتصرف.منصور،محمد خالد،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء،ص112.

على فراش الزوجية،أما إذا جاءت بالولد لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة،فالأمر يتوقف على إقرار ورثة الزوج المتوفى بالنسب أو إنكاره ويجب التفريق بين حالتي الإقرار بالولد أو إنكاره :

أ – إذا أقره الورثة فإنه يكون إقرار بنسب فيه تحميل على الغير ويأخذ حكمه.

ب – إذا أنكره الورثة لا يثبت نسبه.

4.(الرأي الرابع):"ينسب الولد إلى صاحب المنيّ ولكن لا يرثه"[1].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أنّ نسب المولود في هذه الحالة لا يثبت لأبيه؛لأنه لم يكن زوجاً لأمه وقت التلقيح.أما ما ذهب إليه صاحب الرأي الثاني من أن الولد يثبت نسبه إذا حملت المرأة بعد وفاة زوجها وكانت معتدة فيجاب عليه بأنه لا يلزم من ثبوت نسب المولود للميت في هذه الحالة حِلّ صورة التلقيح الاصطناعي؛لأنه لا ارتباط بين الحرمة وثبوت النسب،فالمرأة المتزوجة إذا زنت فإن الولد ينسب للزوج صاحب الفراش إلا أن ينفيه عنه باللّعان[2]وثبوت النسب ابتداء لا يؤذن بحلّ الزنا[3].

ثانياً :حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق وأثناء العدة:

أ)ذا كان الطلاق رجعياً وأذن الزوج بذلك:فهنا ينبغي (القول بالجواز)[4] وفي هذه الحالة يكون إذنه رجعة منه سواء نوى بإذنه الرجعة أو لا، لأن فيه معنى أشد من الجماع ومقدماته إذ هو صب لمائه في رحمها مع قصد الحمل وطلبه.

نسب المولود في هذه الصورة:

([1]) رأي ذكرته الباحثة حسن،عائشة أحمد سالم،الأحكام المتصلة بالحمل،ص173،ولم تنسبه لأحد.

([2]) الجصاص،أحكام القرآن،ج3،ص386،اللعان : "هو مشتق من اللعن، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً. وقال القاضي: سُمي بذلك،لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والإبعاد، والأصل فيه قول الله تعالى{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}(سورة النور،آية 6)،ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، ج10، ص 503.

([3]) منصور، محمد خالد،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء،ص 111.

([4]) وهو رأي مفتي الديار المصرية –علي جمعة–،lahona.com>28/12/2010.

نسب المولود في هذه الصورة يكون ثابتاً لأبيه صاحب النطفة لأن أمه تلقحت به وهي زوجة لأبيه وفراش له، "وفي تسميته بعلاً بعد الطلاق الرجعي دليل بقاء الزوجية بينهما فالمباعلة هي المجامعة."[1]

ب)إذا كان الطلاق رجعياً وبدون إذن الزوج:فالحكم في هذه الحالة الجواز مع عدم الاستحسان.وذلك مبني على ما ذهب إليه بعض الفقهاء فيما يحل للمرأة فعله في أثناء العدة الرجعية واعتُبر فعلُها رجعة رغم أنه صادر منها وليس من الرجل.

جاء في بدائع الصنائع:"وكذا إن جامعته وهو نائم أو مجنون لأن ذلك حلال لها عندنا فلو لم يجعل رجعة لصارت مرتكبة للحرام على تقدير انقضاء العدة من غير رجعة من الزوج فجعل ذلك منها رجعة شرعاً ضرورة التحرز عن الحرام ولأن جماعها كجماعه لها في باب التحريم فكذا في باب الرجعة.[2]

نسب المولود في هذه الصورة[3]:

نسب المولود في هذه الصورة يكون ثابتاً لأبيه صاحب النطفة لأن أمه تلقحت به وهي زوجة لأبيه وفراش له فالطفل من صلبه وهو أبوه الحقيقي.

ت)إذا كان الطلاق بائناً:

ذهب (محمد علي البار)[4]‘و(غيره من العلماء)[5]، إلى أن ذلك غير جائز وذلك لانقضاء العلاقة الزوجية بالطلاق البائن.

نسب المولود في هذه الصورة:

رغم حرمة هذه الصورة من التلقيح الصناعي إلا أن نسب المولود يكون ثابتاً لأبيه صاحب النطفة، وذلك قياساً على نسب المولود الناتج عن وطء في عدة الطلاق البائن بنوعيه إذ عدّه بعض الفقهاء وطأً بشبهة يثبت به النسب.[6]

---

(1) السرخسي،المبسوط،ج6، ص19.

(2) الكاساني،بدائع الصنائع،ج3،ص396، ط3، 2010م.

([3]) وهو رأي كل من محمد علي البار ومصطفى الزرقا،فقد أجازا التلقيح الصناعي في عدة الطلاق الرجعي، انظر ص36 من هذه الرسالة.

(4)البار،محمد علي،طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي،ص65،المجموعة الإعلامية،جدة،1410هـ-1990م.

([5]) وهو رأي مفتي الديار المصرية –علي جمعة–،lahona.com>28/12/2010.

(6) ابن الهمام،شرح فتح القدير، ج4، ص318، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1424 هـ -2003م. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5،ص498.

واستدخال المنيّ يقوم مقام الوطء في وجوب العدة وثبوت النسب.[1]

وهناك (رأي آخر)[2] بالنسبة لنسب المولود في هذه الصورة: فإذا جاءت الزوجة بالولد خلال سنة من تاريخ الطلاق فإنه يثبت النسب للزوج،لأن المولود قد ولد على فراش الزوجية، وإذا جاءت الزوجة بالولد لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق فيجب أن نفرق بين أمرين :

الأول: إذا أنكره المطلِّق فلا يثبت نسبه منه، وهنا يكفي الإنكار لنفي النسب.

الثاني: إذا أقره المُطَلِّق فإنه يثبت نسبه منه بإقراره، كإقرار الرجل بالولد مجهول النسب،إلا أنه يشترط ألا تكون الزوجة فراشاً لزوج آخر، وأن يكون صدور الإقرار مستوفياً لشرائطه، ولا أثر لإنكار الورثة لنسب الصغير بعد ذلك.

ثالثاً :حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد انتهاء الحياة الزوجية وانتهاء عدة الوفاة أو الطلاق:

بعد انتهاء العدة تنتهي الحياة الزوجية فيجوز للمرأة أن تتزوج من أي إنسان ترغب فيه ويجوز لها أن تتصرف كأي امرأة غير متزوجة إذ أن ما كان يربطها مع زوجها المتوفى أو الذي طلقها يكون قد انتهى.فلهذا فإن إجراء العملية في هذه الحالة محرما لانعدام الزوجية، والإثم يلحق كل من يشارك في هذه العملية[3].

نسب المولود في هذه الصورة:

نسب المولود في هذه الصورة هو كنسب المولود الذي تلقحت أمه بماء رجل أجنبي عنها.والعلماء المعاصرون في نسب المولود في هذه الصورة اختلفوا على قولين:

الأول[4]:ينسب المولود للزوج لأنه ولد على فراشه،إعمالاً للقاعدة التي وضعها الرسول–صلى الله عليه وسلم–:"الولد للفراش وللعاهر الحجر."[5]

([1]) سبق التوثيق ص 40 من الرسالة.

([2]) الصالحي، شوقي زكريا،التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص 306،307.

([3]) سلامة،زياد أحمد،أطفال الأنابيب،ص83.الهاجري،سارة شافي سعيد،الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي،ص 398.

([4]) الزرقا،مصطفى أحمد،التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب،ص24.

([5]) سبق تخريجه،ص41.

الثاني[1]:لا ينسب المولود للزوج ولا لصاحب المنيّ، وإنما ينسب لأمه فقط كابن الزنا.

الترجيح:الرأي الثاني –والله أعلم –هو الرأي الراجح، لأنه وبعد انتهاء الحياة الزوجية، وانتهاء عدة الوفاة أو الطلاق فلا فراش، وينسب الولد في هذه الحالة لأمه فقط كابن الزنا.

المطلب الثاني :واقع الأسرى الفلسطينيين،وحقوق الأسرى في القانون الدولي.

الفرع الأول : (واقع الأسرى الفلسطينيين)[2]:

أصدر نادي الأسير الفلسطيني الكائن في البيرة (تقريراً توثيقياً)[3] بتاريخ 31-12-2015 م، ألقى الضوء من خلاله على واقع الأسرى الفلسطينيين، حيث جاء فيه :

يُعد العام 2015 م من أسوأ المراحل التي تمر على الحركة الأسيرة، وذلك نتيجة لتصعيد الاحتلال الإسرائيلي من سياساته التشريعية والتنفيذية والقضائية بُغية إضعافها.ومع نهاية العام 2015 م، فقد وصل عدد الأسرى إلى سبعة آلاف أسير، منهم نحو أربعمائة وخمسين طفلاً وقاصراً، وسبع وخمسين سيدة وفتاة، وأكثر من ستمائة أسير إداري،ومن القضايا التي عانت منها الحركة الأسيرة في العام 2015م:

([1])هو رأي عمر فاروق الفحل،انظر بحثه(التلقيح بين الشريعة والقانون)في مجلة نهج الإسلام،ص136،عدد 27،السنة الثامنة،1987م.

([2])قدمت هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك لعام 2015م تقريراً إحصائياً يقول إن هناك ستة آلاف أسير وأسيرة يقبعون في ثمانية عشر سجنا ومعسكرا منهم :ألف وثمانية وثمانون أسيراً يقضون ما بين 10-15 سنة بالسجون،مئة وواحد وخمسون أسيراً يقضون ما بين 15- 20 سنة، واحد وخمسون أسيراً يقضون أكثر من عشرين عاما، ستة عشر أسيراً يقضون أكثر من خمسة وعشرين عاما،في حين وصل عدد المحكومين بالسجن المؤبد إلى أربعمائة وثمانين أسيراً، مشيرا إلى أن هناك أربعاً وعشرين أسيرة تقبعن في سجون الاحتلال الإسرائيلي، http://m.moheet.com.

" كما ويُحيي الشعب الفلسطيني في السابع عشر من نيسان من كل عام ذكرى يوم الأسير الفلسطيني،وبدأ الفلسطينيون بإحياء هذه الذكرى منذ 1974/4/17م،وهو اليوم الذي أطلق فيه سراح أول أسير فلسطيني(محمود بكر حجازي)في أول عملية لتبادل الأسرى بين الفلسطينيين والاحتلال الإسرائيلي"، يوم الأسير الفلسطيني،تقريرالإعلامية إيمان صدقي خضر، http://www.altawhid.org/2011/04/16/.

([3]) التقرير بالكامل موجود في الملحق السادس من هذه الرسالة، وقد حصلت عليه من نادي الأسير الفلسطيني الكائن في البيرة بتاريخ 15-1-2016م من قِبل أماني سراحنة، وفداء نجادة الموظفتين هناك.

1- زيادة عدد المعتقلين ليصل إلى ثلاثة آلاف أسير في الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام 2015م، وتقديم لوائح اتهام غير مسبوقة ضدهم، مثل استخدام (المقلاعة) [1] و(المولوتوف) [2] ونوعية الحجارة المستخدمة في الرشق، ونشر آراء وصور على وسائل التواصل الاجتماعي،... ثم فرض قضاة الاحتلال الإسرائيلي عقوبات شديدة عليهم، شرعتها لهم دولة الاحتلال الإسرائيلي عبر القانون.

2- تناوُل الاعتقال لجميع شرائح المجتمع من قاصرين وأطفال وصل عددهم لأكثر من أربعمائة وخمسين طفلاً، وأسيرات بلغ عددهن سبعاً وخمسين أسيرة، وخمسة نواب في المجلس التشريعي هم : مروان البرغوثي،أحمد سعدات،خالدة جرار،محمد جمال النتشة،وحسن يوسف، وممارسة إدارة مصلحة سجون الاحتلال الإسرائيلي وقوات قمع السجون أساليب التنكيل والتعذيب بحقهم في مراكز التوقيف والتحقيق، وخلال التحقيق معهم، وخلال نقلهم إلى المحاكم والمستشفيات، وفي السجون أيضاً.

3- وجود أكثر من سبعمائة أسير مريض تنتهج سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحقهم سياسة الإهمال الطبي وعدم المتابعة العلاجية بالإضافة إلى الاعتداء عليهم وتكبيلهم دون مراعاة لحالتهم الصحية، وغالبيتهم لا يتلقون سوى المسكنات والأدوية المخدرة.

4- وجود العشرات من الأسرى الجرحى وتعرضهم لإصابات بليغة بعد إطلاق جيش الاحتلال الإسرائيلي النار عليهم أثناء اعتقالهم وسجنهم عمداً قبل تماثلهم للشفاء التام.

([1]) المقلاع : يعد رمزًا للانتفاضات الفلسطينية، وهو عبارة عن حبل له طول معين، يعقده صاحبه من طرفيه ثم من منتصفه بطريقة معينة تسمح بوضع حجر في عقدة المنتصف، ثم يمسك طرفيه ويبدأ بالتلويح به بشكل دائري فوق رأسه، وبعدها يترك أحد الطرفين فينقذف الحجر باتجاه هدفه. http://www.aljazeera.net/encyclopedia/military/2015/11/10/، الحجر والمقلاع.. سلاح الفلسطيني لطرد المحتل الإسرائيلي.

([2]) مولوتوف :وتسمى أيضاً بقنبلة مولوتوف و قنبلة بترولية حارقة ،وهي عبارة عن زجاجة بداخلها سائل قابل للاشتعال غالبا ما يكون بنزين (وقود)،ويوضع مادة تساعد على إمساك السائل المشتعل بالهدف المراد حرقة،وقد استخدم الفنلنديون السكر و زيت المحركات،و يوضع شريط قماشي مبلل بالمادة الحارقة في عنق الزجاجة،يتم اشعال الشريط ورمية مباشرة، تسقط الزجاجة على الهدف وتتكسر وتشتعل المادة الحارقة ممسكة وحارقة، .https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=173692

5- وجود ستة عشر أسيراً معزولاً (عزلاً انفرادياً) [1] بأمر من (الشاباك) [2] بذريعة الدواعي الأمنية والملفات السرية، علاوة على سياسة العزل شبه اليومي للعديد من الأسرى بذريعة العقوبة على احتجاجهم على ظروفهم ومعاملتهم بشكل سيء.

6- نكوث سلطات الاحتلال الإسرائيلي في آذار من العام 2014م بالاتفاق الذي يقضي بالإفراج عن ثلاثين أسيراً من الأسرى القدامى المعتقلين ما قبل البداء بتنفيذ (اتفاقية أوسلو) [3].

7- إعادة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال ما يقارب سبعين أسيراً محرراً من محرري (صفقة شاليط) [4]في حزيران عام 2014 م، والإقدام على إعادة الأحكام لأكثر من خمسة وأربعين أسيراً منهم، غالبيتهم من الأسرى المؤبدات.

([1]) العزل الانفرادي : "هو احتجاز الأسير منفرداً أو بصحبة أسير آخر في زنزانة معتمة وضيقة لا تزيد مساحتها عن 1.5* 2.5 متر، وهي على أية حال زنازين قذرة ومتسخة، وتنبعث من جدرانها الرطوبة والعفونة على الدوام، ويوجد فيها نافذة واحدة أقرب ما تكون إلى خرم في جدار منها إلى شباك مخصص للتهوية، وهي مغطاة بلوح من الصاج السميك لمنع التسلل والهرب والهواء أيضاً، ومضاءة بمصباح كهربائي من الفلورسنت، ومن المقرر أن يمضي الأسير المعزول عاماً أو اثنين أو أحد عشر عاماً من عمره في هذا المكان، وستضاف إلى هذه العقوبة الفظة عقوبات أخرى، كحرمان الأسير المعزول من مقابلة باقي الأسرى ' وقطع مياه الشرب والاستحمام عنه، وأحياناً يمنع من زيارة ذويه ومحاميه، أو إرسال رسائل إلى ذويه واستقبالها منهم، والحرمان من الكانتين، وأحياناً مصادرة مقتنياته وحاجياته من الكتب والأوراق والأجهزة الكهربائية، وفرض عقوبات وغرامات مالية عليه، وضربه بالغاز المسيل للدموع والعصي، وحرمانه من الفورة، واقتحام معزله وتقييده إلى السرير بواسطة القيود الحديدية. ولعل غياب موعد محدد لنهاية هذه المحنة هو أصعب وأمرّ ما في عقوبة العزل... ومن ا لجدير ذكره أن القوانين والتشريعات الدولية حظرت على الدولة المحتلة ممارسة أي عقوبات تحط من كرامة الأسرى أو تسيء إلى إنسانيتهم... لكن إسرائيل تخرق نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية بهذا الشأن والتي تعاقدت على احترامها مع المجتمع الدولي.المصدر نفسه، موسوعة تجارب الأسرى الفلسطينيين، ص 628،629، مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة،القدس،2014م.

([2]) جهاز "الشاباك" : يعتبر أصغر الأجهزة الاستخبارية ويتكون من بضعة آلاف من العناصر، ويتخصص في محاربة حركات المقاومة الفلسطينية والسعي لإحباط عملياتها ضد إسرائيل بالإضافة للشأن الأمني الداخلي. وكلا من "الموساد" و"الشاباك" يتبعان مباشرة مكتب رئيس الوزراء، وهو صاحب صلاحية تعيين رئيس كل جهاز منهما، .\https://ar.wikipedia.org/wiki\شاباك

([3]) اتفاقية أوسلو :يعتبر اتفاق أوسلو منعطفا مهما في مسار القضية الفلسطينية، فقد أنهى النزاع المسلح بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، ورتب لإقامة سلطة وطنية فلسطينية في الضفة الغربية وغزة بعد إجراء مفاوضات للانسحاب الإسرائيلي منهما،\http://www.aljazeera.net/specialfiles.

([4]) صفقة شاليط :صفقة تبادل الأسرى بين حماس وإسرائيل 2011 م،ويسميها الفلسطينيون صفقة وفاء الأحرار، و تعد إحدى أضخم عمليات تبادل الأسرى العربية الإسرائيلية. تدعوها إسرائيل بإغلاق الزمن. تشمل الصفقة أن تفرج إسرائيل عن ألف وسبعة وعشرين أسيراً فلسطينياً مقابل أن تفرج حركة حماس عن الجندي الأسير الإسرائيلي جلعاد شاليط. وقد أعلن عن

8- (الاعتقال الإداري) [1] لأكثر من ستمائة أسير ومواجهة الأسرى للاعتقال الإداري ب(الإضراب عن الطعام) [2].

ردّ الاحتلال الإسرائيلي عليهم بتشريع (الكنيست الإسرائيلي) [3] لقانون (التغذية القسرية) [1].

التوصل لهذه الصفقة في الحادي عشر من تشرين الأول 2011 م بوساطة مصرية،صفقة شاليط https://ar.wikipedia.org/wiki/

([1]) "هو اعتقال من دون تهمة أو محاكمة، يعتمد على ملف سري وأدلة سرية لا يمكن للمعتقل أو محاميه الاطلاع عليها، ويمكن حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية تجديد أمر الاعتقال الإداري مرات غير محدودة حيث يتم استصدار أمر إداري لفترة أقصاها ستة أشهر في كل أمر اعتقال قابلة للتجديد بالاستئناف.. يقع إصدار أوامر الاعتقال الإداري دون تحديد عدد مرات التجديد للمعتقلين من سكان الضفة الغربية وغزة من قبل الحاكم العسكري الإسرائيلي للمنطقة، فيما يقع اصداره ضمن صلاحيات وزير الدفاع الإسرائيلي للمعتقلين من سكان القدس... ترجع القوانين العسكرية الإسرائيلية المتعلقة بأوامر الاعتقال الإداري إلى قانون الطوارئ الانتدابي للعام 1945 م، أقرت المحكمة العليا الإسرائيلية في حالات عدة جواز عدم كشف بينات الملف السري، وعدم إلزام السلطة باحترام حق المشتبه به بالحصول على إجراءات محاكمة عادلة مما يعد انتهاكاً لحق المعتقل الإداري في إبلاغه عن سبب إلقاء القبض عليه،موسوعة تجارب الأسرى الفلسطينيين، ص 645، مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة، القدس، 2014م.

([2]) ويسمى بمعركة الأمعاء الخاوية وهي خطوة نضالية وشكل من أشكال المقاومة السلمية، يخوضها الأسرى بأمعائهم الخاوية، وجوعهم وعطشهم بشكل جماعي أو فردي، احتجاجاً على ظروفهم الحياتية الصعبة وسوء المعاملة، ورفضاً للظلم والإضطهاد، وذوداً عن كرامتهم، أو لانتزاع حقوق أساسية مسلوبة ومصادرة من قِبل إدارة السجون الإسرائيلية. وهي الخطوة الأكثر صعوبة وقسوة وألماً، ويلجأ إليها الأسرى رغماً عنهم، بعد فشل كافة الخطوات النضالية الأخرى والأقل ألماً، ويُعتبر الشهيد الأسير (عبد القادر أبو الفحم) مواليد غزة، أول شهداء الإضرابات عن الطعام في الحادي عشر من شهر تموز عام 1970 م، خلال مشاركته في إضراب سجن عسقلان التاريخي"،الرجوب، جبريل محمد، معركة الأمعاء سجن نفحة 1980 م، نفحة يتحدث بعد ثلاثة وثلاثين عاماً،ص191،190 ، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، ط1، 2014 م.

([3]) الكنيست الإسرائيلي: الكنيست الإسرائيلي هو البرلمان الإسرائيلي حيث يتركز عمل التشريع ومراقبة الحكومة الإسرائيلية. عدد نواب الكنيست 120 نائبًا، ينتمي كل منهم إلى حزب مسجل ويعمل ممثلا لهذا الحزب.

نظام السلطة الإسرائيلية هو نظام برلماني متعدد الأحزاب. لذلك تتم الانتخابات العامة للكنيست فقط، حيث ينتخب أعضاء الكنيست رئيسا للحكومة من بينهم ويقرون تعيين جميع الوزراء، مبنى الكنيسيت في غفعات رام (تلة الشيخ بدر) بالقدس، وتم تدشينه في 1966 م،ومن حق كل إسرائيلي بلغ عمره 21 عاما أن يرشح نفسه للكنيست من خلال الانضمام إلى حزب مسجل أو تسجيل حزب جديد. ومن حق لجنة الانتخابات العامة أن تمنع أي مواطن أو حزب من دخول مسابقة الانتخابات إذا كان يعارض تعريف دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية. قرارات اللجنة من هذا النوع خاضعة لإقرارها من قبل المحكمة العليا.

حسب القانون الإسرائيلي تنعقد الانتخابات للكنيست في الخريف بعد مرور أربعة سنوات من الانتخابات السابقة، ولكن يمكن للكنيست حل نفسه وإعلان انتخابات مبكرة بقرار يدعمه واحد وستون من أعضائه، وكثيرا ما تستعمل هذه الإمكانية. إذا وقعت حالة طوارئ يمكن تأجيل الانتخابات بقرار خاص يدعمه ثمانون عضوا. حتى اليوم تأجلت

وبهذا أُنهي الحديث باختصار عما جاء في تقرير نادي الأسير الفلسطيني الصادر في 31-12-2015م.

إضافة لما جاء في التقرير السابق فإن هناك عدداً من (الأسرى الشهداء)[2]، فحسب ما هو موثق لدى وزارة الأسرى والمحررين ــ فإن مئتين وخمسة أسرى قد استشهدوا بعد الاعتقال منذ عام 1967م، ومن هؤلاء الشهداء ثلاثة وسبعون معتقلاً استشهدوا نتيجة التعذيب، وثلاثة وخمسون معتقلاً نتيجة الإهمال الطبي، واثنان وسبعون معتقلاً نتيجة القتل العمد والتصفية المباشرة بعد الاعتقال، وسبعة أسرى استشهدوا نتيجة إطلاق النار المباشر عليهم من قبل الجنود والحراس وهم داخل السجون.

وسيظهر لنا في الفرع الثاني القادم –إن شاء الله- أن الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال لا يتمتعون بأدنى حقوق أسرى الحرب في القوانين الدولية،ومع ذلك فقد استطاعوا أن يقدموا نموذجا في تنظيم شؤونهم داخل المعتقلات لم تعرفه أكبر الحركات الأسيرة في التاريخ. يقول خالد الهندي :"إن من أهم ما يميز الحركة الفلسطينية الأسيرة أنها ورغم كل ما تعرض له المعتقلون من اضطهاد وضغوط من قبل إدارات السجون،قد تمكنت من تشكيل هياكلها التنظيمية ومؤسساتها الاعتقالية، ومن صياغة لوائح تحكم حركة المعتقلين وعلاقاتهم الداخلية في تنظيماتهم، والفصائلية

الانتخابات مرة واحدة في1973 م، إثر حرب أكتوبر، حيث انعقدت ثلاثة أسابيع بعد موعدها الأصلي. وكان أول من تولى رئاسة الكنيست هو يوسف شبرينتساك،/https://ar.wikipedia.org/wiki، تشرين أول \2015 م.

([1]) **التغذية القسرية** : وهي إرغام الأسرى المضربين عن الطعام على تناول الطعام بالقوة وذلك عبر الكأس أو عبر الزندة (وهو بربيش سمك اصبع الخنصر يتم إدخاله بفم المضربين أو أنفهم بالقوة وبواسطته يتم سكب سائل التغذية الإجبارية) تلجأ سلطات سجون الاحتلال الإسرائيلي إلى التغذية القسرية بهدف تقليل حدة الضغط الذي يشكله عليها تعريض المضرب حياته للخطر كوسيلة لإجبارها على تحسين شروط اعتقاله ومعاملته، وبهدف تبهيت عملية الإضراب عن الطعام من جهة وبهدف إشعار المُضرب بأنها لن تستجيب لمطالبه مهما طال إضرابه، لأن طول الإضراب لن يؤدي إلى موته.قد تكون التغذية القسرية وسيلة قتل وذلك إذا كان سائل التغذية ماءً شديد الملوحة قد يؤدي إلى إحراق المعدة أو إذا رافق عملية التغذية القسرية عنف جسدي قد يؤدي إلى تسرب الغذاء الصناعي إلى الرئتين، وهذا ما حصل مع ثلاثة من شهداء إضراب سجن نفحة : وهم الشهيد الأسير محمد شحادة الجعفري والشهيد الأسير راسم محمد حلاوة والشهيد الأسير إسحق موسى مراغة حيث استشهد الأول نتيجة تسرب الغذاء الصناعي إلى رئتيه في تموز 1980م وكذلك الأمر بالنسبة للأسير راسم حلاوة حيث استشهد في تموز 1980م أما الشهيد الثالث فنتيجة لتسرب الغذاء الصناعي إلى رئتيه أدخل غرفة العناية المركزة في السجن حيث كاد أن يفارق الحياة لكن تدهورت أوضاعه الصحية واستشهد في تشرين الثاني 1983م، الرجوب، جبريل محمد، معركة الأمعاء سجن نفحة 1980 م، نفحة يتحدث بعد ثلاثة وثلاثين عاماً،ص 142، 154، 155، 158، 191، 192، 193.

([2])غزة، المركز الفلسطيني للإعلام، https://www.palinfo.com/news/2009/4/14/.

في ما بين القوى، والخارجية مع إدارة المعتقلات. وفي هذا الإطار قدمت الحركة الأسيرة في فترة النضوج في السنوات الأخيرة، نموذجا لا بأس به للعمل المؤسس، وأفرزت تجربة ديمقراطية "[1]

الفرع الثاني : حقوق الأسرى في القانون الدولي.

أولا: المبادئ العامة لحماية الأسرى في القانون الدولي :

تناولت (اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م)[2]هذه المبادئ، ويمكن إجمالها بما يلي :

- "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات.

- يحظر على الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر ذلك انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية.

- لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني، أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني، أو لا يكون في مصلحته.

- يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أنواع العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

- تُحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب."[3]

- "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم، وشرفهم، في جميع الأحوال.

- يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن."[4]

([1]) التجربة الديمقراطية للحركة الفلسطينية الأسيرة، ص183، مواطن : المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، ط1، 2000م.

([2]) تم توقيعها في الخامس عشر من شهرآب لعام 1949 م،وتعنى بشأن معاملة أسرى الحرب ،وقد عُقدت في جنيف، وكان بدء نفاذها عام 1950م، بندق، وائل أنور، موسوعة القانون الدولي الإنساني،ص11، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،لا يوجد طبعة ولا سنة نشر.

([3]) بندق، وائل أنور، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مادة 13، ص20.

([4]) المصدر نفسه، مادة 14، ص21.

– " تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً."[1]

– " يتعين على الدولة الحاجزة أن تعامل جميع أسرى الحرب على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية،أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى."[2]

ثانيا:الحماية المقررة لأسرى الحرب عند ابتداء الأسر في القانون الدولي:

وردت الأحكام الخاصة بحماية الأسرى عند ابتداء الأسر في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م. وتتمثل هذه الحماية في :

– " لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة، أو رقمه الشخصي أو المسلسل،فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.

– لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي اكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة، أو سبهم، أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.

– يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها."[3]

– "يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، ما عدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية.

– لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم، وعلى الدولة الحاجزة أن تُزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.

– لا يجوز تجريد الأسرى من الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية، كشارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم.

([1]) المصدر نفسه، مادة 15، ص21.

([2])المصدر نفسه، مادة 16، ص 21.

(3) بندق، وائل أنور، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مادة 17، ص 22.

– لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط، ويسلم صاحب المبلغ إيصالاً بها، وتحفظ لحساب الأسير.

– لا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة، إلا لأسباب أمنية، فتحفظ في عهدة الدولة الحاجزة، وتُسلم إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم."[1]

– "يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر."[2]

– يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية، وفي ظروف مماثلة للظروف التي تُوفَر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها. وعلى الدولة الحاجزة تزويد أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب،والطعام،والملابس،والرعاية الطبية اللازمة."[3]

– "لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان فوق الأرض، تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة.

– يجب على الدولة الحاجزة أن تجمع أسرى الحرب في معسكرات تبعاً لجنسياتهم وعاداتهم ولغاتهم."[4]

– لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها."[5]

ثالثا:الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء الأسر في القانون الدولي :

يتمتع الأسير أثناء أسره بحقوق منها :

---

(1) بندق، وائل أنور، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مادة 18، ص 23.

(2) المصدر نفسه، مادة 19، ص24،23.

(4) المصدر نفسه، مادة 20، ص24.

(5) المصدر نفسه، مادة 22،ص25.

(6) المصدر نفسه، مادة 23،ص 25.

– "يجب أن تُوفر لأسرى الحرب –بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين – ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية، وأخطار الحرب الأخرى."[1]

– "يجب أن تُوَفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة –مماثلة لما يُوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها–، وتُراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب أن لا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.تنطبق هذه الأحكام على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية، والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها، أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية."[2]

– "يجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب، محمية تماماً من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق. ويخصص للنساء مهاجع منفصلة عن مهاجع الرجال في جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه."[3]

– " يجب أن يكون الطعام اليومي كافياً من حيث الكمية والنوعية والتنوع، وذلك للمحافظة على صحة أسرى الحرب، بحيث لا يتعرضون لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي.

– على الدولة الحاجزة تزويد أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً، بطعام إضافي اللازم للقيام بالعمل الذي يؤدونه.

– يُزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب، ويُسمح لهم باستعمال التبغ.

– يحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء."[4]

– " يجب على الدولة الحاجزة لأسرى الحرب تزويدهم بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية، والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يُحتجز فيها الأسرى."[5]

---

[1] بندق، وائل أنور، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مادة 23، ص26.

[2] المصدر نفسه، مادة 25،ص26.

[3] المصدر نفسه، مادة 25، ص27.

[4] المصدر نفسه، مادة 26، ص27.

[5] المصدر نفسه، مادة 27، ص27.

– تُقام مقاصف في جميع المعكسرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية، والصابون والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية.ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية، وتستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى."[1]

– تلتزم الدولة الحاجزة باتخاد كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.كما يجب تخصيص مرافق للنساء غير تلك للرجال،في المعسكرات التي توجد فيها أسيرات حرب.

– يجب أن يوفر لأسرى الحرب حمامات،ومرشات، وكميات كافية من الماء والصابون،لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم."[2]

– تُوَفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك على النظام الغذائي المناسب، وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية."[3]

– تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى، والنظارات الطبية."[4]

– تُجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر، لمراقبة الحالة العامة لصحتهم."[5]

– "تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم."[6]

---

[1] بندق، وائل أنور، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مادة 28،ص28.

[2] المصدر نفسه، مادة 29،ص28.

[3] المصدر نفسه، مادة 30، ص29.

[4] المصدر نفسه، مادة 30، ص 29.

[5] المصدر نفسه، مادة 31، ص29.

[6] المصدر نفسه،مادة 34، ص31.

– " تُشجع الدولة الآسرة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، وتوفر الأماكن والأدوات اللازمة لهم."[1]

– " يُعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب –وبخاصة ضد الهاربين،أو الذين يحاولون الهرب– وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائماً إنذارات مناسبة للظروف."[2]

– " في حالة نقل أسرى الحرب بقرار من الدولة الحاجزة، يُخطر الأسرى رسمياً برحيلهم، وبعنوانهم البريدي الجديد، ويُسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية، والمراسلات والطرود، وتتحمل الدولة الحاجزة تكاليف عمليات النقل."[3]

– " يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم،وجنسهم، ورتبتهم، وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً."[4]

– " يجب أن تحدد أجور أسرى الحرب."[5]

– " يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأي طريقة أخرى، طروداً فردية أو جماعية تحتوي على الأخص : مواد غذائية، أو ملابس، أو أدوية، أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية، أو الدراسية، أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب، والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية،والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة، أو ممارسة نشاط فني."[6].

---

[1] بندق، وائل أنور، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مادة 38،ص33.

[2] المصدر نفسه، مادة 42،ص34.

[3] المصدر نفسه، مادة 48،ص36.

[4] المصدر نفسه، مادة 49، ص36.

[5] المصدر نفسه، مادة 54،ص38

[6] المصدر نفسه، مادة 72، ص46 ،47.

-" يجري فحص طبي لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم على العمل بصفة دورية، وعلى الأقل مرة كل شهر، وللأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين على العمل."[1]

- " تقدم الدولة الحاجزة جميع التسهيلات لنقل المستندات، أو الأوراق، أو الوثائق المُوجهة إلى أسرى الحرب، أو المرسلة منهم، وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب، كما تسمح الدولة الآسرة للأسرى باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيعهم."[2]

- " ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السري – كل ستة شهور، وكذلك في حالة حدوث شواغر- ممثلاً لهم، يُعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية، والدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأية هيئة أخرى تعاونهم."[3]

- " يتعين على ممثلي الأسرى أن يعملوا على تحسين حالة أسرى الحرب البدنية، والمعنوية، والذهنية."[4]

- " تكون العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب كالآتي : غرامة لا تتجاوز خمسين بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل،وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية،أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً، والحبس.على أنه لا يجوز في أي حال أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة أسرى الحرب،كما أنه لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على ثلاثين يوماً"[5]

-"لا يُعرّض أسرى الحرب لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق إذا وقعوا في الأسر مرة أخرى."[6]

---

[1] بندق، وائل أنور، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مادة 55، ص39.

[2] المصدر نفسه، مادة 77، ص49.

[3] المصدر نفسه، مادة 79، ص50،51.

[4] المصدر نفسه، مادة 80، ص 51.

[5] المصدر نفسه، مادة 89،90، ص55.

[6] المصدر نفسه، مادة 91، ص 56.

– " أسير الحرب الذي يحاول الهروب، ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه، لا يُعرّض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل، حتى في حالة العودة إلى اقترافه، كما أن أسرى الحرب الذين عاونوا على الهرب أو محاولة الهرب، لا يُعرضون إلا لعقوبة تأديبية."[1]

– " تُحتجز أسيرات الحرب –اللاتي يقضون عقوبة تأديبية – في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء."[2]

رابعا:**الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر في القانون الدولي:**

ينتهي الأسر في الحالات التي حددتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م وهي : وفاة الأسير، الهروب الناجح، إعادة الأسرى إلى أوطانهم، أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية، والإفراج عنهم بناءً على تعهد.

– " تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب –المصابين بأمراض خطيرة،أو جراح خطيرة – إلى أوطانهم، بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر،كما تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، وبالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى. كما يجوز لها، علاوة على ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء، الذين قضوا مدة طويلة في الأسر،إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد."[3]

– " تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلى وطنهم، أو نقلهم إلى بلد محايد،ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة."[4]

– " يُفرج عن أسرى الحرب، ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء، بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية."[5]

---

[1] بندق، وائل أنور، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مادة 92،93، ص 56.

[2] المصدر نفسه، مادة 97،ص58.

[3] المصدر نفسه،مادة 109، ص 64.

[4] المصدر نفسه، مادة 116،ص67.

[5] المصدر نفسه، مادة 118،ص67..

- " تُدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها، حسب مقتضيات تشريع بلدهم،الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علماً بهذه الشروط. وبناءً على طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أية حال، تُحوَّل الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات ويجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبّيّ، بقصد إثبات حالة الوفاة والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم.ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر، قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تُحترم وتُصان، وتُميز بكيفية مناسبة تُمكن من الاستدلال عليها في أي وقت، وكلما أُمكن يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد.ويُدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية."[1]

- "تُجري الدولة الحاجزة تحقيقاً رسمياً عاجلاً بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب، تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس، أو أسير حرب آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يُعرف سببها. ويرسل إخطار هذا الموضوع إلى الدولة الحامية، وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصاً أقوال أسرى الحرب، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلى الدولة الحامية."[2]

والواقع أن كل ما هو محظور فعله في حق الأسرى- حسب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م- مسموح فعله في حق الأسرى الفلسطينيين،وكل ما هو حق للأسرى حسب الاتفاقية سالفة الذكر ليس حقا للأسرى الفلسطينيين.

المطلب الثالث: بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرى.

الفرع الأول :حكم تحرير أسرى المسلمين:

اجتمعت كلمة الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة أنه إذا وقع أسير مسلم في يد العدو فيجب على المسلمين ممثلين في ولاة أمورهم أن يبذلوا كل مجهود لتخليص أسيرهم إما بالقتال، فإن عجز المسلمون عن القتال وجب عليهم الفداء بالمال،وبيان ذلك:

---

[1] بندق، وائل أنور، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مادة 120،ص69.

[2] المصدر نفسه، مادة 121،ص70.

- **الحنفية** : " يُفادى أسارى المسلمين بالمال "[1].

- **المالكية** : " يُفادى أسارى المسلمين بالمال، مع البدء بمال الأسير، فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن لم يكن فمال جماعة المسلمين ".[2]

كما ذهب المالكية إلى " أن تخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال ؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها "[3].

وجعل (القرافي المالكي)[4] استنقاذ الأسرى السبب الرابع من الأسباب الموجبة للجهاد،لقوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ ".[5]

وجاء في الفقه المالكي :" إن احتاج فك الأسير لقتال فُرض كفاية على المسلمين."[6] وأيضا:"يجب استنقاذ أسارى المسلمين من يد الكفار بالقتال،فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء

---

(1) السرخسي،المبسوط، ج10، ص139.

(2) ابن عرفة،محمد بن أحمد المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص528،529، دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط3، 2011م.تفسير القرطبي، ج2، ص17.ابن رشد، البيان والتحصيل، ج2، ص560، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط1، 1404 هـ –1984 م، ط2، 1408 هـ – 1988 م.

(3) تفسير القرطبي، ج5، ص180.

(4) القرافي،الذخيرة،ج3، ص 219 –220. القرافي: 626 – 684هـ،هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،أبو العباس،شهاب الدين القرافي.أصله من صنهاجة قبيلة من بربر المغرب.نسبته إلى القرافة وهي المحلّة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة.فقيه مالكي.مصري المولد والمنشأ والوفاة.انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك،من تصانيفه :(الفروق) في القواعد الفقهية،و(الذخيرة) في الفقه، و(شرح تنقيح الفصول)في الأصول،و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام)،و(اليواقيت في أحكام المواقيت) في الرِّباط،و(الخصائص) في قواعد العربية، الزركلي،خير الدين،الأعلام،ج1،ص94، 95.الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء،مجلد 15،ص 349. كحالة، عمر رضا،معجم المؤلفين،ج1،ص158.

(5) سورة النساء،آية 75.

(6) الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج1، ص354، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1418 هـ –1997م.

بالمال.فيجب على الأسير الغني فداء نفسه،وعلى الإمام فداء الفقير من بيت المال،فما نقص تعيّن في جميع أموال المسلمين ولو أوتي عليها."[1]

- **الشافعية** : ومن الشافعية من يرى أن فك (العاني)[2] بالجهاد واجب عند توقُّع القدرة على فَكِّه،بينما لا يتعين الجهاد إذا لم تكن القدرة على فَكِّ الأسير متوقَّعة :

جاء في (مغني المحتاج) :"ولو أسروا أي الكفار مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم وإن لم يدخلوا دارنا لخلاصه إن توقعناه بأن يكونوا قريبين كما ننهض إليهم عند دخولهم دارنا بل أولى ؛لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار.والثاني : المنع؛لأن إزعاج الجنود لخلاص أسير بعيد.أما إذا لم يمكن تخليصه بأن لم يرجوه فلا يتعين جهادهم،بل يُنتظر للضرورة." [3]

- **الحنابلة** : جاء عن (ابن قدامة)[4] الحنبلي قوله :" ويجب فداء أسير المسلمين إذا أُمكن."[5]

---

[1]ابن جزي،محمد بن أحمد،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية،ص269، حققه وعلق عليه ماجد الحموي،دار ابن حزم،بيروت-لبنان،ط1، 1434هـ -2013م.

[2]العاني : أي الأسير، ومعنى فكاك الأسير أي تخليصه من أيدي العدو بمال أو بغيره، ، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج6، ص201،كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، حديث 3046،ط3، 1421 هـ -2000م.

[3] الشربيني،شمس الدين الخطيب،ج6،ص25.

[4] ابن قدامة :ولد بجماعيل،من عمل نابلس،سنة إحدى وأربعين وخمسمائة،هاجر مع أهل بيته وأقاربه،وله عشر سنين،وحفظ القرآن،وكان من بحور العلم وأذكياء العالم.سمع في بغداد وسمع في دمشق.كان عالم أهل الشام في زمانه.مات سنة عشرين وستمائة، الذهبي،سير أعلام النبلاء،المجلد 13،ص 381 وبعد.

[5] ابن قدامة،المغني ويليه الشرح الكبير،ج 12،ص 648.

الخلاصة:

1- يرى الحنفية والحنابلة وجوب فداء أسير المسلمين بالمال.

2-يرى المالكية في قول لهم وجوب استنقاذ أسارى المسلمين من يد الكفار بالقتال، فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال. وفي قول آخر لهم إن استطاع المسلمون القتال والفداء بالأموال معاً فالأوجب الفداء بالأموال لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها.

3-يرى الشافعية أنه لا يتعين الجهاد من أجل استنقاذ أسرى المسلمين إذا لم تكن القدرة على فكهم متوقعة.

الفرع الثاني : حكم التفريق بين الزوجين لضرر الحبس.

" لم يجز أحد من أهل العلم التفريق بسبب السجن بحد ذاته،وإنما تكلموا عن التفريق بسبب تضرر الزوجة من عدم معاشرة زوجها لها."[1] وبهذا يكون أهل العلم قد ألحقوا السجين بالغائب في احتمال تضرر زوجه من بعده عنها.

جاء عند الحديث عن أحوال التفريق القضائي :"التفريق للغيبة،فللمرأة حق التفريق إذا غاب الزوج عن زوجته مدة سنة فأكثر أخذاً (برأي المالكية)[2]،وتضررت من غيبته،وخشيت على نفسها الفتنة، والتفريق طلاق رجعي.والتفريق للحبس،أي حبس الزوج أو أسره أو اعتقاله لمدة سنة فأكثر، أخذا (برأي المالكية)[3]."[4]

لكن لا بد من بيان (أنواع الغيبة وأحكامها)[5]:

1. أن تكون غيبة غير منقطعة،يعرف خبره ويأتي كتابه،فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين،إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله،فلها أن تطلب فسخ النكاح،فيفسخ نكاحه،وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته.وهذا قول (الشافعي)[6].

([1])عياش،شفيق،وعساف،محمد،نظرات جليّة في شرح قانون الأحوال الشخصيّة،ص142،القدس،ط1، 1422 هـ-2002م.

[2] الرعيني،الحطاب،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المجلد 5،ص 497.

[3] المصدر نفسه،المجلد 5،ص 497.

[4] الزحيلي،وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر ،ج2،ص 392،دار الفكر،دمشق،ط1، 1429هـ-2008م.

[5] ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير،ج11،ص 65،66.

[6] قال الشافعي: " امرأة الغائب أي غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه."، موسوعة الأم،ج5،ص 478.

وعقب (ابن قدامة) على ما سبق :"ولنا :أنه ليس بمفقود فلم ينفسخ نكاحه"[1].

2. أن يفقد وينقطع خبره ولا يعلم له موضع فهذا ينقسم إلى قسمين :

أحدهما :أن يكون ظاهر غيبته السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة وطلب العلم والسياحة فلا تزول الزوجية أيضا ما لم يثبت موته،وروي ذلك عن جمع من أهل العلم و(أبي حنيفة)[2]،وقال (مالك)[3] :تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للأزواج لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطأ (بالعنَّة)[4] وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز ههنا لتعذر الجميع أولى، واحتجَّ بحديث (عمر)[5]– رضي الله عنه – في المفقود مع موافقة الصحابة له وتركهم إنكاره :"فُقِدَ رجل في عهد (عمر) فجاءت امرأته إلى (عمر) فذكرت ذلك له فقال :انطلقي فتربصي أربع سنين،ففعلت ثم أتته فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرا،ففعلت ثم أتته فقال :أين ولي هذا الرجل ؟ فجاء وليه

---

[1] ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، ج11، ص65.

[2] الموصلي،عبد الله بن محمود بن مودود،الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص41، دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط 4، 2009 م.

[3] ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2،ص 91.

[4] العنين :تم تعريفه ص28.

[5] عمر بن الخطاب :أمير المؤمنين – رضى الله عنه – ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح،ولد عمر بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة.كان عمر بن الخطاب من أشراف قريش،وإليه كانت السفارة في الجاهلية.كان إسلام عمر عزا ظهر به الإسلام بدعوة النبي – صلى الله عليه وسلم –.عمر من المهاجرين الأولين،شهد بدرا وبيعة الرضوان،وكل مشهد شهده رسول الله – صلى الله عليه وسلم–،وتوفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عنه راض،ولي الخلافة بعد أبي بكر،بويع له بها يوم مات أبو بكر– رضى الله عنه – باستخلافه له سنة ثلاث عشرة،فتح الله له الفتوح بالشام،والعراق،ومصر.دوَّنَ عمر الدواوين في العطاء،ورتب الناس فيه على سوابقهم،وقد أرَّخَ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس إلى اليوم،وهو أول من سُمِّي بأمير المؤمنين.كان نقش خاتمه (كفى بالموت واعظا يا عمر).نزل القرآن بموافقته في أسرى بدر،وفي الحجاب،وفي تحريم الخمر،وفي مقام إبراهيم.كان أول قاض في الإسلام،فقد ولاه أبو بكر القضاء. توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة،وقيل توفى وهو ابن بضع وخمسين سنة.قُتِل عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين،وقتله أبو لؤلؤة، وكانت خلافته عشر سنين ونصف، ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله بن محمد،الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3،ص 1144، 1155 باختصار،تحقيق علي محمد البجاوي،دار الجيل، بيروت – لبنان،ط1412،1هـ–1993م.

فقال: طلقها،ففعل،فقال لها (عمر) :انطلقي فتزوجي من شئت، فتزوجت ثم جاء زوجها الأول... ، فخيّره عمر إن شاء امرأته وإن شاء الصداق فاختار الصداق وقال :قد حبلت لا حاجة لي فيها ."[1]

قال(أحمد):"يروى عن (عمر) من ثمانية وجوه ولم يعرف في الصحابة له مخالف ".[2]

ثانيهما :" أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بيت أهله ليلاً أو نهاراً أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر أو يفقد من بين الصفين أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته أو يفقد في مهلكة... فمذهب (أحمد) في الظاهر عنه أن زوجته تتربص أربع سنين (أكثر مدة الحمل) ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، وتحل للأزواج ".[3]

اختلف المالكية عن الحنابلة في المدة التي يحق للمرأة فيها أن تطلب الطلاق بسبب الغيبة (فللمالكية)[4] أقوال منها : ثلاث سنوات،وسنتان وفي قول أنها سنة واحدة، أما (الحنابلة)[5] فالمشهور عندهم أنها ستة أشهر،أخذا من فعل (عمر) – رضى الله تعالى عنه، حيث أمر الجند بالعودة إلى نسائهم كل أربعة أشهر.

والغياب من حيث سببه نوعان :

1- غياب لعذر وسبب مشروع ومعقول.

2- غياب دون سبب أو عذر،قد يكون هجرا للزوجة للإضرار بها.

---

[1] البيهقي،السنن الكبرى،ج8،ص 61،كتاب العدد،باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل، حديث 15569،ط4، 2010 م.وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر.

[2] ابن قدامة،المغني ويليه الشرح الكبير،ج11،ص 66.

[3] ابن قدامة،المغني ويليه الشرح الكبير،ج11،ص 66.

[4] الرعيني،مواهب الجليل،المجلد 5،ص 497.

[5] المصدر السابق،ابن قدامة،المغني ويليه الشرح الكبير،ج10،ص 374.

ولم يفرق (المالكية)[1] بين النوعين من الغياب،لأن أثر الغياب بالنسبة للزوجة واحد، وهو حصول الضرر النفسي والجسدي بسبب الغيبة.

أما (الحنابلة)[2] فقالوا :إن الغيبة الموجبة للتفريق هي التي تكون دون سبب مقبول،لأن الغيبة إذا خلت من قصد الضرر،لا تعتبر موجبة للتفريق،فالغائب في الجهاد وطلب العلم والتجارة وما إلى ذلك لا يحق لزوجته طلب التفريق.

"إن اختلاف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين للضرر الناشئ عن غياب الزوج راجع إلى الاختلاف الحاصل بينهم في حق الوطء، فرأى بعضهم أنه حق للرجل وليس واجباً عليه، ورأى آخرون أن للزوجة فيه حق أيضاً، ولذلك اشترطوا دوامه، فمن قال أنه لا يعدو كونه حقاً للرجل وليس واجباً عليه، وله ترك حقه إن شاء، قال بعدم التفريق بسبب الغياب، وأما من قال بأنه حق مشترك بينهما، ولا بد من دوامه واستمراره، قال بالتفريق للضرر لتركه الناجم عن الغياب،ويعتبر التفريق لحبس الزوج في الفقه الإسلامي فرع عن مسألة التفريق للغيبة، فيجب إلحاقها بها ؛ لأن علة التفريق للغياب هي العلة ذاتها في الحبس، فالمرأة متضررة من حبس زوجها كما لو أنه غائب عنها، بل هو غائب عنها حقيقة "[3]،وبناءً على ذلك يمكن أن نخلص إلى أن حكم التفريق للحبس فيه قولان [4]:

الأول : وهو قول الجمهور الذين ذهبوا إلى عدم جواز التفريق بين السجين وزوجته مطلقاً مهما طالت مدة حبسه، وإن لم يتبين مكان سجنه، وهذا مقتضى القول بعدم التفريق للغيبة عند الحنفية[5] والشافعية،[6]ولا فرق عندهم بين غياب قريب أو بعيد، بسبب سجن أو غيره، طالما أنه يحقق ماهية الغياب.

---

[1] الرعيني،مواهب الجليل،المجلد 5،ص 497.

[2] ابن قدامة،المغني ويليه الشرح الكبير،ج11،ص 66.البهوتي، كشاف القناع، ج5،ص495.

([3]) سقّا،عبد المنعم فارس، أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص 256،دار النوادر،سوريا، ط2، 1432 هـ -2001 م.

[4] المصدر نفسه، ص257 -259.

[5] حاشية ابن عابدين : 3 \590.المبسوط للسرخسي : 11\ 34-49.

[6] الأم للشافعي : 8\330.

أما الحنابلة فقد صرحوا بعدم الفسخ للحبس ؛ لأن الغيبة بسبب الحبس تعد عذراً في ترك الجماع [1]، مما يجعله غير واجب في هذه الحالة، ولم يقولوا بفسخ زواج السجين إلا إذا تعذر إنفاقه عليها، وما خلا ذلك فقد نقل صاحب الإنصاف عدم جواز الفسخ.[2]

القول الثاني : وهو مقتضى نصوص المالكية[3] في التفريق بين الغائب وزوجته، وذهبوا فيه إلى جواز التفريق على المحبوس إذا تضررت زوجته من حبسه، وهو رأي لبعض الحنابلة [4].

ومبنى هذا الحكم عند(ابن تيمية) رحمه الله : أن حصول الضرر للزوجة بترك الوطء يقتضي الفسخ بكل حال، سواء أكان تركه للوطء بقصد أم بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة [5]، وأدخل في ذلك امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته لتضررها، وهذا يوافق ما نقل عن(ابن عقيل) [6] من الحنابلة أيضاً في قول مخرج عنه، بأن للزوجة فسخ الزواج لغيبة زوجها المضرة بها، ولو لم يكن مفقوداً.[7]

فقد نظر (ابن عقيل) إلى الضرر الواقع للزوجة، ولم يجعل أي أثر بقصد الزوج بترك الوطء إذ لا عبرة عنده بالقصد في حق الآدمي، فيدخل في هذا القول حالة التفريق للحبس، إذا تضررت الزوجة من سجنه الذي يعد بحكم الغياب.

أما المالكية، فليس ثمة نص صريح في حكم القاضي بالتفريق بين المحبوس وزوجته إن طالبت بذلك، إنما غاية ما في المذهب من نصوص يمكن إلحاق هذه المسألة بها، هي تلك الخاصة بالتفريق للغيبة إذا تضررت الزوجة منها ولو لم يقصد الضرر، وسواء أكان غيابه لعذر أم دون

---

[1] كشاف القناع للبهوتي :5\354.

[2] الإنصاف للمرداوي :8\354.

[3] حاشية الدسوقي : 2\431.

[4] الإنصاف للمرداوي : 8\354.الفتاوى الكبرى لابن تيمية :4\482-483.

[5] الفتاوى الكبرى لابن تيمية :4\482 -483.

[6] ابن عقيل :(432-513 هـ)، هو علي بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، الفقيه، البغدادي، قاضي القضاة، الإمام، العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، المتكلم، صاحب التصانيف، كان يسكن الظفرية ومسجده بها مشهور، له كتاب الفنون في أزيد من اربعمئة مجلداً إلا أنه خالف السلف ووافق المعتزل في عدة بدع.
-طبقات الحنابلة لابن الفراء : 2\259. سير أعلام النبلاء للذهبي : 19\443. لسان الميزان : 4\243.

[7] الإنصاف للمرداوي :8\354.

عذر[1]،وهذا ينطبق على زوجة المحبوس الذي حكم عليه بالسجن لمدة تتجاوز السنة ؛ ذلك أن زوجة المحبوس لعام فأكثر كزوجة الغائب، زوجها بعيد عنها، وتتضرر بسجنه كالغائب تماماً، فاقتضى هذا جواز التفريق للحبس إذا تضررت المرأة وطالبت بالتفريق بعد مضي سنة.

الترجيح : القول الثاني –والله أعلم– هو الرأي الراجح،وفيه جواز التفريق على المحبوس إذا تضررت زوجته من حبسه، لأن القاعدة الفقهية تقول:"الضرر يزال"[2] .وهذا الرأي هو المعمول به في(قانون الأحوال الشخصية)[3]، وهذا ما أفتى به (يوسف القرضاوي) حين سُئل عن طلب زوجة السجين في فلسطين الطلاق لسجنه فأجاب :" إذا حُكم على الزوج بالمؤبد أو أكثر الأولى في مثل حالة الأخوة في فلسطين وجهادهم مع العدو الغاصب، أن تصبر على زوجها، وتنتظرعودته إليها بإذن الله، مكايدة للعدو، وإشعالاً لناره، وغيظاً له، فالمعركة يقودها الشعب كله برجاله ونسائه، ومن نصيب المرأة في الجهاد الصبر على الزوج الأسير والسجين، ولا سيما إذا كان معها أولاد منه. فإذا لم يكن معها أولاد أو كانت الزوجة شابة في أوائل الحياة الزوجية، فلا بأس أن تطلب الطلاق من الزوج الذي حكم عليه بالمؤبد أو نحو ذلك، كما في بعض المذاهب الإسلامية،إذا غاب الزوج عن زوجته أربع سنين فأكثر بسجن أو غيره. والأفضل في هذه الحالة أن يبادر الزوج فيمنحها الخيار، ويجعل أمرها بيدها، دون أن تضطر إلى طلب الطلاق من المحكمة، وهذا هو الأكرم للعلاقات بين المسلم والمسلمة، وخصوصاً إذا كانا من أهل الدعوة والجهاد ". [4]

المطلب الرابع : المقاصد الشرعية للتلقيح الصناعي :

التلقيح الصناعي وسيلة من وسائل حفظ النسل، يُلجأ إليه في حال علاج العقم المؤقت، أو في حال تلقيح زوجات الأسرى الفلسطينيين.

---

[1] الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : 2\ 431.

([2]) أي تجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، وهذه هي القاعدة الثانية من القواعد الثلاث الأصول المُسوَّقات بشأن الضرر، من حظر إيقاعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع.،الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد،شرح القواعد الفقهية، ص179، دار القلم –دمشق، الدار الشامية –بيروت،ط 5، 1419 هـ–1998م.

(3)جاء في المادة (130) أنه: "لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائنا ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه"، عياش،شفيق، وعساف،محمد،نظرات جليّة في شرح قانون الأحوال الشخصيّة،ص142.

[4] القرضاوي،فتاوى معاصرة، ج3، ص505،506، المكتب الإسلامي،بيروت، دمشق، عمان، ط1، 1424 هـ –2003 م.

وكلنا يعلم مدى عناية الإسلام بحماية النسل،والدعوة إلى تكثيره،ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته أو إيجاده، وقد جاءت محافظة الشارع عليه من جانبين:

"الجانب الأول :المحافظة عليه من جهة الوجود : ومن ذلك الحث على النكاح والترغيب فيه.يقول تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[1].ويقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة.[2]

الجانب الثاني :المحافظة عليه من جهة العدم: وذلك بمنع ما يقطعه بالكلية أو يقلله،أويعدمه بعد وجوده.ومن ذلك : رد الرسول– صلى الله عليه وسلم – التبتل على من ترك النكاح من أجل الانشغال بالعبادة :قال (سعد بن أبي وقاص) [3]:ردَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – على(عثمان بن مظعون) [4] التبتل،ولو أذن له لاختصينا".[5]

---

(1) سورة النساء،آية 3.

(2) النسائي، سنن النسائي،كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم،حديث 3227، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه محمد ناصر الدين الألباني، قال حديث حسن صحيح، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1. أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث 2050،ص 356، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني،قال حديث حسن صحيح، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1427هـ – 2007م.

(3) "هو سعد بن مالك بن أهيب بن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتاً.روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم – كثيراً، وكان أحد الفرسان، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى. كان مُجاب الدعوة مشهور بذلك.مات سنة إحدى وخمسين. روى عنه من الصحابة : عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سُمرة. ومن كبار التابعين : سعيد بن المُسيب، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، وعلقمة، والأحنف، وآخرون"، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص61،62.

(4) "يُكَنى أبا السائب. قيل: أسلم عثمان بن مظعون بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وكان أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعدما رجع من بدر. توفي سنة 2هـ. كان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة. كان ممن حرَّم الخمر في الجاهلية. وهو أول من دُفن بالبقيع "، ابن عبد البُر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1053، 1054.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث 5073.

جاء في شرح هذا الحديث :"الحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه ؛ فينقطع النسل ؛ فيقلّ المسلمون بانقطاعه ؛ ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية"[1]

ومن ذلك أيضا تحريم الإسلام لترك النكاح وتصريف الشهوة بالزنا و(اللواط)[2]، ومن ذلك أيضا تحريم الإسلام للتعقيم لدى كل من الرجل أو المرأة، ومن ذلك أيضا تحريم الإسلام للإجهاض "[3].

ولا شك أن الزواج هو السبيل الوحيد لتحقيق مقصد حفظ النسل،وقد تكلم الفقهاء قديماً وحديثاً عن مقاصد الزواج، وقسمها البعض إلى مقاصد أصلية وأخرى تابعة، وجعلوا مقصد حفظ النسل من المقاصد الأصلية للزواج، يقول(**الشاطبي**): "أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية،ومقاصد تابعة :مثال ذلك النكاح،فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول،ويليه طلب السكن،والازدواج،والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية،من الاستمتاع بالحلال،والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء،والتجمل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته،والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد،وما أشبه ذلك".[4]

وأما (**الغزالي**) فقد جعل مقاصد الزواج متمثلة في خمس غايات هي:

"1- الولد :وهو الأصل،وله وضع النكاح،والمقصود إبقاء النسل،وألا يخلو العالم عن جنس الإنس.

2- التحصن عن الشيطان،وكسر التوقان،ودفع غوائل الشهوة،وغض البصر وحفظ الفرج،وهذا المعنى دون الأول،فليس يجوز أن يقال : المقصود اللذة،والولد لازم منها،بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه.

3- ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة وإراحة القلب وتقويته على العبادة ؛فإن النفس ملول،وهي عن الحق نفور ؛لأنه على خلاف طبعها،وفي استئناس الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب.

---

(1) العسقلاني،أحمد بن علي بن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، ص147، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث 5073، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1410 هـ -1989 م.

(2) اللواط : تم تعريفه صفحة 28 من الرسالة.

(3) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 249 -265 باختصار.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 224.

4- تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة،فالمرأة بطبعها مهيأة لشغل البيت وتدبيره،كما الرجل بطبعه مهيأ للعمل خارج البيت وتحصيل الرزق لذويه.

5-مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية،والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن،واحتمال الأذى الذي قد يصدر عن بعضهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربية أولاده."[1]

وأما(**يوسف حامد العالم**) من المحدثين، فقد جعل مقاصد النكاح (نوعان) [2]: مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية. أما المقاصد الأصلية فهي :

1- حفظ النسل والنوع الإنساني، وتكثير أمة محمد –صلى الله عليه وسلم- لتحقيق الاستخلاف في الأرض.

2-حفظ الأنساب والفروج : ومن أجل هذا المقصد، شرعت الأحكام الخاصة بالعدة،وبإثبات النسب وجحده، وحرم الزنا وغير ذلك.

وأما المقاصد التبعية للنكاح فهي: التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج.

يظهر أن التلقيح الصناعي في حالتي: علاج العقم المؤقت، وتلقيح زوجات الأسرى، قد حقق من المقاصد الأصلية للنكاح مقصد حفظ النسل، أما المقصد الأصلي الثاني للنكاح – وهو حفظ الأنساب والفروج –، فلا بد لتحقيقه من عمل فحص (DNA) لكل طفل يولد بطريق التلقيح الصناعي وإثبات بنوّته لأبيه، ومن ثم الاحتفاظ بنتيجة هذا الفحص، وإطلاع الطفل عليه عند بلوغه، وذلك لإزالة أيّ شك قد يراوده أو يراود غيره حول صحة نسبه. ويظهر أيضاً أنّ التلقيح الصناعي، في حال علاج العقم المؤقت، لم يؤثر سلباً على المقاصد التبعية للنكاح، لكنه في حال تلقيح زوجات الأسرى أثر سلباً على المقاصد التبعية للنكاح فلم يحقق أياً منها من تحصن من الشيطان، وكسر للتوقان، ودفع لغوائل الشهوة، وغض للبصر، وحفظ للفرج.

---

[1] الغزالي، محمد بن أحمد الطوسي،إحياء علوم الدين، ج2، ص 32 -43 باختصار، دار صادر، بيروت – لبنان.

[2] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص403 –ص406، دار الحديث –القاهرة، الدار السودانية – الخرطوم، ط3، 1417 هـ -1997 م.

الفصل الثاني : تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة.

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن بداية تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة.

المبحث الثاني : آلية التهريب.

المبحث الثالث: أهمية الإشهاد والإشهار عند استلام وتسليم النطف المهربة.

المبحث الرابع : المراكز المسؤولة عن تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة في فلسطين.

المبحث الخامس : كيفية إجراء التلقيح الصناعي لزوجات الأسرى وتكاليف العملية.

المبحث السادس : موقف الاحتلال من تهريب النطف.

المبحث السابع: فتاوى العلماء في مسألة تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة.

المبحث الثامن : فتاوى العلماء في مسألة تجميد الحيوانات المنوية بعد نجاح عملية التلقيح لزوجات الأسرى.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن بداية تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة:

تمنع مصلحة السجون الإسرائيلية الأسرى الفلسطينيين من حقهم بالخلوة مع زوجاتهم، بينما تعطي هذا الحق للجنائيين اليهود مثل قاتل رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق (إسحق رابين)،الذي خطب وتزوج وأنجب عدة أطفال أثناء اعتقاله.

ونتيجة لرغبة الأسرى الفلسطينيين في الذرية، وتحدياً للتمييز العنصري الذي تمارسه مصلحة السجون الإسرائيلية، فقد قام الأسرى بمحاولات متكررة لتهريب نطفهم من أجل تلقيح زوجاتهم بها.

" وأول من طرح هذه القضية هو الأسير (عباس السيد)[1] عام 1994م، وهو محكوم بالسجن المؤبد خمساً وثلاثين مرة.لاقت الفكرة استحسان بعض الأسرى ومعارضة البعض الآخر الذي وجد صعوبة في التقبل الاجتماعي للمسألة وصعوبة في التغلب العملي على إجراءات الاحتلال التي لن تسمح للأسرى بتهريب نطفهم "[2]."بدأت فكرة الإنجاب بشكل جدي لدى الأسرى وذويهم عبر تهريب النطف عام 2003 م "[3]، "وقد دشن أول محاولة لتهريب النطف في 2006 م الأسير (عباس السيد) والمحكوم بالسجن مدى الحياة ولكن المحاولة لم تنجح."[4]

تم تأجيل محاولات تهريب النطف بعد اختطاف الجندي الإسرائيلي (جلعاد شاليط) في قطاع غزة (في حزيران من العام 2006م)[5]، أملاً بخروج الأسرى وعدم الحاجة لتهريب النطف، وذلك من خلال إجراء صفقة تبادل، ولكن بعد بقاء عدد منهم في الأسر قرر الأسرى استئناف تهريبها.

([1]) ولد القائد عباس السيد " أبو عبد الله" في مدينة طولكرم في العام 1966 م لأسرة متدينة، درس هندسة الميكانيكا في جامعة اليرموك في الأردن. اعتقل المهندس مرات عديدة لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي، https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=193092، شبكة فلسطين للحوار، 27-11-2007.

([2]) www.alwatanvoice.com، كيف ومتى بدأت الفكرة ؟ وما رأي الشرع ؟ الأسرى ينتصرون على السجان وينجبون أطفالاً من خلف القضبان، 12 -2 -2013 م، رام الله – دنيا الوطن، تقرير سامر سباعنة.

([3]) http://www.aljazeera.net/palestinian_prisoner_sperm_transplant/، زنازين الفلسطينيين تنجب.

([4]) http://www.sasapost.com/smuggled-sperm/، 29 – يوليو -2015،سفراء الحرية، أسرى فلسطينيون يهربون نطفهم من أجل الإنجاب.

([5])عملية الوهم المبدد النوعية.أسر الجندي جلعاد شاليط.كتائب الشهيد عز الدين القسام،www.alqassam.ps.

توالت المحاولات بعد ذلك من قبل الأسرى حتى " تمكنت زوجة أحد الأسرى من إجراء عملية التلقيح الصناعي بواسطة نطفة مهربة من زوجها عام 2010 م، ولكن العملية لم تكلل بالنجاح، وتم تكرار التجربة بعدها بعام ونجحت بالفعل، لكن الزوجة أجهضت الجنين بعد ثلاثة أشهر "[1]، "ثم توجت المحاولات بالنجاح في آب عام 2012 م ليُعلن عن ولادة (مهند) والذي لُقب بسفير الحرية "[2].

(تجربة الأمّ الأولى)[3] : وهي صاحبة التجربة الأولى ؛ بادرها زوجها بطرح فكرة الإنجاب بالنطف المهربة عام 2005 م محفزاً إياها بالحديث عن الحاجة للأبناء الذكور إضافة إلى ابنتيه، ومنبهاً على تقدم السن بهما وعدم وجود أفق للإفراج عنه. وأكد لها أنه حصل على فتوى شرعية تجيز هذه الطريقة في الإنجاب.فطرحت الفكرة على الأقارب والجيران فشجعوها. فقررت بعد عام كامل من التفكير التوجه إلى مركز تخصصي مع شقيقة زوجها للسؤال عن الإمكانية الطبية لتنفيذ رغبة زوجها، فأكد لها الطبيب المختص أن الإمكانيات متوفرة، لكن الأهم إشهار الموضوع بين الأقارب وفي المجتمع. لم تتخذ الأمّ القرار إلا عام 2010 م بعد إتمام صفقة (شاليط) وعدم الإفراج عن زوجها. فشلت الزراعة في أول مرتين، لكن التجربة نجحت في الثالثة. ثم عاودت التجربة ثانية ورزقت بطفل آخر عام 2014م. وأصعب مرحلة في تجربة هذه الأم كانت لحظات ما بعد ولادة ابنيها في غياب والد يحضنهما ويفرح بهما.

(تجربة الأمّ الثانية) [4] كان ابنها هو أول طفل يولد في غزة عبر نطفة أسير مهربة من السجن. وأمه قد بلغ عمرها ثمانية وعشرون عاماً، وقد اعتقل الاحتلال زوجها عام 2003م، بعد زواجهما بشهرين وحكم عليه بالسجن اثني عشر عاماً.

([1]) http://www.albawabhnews.com/366591، النطف المهربة أحدث معارك الأسرى الفلسطينيين لكسر قيد السجان ، 1-2-2014 م.

([2]) http://www.sasapost.com/smuggled-sperm/، 29 – يوليو -2015 م،سفراء الحرية، أسرى فلسطينيون يهربون نطفهم من أجل الإنجاب.

([3]) http://www.aljazeera.net/palestinian_prisoner_sperm_transplant/، زنازين الفلسطينيين تنجب.

([4]) http://raseef22.com/life/2015/12/03/، تهريب السائل المنوي من السجون الإسرائيلية : فرصة الأسرى الوحيدة للإنجاب، 3-12-2015 م،ألاء المقيد.

شغلت الأمّ نفسها بإكمال دراستها الجامعية. وكثيراً ما طرح عليها خيار الانفصال عن زوجها الذي لا يربطها به سوى "عقد شرعي وشهرين"، لكنّها رفضت ذلك.

لم تكن الأمّ تتخيل أنها ستتمكن من احتضان طفلها من زوجها الأسير قبل أن تنتهى مدة محكوميته. إلا أن ولادة الأم السابقة عبر النطف المهربة لفتت نظرها إلى هذه الوسيلة الجديدة. وقد دفعها ذلك إلى مناقشة الأمر مع أهلها وزوجها، فلاقت الفكرة قبولاً منهم. وبعدها مباشرة اتفقت الأمّ مع زوجها على آلية لتهريب النطفة. وتابعت في مركز البسمة للإنجاب، أحد أهم المراكز المختصة بالتلقيح الصناعي في غزة، ونجحت عملية الزراعة من المرة الأولى بحمد الله، ورزقت بمولود ذكر في كانون الثاني من العام 2014م.بعد مرور سنة وخمسة أشهر على ولادتها، أعادت الكرة لكنها فشلت. وبرغم استيائها، لا تزال مُصرّة على تكرار التجربة مرات عدّة حتى تنجح.

(تجربة الأمّ الثالثة)[1]: وهي زوجة أسير مقدسي، وعمره ثلاثة وثلاثون عاماً من مدينة القدس، اعتقل سنة 2002 م، وحكم عليه بالسجن المؤبد. حصلت هذه الأمّ على شهادة البكالوريوس في التربية الإسلامية، وعند اعتقال زوجها كانت أماً لابنة واحدة وحاملاً بولد. وقد تمكنت من إنجاب أول طفلة مقدسية في العام 2013 م بطريقة النطف المهربة، وذلك بعد أن صرفت مدة ستة أشهر وهي تحاول أن تقنع الأهل بالفكرة وتنشر الخبر بين الأهل والجيران في الحي.وتقول الأم أنها فرحة جداً لقدوم ابنتها، وستعمل على الاعتناء بأولادها.

"ومن الجدير بالذكر أن 35% من الأسرى هم من فئة المتزوجين"[2]و"أنه تم إنجاب خمسة وثلاثين طفلاً عبر تهريب النطف حتى آذار 2015م في مناطق متعددة من الضفة الغربية وغزة وأراضي عام 1948م."[3]

([1]) حصلت على هذه المعلومات عبر الاتصال الهاتفي بالأمّ بتاريخ 15-10-2016 م.

([2]) http://www.alhadath.ps/article/11036/، النطف المهربة ابتكار جديد لصناعة الحياة من زنازين الموت الإسرائيلية، سفراء الحرية من حبة تمر إلى أطفال،27-1-2015م،تحقيق بلال غيث كسواني.

([3]) http://www.aljazeera.net/palestinian_prisoner_sperm_transplant/، زنازين الفلسطينيين تنجب.

ويفكر بعض الأسرى غير المتزوجين اليوم في مخرج شرعي وقانوني يمكنهم من الزواج والإنجاب بطريقة النطف المهربة، ويبحثون عن فتيات توافقن على هذا الوضع[1].

المبحث الثاني : آلية التهريب :

يحرص الأسرى وذووهم على التكتم على وسائل تهريب النطف حتى لا تتفطن لها مصلحة السجون الإسرائيلية فتوقف التهريب وتمنع وسائله، إلا أن هناك عددا من الطرق قد تم الإفصاح عنها وهي:

1. تهريب النطف "بوضعها مكان النواة في حبة التمر" [2]ونقلها بأسرع وقت ممكن إلى المراكز المختصة بالتلقيح الصناعي، وتمريرها خارج السجون مع أهالي الأسرى في أثناء الزيارة.
2. تهريب النطف "بوضعها في كيس بلاستيكي شفاف"[3].
3. تهريب النطف "باستخدام أدوات طبية خاصة"[4].
4. تهريب النطف "بوضعها في حبات من الشوكلاتة "[5] التي ينقلها الأسرى للأهل أثناء الزيارة.

([1])قرر مجلس الإفتاء الأعلى في جلسته رقم ١٠٨،بتاريخ ١٥-٨-٢٠١٣م، إلحاق المرأة الثيب غير المدخول بها من زوجها الثاني السجين، بالمرأة الثيب المدخول بها، وعليه؛ يجوز للمرأة الثيب غير المدخول بها استجلاب مني زوجها الأسير، وتلقيح بويضتها به وفق الضوابط المذكورة في القرار، http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=218، وعليه فإن غير المتزوجين من الأسرى الفلسطينيين بإمكانهم الزواج من الثيبات وليس من الأبكار.أما فتوى د.محمد مطلق محمد عساف-الممتحن الداخلي لهذه الرسالة-:فإنه يرى عدم فتح هذا الباب لأن مقاصد الزواج من المودة والرحمة والسكن النفسي وكذلك المقاصد التبعية من الإحصان وكسر التوقان وحفظ الفرج وغيرها،لا تتحقق من زواج تم عقده ابتداء والزوج في الأسر،والصواب عنده أن هذا لا يجوز من بكر ولا من ثيب خلافا لقرار مجلس الإفتاء الذي أجازه في الثيب.

([2]) http://www.sasapost.com/smuggled-sperm/، 29 – يوليو -2015،سفراء الحرية، أسرى فلسطينيون يهربون نطفهم من أجل الإنجاب.

([3]) http://www.alhadath.ps/article/11036/، النطف المهربة ابتكار جديد لصناعة الحياة من زنازين الموت الإسرائيلية، سفراء الحرية من حبة تمر إلى أطفال،27-1-2015م،تحقيق بلال غيث كسواني.

([4]) http://www.alhadath.ps/article/11036/، النطف المهربة ابتكار جديد لصناعة الحياة من زنازين الموت الإسرائيلية، سفراء الحرية من حبة تمر إلى أطفال،27-1-2015م، تحقيق بلال غيث كسواني.

([5]) http://www.alhadath.ps/article/11036/، النطف المهربة ابتكار جديد لصناعة الحياة من زنازين الموت الإسرائيلية، سفراء الحرية من حبة تمر إلى أطفال،27-1-2015م، تحقيق بلال غيث كسواني.

5. تهريب النطف " في كبسولة دواء " [1].
6. تهريب النطف" بواسطة أسرى محررين"[2] بحيث تحفظ تحت الإبط في نفس درجة حرارة الجسم حتى وصولها إلى مراكز التخصيب.
7. أما بالنسبة للأسرى الممنوعين من الزيارة فإنهم يهربون نطفهم "داخل عبوات متخصصة"[3] يتم تهريبها لهم عن طريق زملائهم الأسرى الذين يتمكنون من زيارة ذويهم ومن ثم إرسالها مرة أخرى إلى العالم الخارجي.

"ومن الجدير بالذكر أن إدارة السجون الإسرائيلية لم تتمكن حتى الآن من الكشف عن جميع الطرق التي يستخدمها الأسرى لتهريب النطف، وأن معرفتها بوسائل التهريب كانت من خلال وسائل الإعلام فقط مما دفعها إلى تشديد الإجراءات الأمنية على الأسرى."[4]

المبحث الثالث : أهمية الإشهاد والإشهار عند استلام وتسليم النطف المهربة:

اشترطت الفتوى الصادرة عن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين والتي أجازت التلقيح الصناعي لزوجة الأسير شهود مجموعة من أهل الزوجين من قرابة الدرجة الأولى في حال الأسير،كما اشترطت إشهار عملية الإنجاب بهذه الطريقة بين أبناء البلد، حيث جاء فيها : " يشترط حضور الزوج عملية التلقيح، وفي حال الأسير، شهود مجموعة من أهل الزوجين، من قرابة الدرجة الأولى، ويشترط أيضا إشهار عملية الإنجاب بهذه الطريقة بين أبناء البلد".[5]وقد حرصت مراكز التلقيح في فلسطين على هذه الشروط ؛فهي تشترط عند استلام عينة الأسير المهربة من أهله أو من زوجته "حضور شاهدين من أهله وشاهدين من أهلها، ثم تقوم بتصوير بطاقاتهم الشخصية وتوثيق

([1])http://raseef22.com/life/2015/12/03/، تهريب السائل المنوي من السجون الإسرائيلية : فرصة الأسرى الوحيدة للإنجاب، 3-12-2015 م،ألاء المقيد.

([2]) http://www.aljazeera.net/palestinian_prisoner_sperm_transplant/، زنازين الفلسطينيين تنجب.

([3]) http://www.sasapost.com/smuggled-sperm/، 29 – يوليو -2015 م،سفراء الحرية، أسرى فلسطينيون يهربون نطفهم من أجل الإنجاب.

([4])http://raseef22.com/life/2015/12/03 تهريب السائل المنوي من السجون الإسرائيلية: فرصة الأسرى الوحيدة للإنجاب.

([5])http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=218 ، ونص الفتوى كاملاً في الملحق السابع من هذه الرسالة.

كافة الأوراق الثبوتية التي تؤكد ديمومة الزواج "[1] ثم تطلب تلك المراكز من زوجة الأسير وأهلها "إشهار عملية الإنجاب"[2] بهذه الطريقة بين أبناء البلد حتى لا تتهم زوجات الأسرى بالزنا، وفي بعض الأحيان يتم إشهار هذا الأمر في مسجد البلد.

المبحث الرابع : المراكز المسؤولة عن تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة في فلسطين، وتكاليف العملية :

هناك عدة مراكز في فلسطين مختصة في التلقيح الصناعي، وتجري التلقيح الصناعي لزوجات الأسرى. وهناك عدة جهات تقوم بتغطية نفقات عمليات التلقيح الصناعي لزوجات الأسرى، ومن هذه المراكز :

1. "مركز (رزان) في المستشفى العربي التخصصي في مدينة نابلس في الضفة الغربية، حيث يغطي هذا المركز نفقات عمليات الزراعة لزوجات الأسرى، والتي تصل كلفتها إلى ثلاثة آلاف دولار يضاف إليها ألف أخرى في حالة الرغبة في تحديد جنس الجنين"[3]، "ويشترط المركز أن يكون الأسير محكوماً بالسجن لسنوات طويلة وذلك حتى لا تضيع على زوجته فرصة الحمل والإنجاب عند وصولها إلى سن معين"[4].كما "وينصح سالم أبو خيزران – مدير مركز رزان في مدينة نابلس – باقي المراكز المتخصصة في التلقيح الصناعي بالتبرع بإجراء هذه العمليات لزوجات الأسرى نظراً لوجود آلاف الأسرى الذين صدرت بحقهم أحكام عالية ويتطلعون إلى تحقيق هذا الأمل ".[5]

([1]) http://www.sasapost.com/smuggled-sperm/، 29 – يوليو –2015 م،سفراء الحرية، أسرى فلسطينيون يهربون نطفهم من أجل الإنجاب.

([2]) http://www.alhadath.ps/article/11036/، النطف المهربة ابتكار جديد لصناعة الحياة من زنازين الموت الإسرائيلية، سفراء الحرية من حبة تمر إلى أطفال،27-1-2015م، تحقيق بلال غيث كسواني.

([3]) http://www.alhadath.ps/article/11036/، النطف المهربة ابتكار جديد لصناعة الحياة من زنازين الموت الإسرائيلية، سفراء الحرية من حبة تمر إلى أطفال،27-1-2015م، تحقيق بلال غيث كسواني.

([4]) http://www.albawabhnews.com/366591، النطف المهربة أحدث معارك الأسرى الفلسطينيين لكسر قيد السجان ، 1-2-2014 م.

([5]) المصدر نفسه.

2. "مركز (بسمة) للإنجاب، وهو أحد المراكز المختصة بالتلقيح الصناعي في غزة "[1].
3. "المركز الاستشفائي – روان- بمدينة رام الله، حيث يقدم بالمجان خدمات التخصيب بالأنابيب لزوجات الأسرى"[2].

"وتقوم السلطة الفلسطينية بدعم عائلات الأسرى اللواتي يحملن من النطف المهربة، فعمليات التخصيب تتم بالمجان وبدعم من وزارة الصحة الفلسطينية والمراكز المتعاملة معها وبالاتفاق مع هيئة شؤون الأسرى الفلسطينية."[3]

المبحث الخامس : كيفية إجراء التلقيح الصناعي لزوجات الأسرى:

"بعد تهريب نطف الأسرى إلى خارج السجون يتم نقلها بأسرع وقت ممكن إلى أحد مراكز التلقيح الصناعي. ويقوم طاقم المختبر والذي يتم الاتفاق معه مسبقاً باستلام العينة من أهل الأسير أو زوجته وذلك بحضور الشهود"[4]. "وتحتوي العينة الواحدة على عشرات الملايين من الحيوانات المنوية، وبعد فحصها يتم تخزينها لاستخدام حيوان منوي واحد منها في عملية التلقيح، ويجري تقسيم العينات إلى أجزاء عديدة لاستخدامها في أكثر من عملية حمل، ويمكن حفظ هذه العينات مجمدة لسنوات عديدة خلال درجة حرارة مئة وست وتسعين تحت الصفر"[5]،"مع العلم أن الحيوان المنوي يعيش من أربع وعشرين ساعة إلى ثمان وأربعين ساعة فقط من غير تجميد"[6].

([1]) http://raseef22.com/life/2015/12/03/، تهريب السائل المنوي من السجون الإسرائيلية : فرصة الأسرى الوحيدة للإنجاب، 3-12-2015 م،ألاء المقيد.

([2]) http://www.maghress.com/alittihad/188073، مصطفى النحال، نشر في 21-12 -2013 م.

([3]) http://www.alhadath.ps/article/11036/، النطف المهربة ابتكار جديد لصناعة الحياة من زنازين الموت الإسرائيلية، سفراء الحرية من حبة تمر إلى أطفال،27-1-2015م، تحقيق بلال غيث كسواني.

([4]) http://www.sasapost.com/smuggled-sperm/، 29 – يوليو -2015،سفراء الحرية، أسرى فلسطينيون يهربون نطفهم من أجل الإنجاب.

([5])المصدر نفسه،http://www.sasapost.com/smuggled-sperm/ .

([6]) http://www.alhadath.ps/article/11036/، النطف المهربة ابتكار جديد لصناعة الحياة من زنازين الموت الإسرائيلية، سفراء الحرية من حبة تمر إلى أطفال،27-1-2015م، تحقيق بلال غيث كسواني.

"وتستغرق عملية التلقيح الصناعي لزوجة الأسير من يومين إلى خمسة أيام، وهذه الطريقة تعطي الخيار الأفضل لاختيار أفضل الأجنة لنقلها إلى الأم بعد إخصابها خارج الرحم،وأيضاً تعطي فرصة لزرع أكثر من جنين في رحم الأم في المرة الواحدة "[1].

المبحث السادس : موقف الاحتلال من تهريب النطف :

"أقرت إدارة السجون الإسرائيلية مؤخراً بفشلها في منع تهريب نطف الأسرى، حيث أقرت الناطقة باسم إدراة السجون الإسرائيلية – سيفان فايتسمان – بأن المسؤولين في إدارة السجون لديهم علم بتهريب النطف، ويحاولون وضع حد لها، حيث شكل الاحتلال لجنة تحقيق بالموضوع، وأصدرت تعليمات جديدة تقلل بشكل كبير من الأدوات والطرق التي تهرب فيها النطف مثل التمر والشوكلاتة، وأصدرت تعليمات لن تعرض للإعلام لأنه في حال كشفها سيحاول الأسرى الفلسطينيون الالتفاف عليها "[2].

"وبالرغم من أن المحكمة العليا الإسرائيلية، وهي الهيئة القضائية العليا في إسرائيل، اعترفت بحق الأسرى الأمنيين في الإنجاب باعتبار ذلك حاجة إنسانية للأسير، فحرمانه من الحرية لا يعني حرمانه من حياته العائلية وحقه في الإنجاب"[3]، إلا أن الاحتلال يرفض الاعتراف بأطفال الأسرى الذين أُنجبوا عبر النطف المهربة، ويعتبرهم أطفالاً غير شرعيين ؛ "فهو يرفض إعطاء هؤلاء الأطفال بطاقة هوية فلسطينية، كما يرفض الاعتراف بشهادات الميلاد وأرقام الهويات التي تُخرجها وزارة الداخلية الفلسطينية، كما تمنعهم من زيارة آبائهم في السجن "[4]، "إلا أن زوجة أحد الأسرى الفلسطينيين والمحكوم بالسجن خمسة وعشرين عاماً استطاعت أن تستصدر قراراً يسمح لطفلها– المولود بطريقة النطف المهربة –بزيارة والده داخل السجون"[5].

([1]) www.alwatanvoice.com ، كيف ومتى بدأت الفكرة ؟ وما رأي الشرع ؟ الأسرى ينتصرون على السجان وينجبون أطفالاً من خلف القضبان، 12 –2 –2013 م، رام الله – دنيا الوطن، تقرير سامر سباعنة.

([2]) http://www.sasapost.com/smuggled-sperm/، 29 – يوليو –2015،سفراء الحرية، أسرى فلسطينيون يهربون نطفهم من أجل الإنجاب.

([3]) http://www.alhadath.ps/article/11036/، النطف المهربة ابتكار جديد لصناعة الحياة من زنازين الموت الإسرائيلية، سفراء الحرية من حبة تمر إلى أطفال،27–1–2015م، تحقيق بلال غيث كسواني.

([4]) المصدر نفسه، http://www.alhadath.ps/article/11036/.

([5]) المصدر نفسه، http://www.alhadath.ps/article/11036/.

المبحث السابع : فتاوى العلماء في مسألة تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة، ونسب المولود الناشئ عن التلقيح بواسطة النطف المهربة:

المطلب الأول: فتاوى العلماء في مسألة تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة.

العلماء المعاصرون الذين اطلعت على فتاويهم قالوا بجواز تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة، ومنهم:

أولاً : (يوسف القرضاوي)[1].

ثانياً : (مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، حيث أجاز هذه العملية وفقاً لشروط معينة.) [2]

ثالثاً : (عكرمة صبري).[3]

رابعاً : (حامد البيتاوي)[4] –رحمه الله–.

([1]) http://www.sasapost.com/smuggled-sperm/، 29 – يوليو –2015،سفراء الحرية، أسرى فلسطينيون يهربون نطفهم من أجل الإنجاب.

([2]) http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=218،أنظر الشروط في الملحق السابع من هذه الرسالة.

([3]) صرح مدير مركز رزان للخصوبة أنه نال فتوى شرعية تتيح له ممارسة تلقيح زوجات الأسرى الفلسطينيين بنطف أزواجهن المهربة من طرف الشيخ المفتي "عكرمة صبري" بشرط أن يكون الزوجان قد أجريا اتصالاً جنسيًا كاملاً قبل أسر الزوج"، واجتماعيًا، يجب أن تعلم كلا العائلتين المتصاهرتين بالعملية المُزمع القيام بها وبالتالي يفشى الأمر بين أفراد المجتمع للتشهير به، إضافة إلى ذلك يستوجب الأمر حضور ثلاثة أفراد من عائلة الزوج كذلك الزوجة بمركز التلقيح قبل الشروع بأي شيء،http://www.noonpost.net/content/4793 ،عكرمة صبري : هو مؤسس هيئة العلماء والدعاة في فلسطين عام 1992م ورئيسها، ورئيس مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين وخطيب المسجد الأقصى المبارك وهو عضو مؤسس في رابطة مؤتمر المساجد الإسلامي العالمي بمكة المكرمة وعضو المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة. وقد انتخب رئيساً للهيئة الإسلامية العليا في القدس الشريف عام 1997م.وقد شارك الشيخ عكرمة في العديد من المؤتمرات والندوات، وعرف بمشاركته في الكثير من النشاطات والفعاليات المناهضة لتهويد القدس. وقد تعرض مراراً للنقد والمضايقة والاستجواب والاعتقال من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي،https://ar.wikipedia.org/wiki

([4]) http://www.sasapost.com/smuggled-sperm/، 29 – يوليو –2015م،سفراء الحرية، أسرى فلسطينيون يهربون نطفهم من أجل الإنجاب،حامد البيتاوي : (1944–2012م) ينحدر الشيخ حامد من قرية بيتا جنوب شرق نابلس شمال الضفة الغربية، ودرس فيها مراحله الدراسية الأولى عام 1946م، وتخرج في كلية

خامساً : (محمد سليم محمد علي) [1].

المطلب الثاني:نسب المولود الناشئ عن التلقيح بواسطة النطف المهربة.

"يثبت النسب من خلال النطف المهربة للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية بشروط وهي:

أولاً: العقد الصحيح المستوفي للشروط الشرعية الكاملة.

ثانيا: إمكان كون الولد من الأسير وذلك بالتحقق من النطف المهربة أنها لهذا الأسير،ويمكن ذلك بشهادة أسيرين أو عن طريق الفحص الطبي بالبصمة الوراثية.

ثالثا : رضى الزوجة وأوليائها،وهو شرط معتبر دفعا للتهمة عنها ؛حيث إن حفظ العرض حق مصون للمسلم.

رابعا: الإشهاد على النطفة عند زرعها في رحم الزوجة، وأن يكون أحد الشاهدين الطبيب المسلم الثقة الذي يشرف على هذه العملية.

خامساً : الإقرار من الزوجين أن النطفة لهما،ولقد قال (علماء الشافعية)[2] أن استدخال الزوجة مني زوجها يقوم مقام الوطء ويثبت به النسب ووجوب العدة،وقال (المالكية)[3] إذا حملت الزوجة من مني زوجها من غير جماع فيلحق الولد بزوجها إن كانت ذات زوج، وعند (الحنفية)[4] يكفي في إثبات النسب مجرد العقد لأن النكاح يقوم مقام الماء ما دام التصور العقلي قائماً، وعليه فإن الولد يلحق نسبه في النكاح الصحيح بالزوج متى أُمكن كونه منه. وإذا نظرنا نظرة مقاصدية فإن من مقاصد النكاح الأصلية الولد والذرية، فإن منعها مانع كالأسر والسجن من ظالم،وطالت مدة السجن

الشريعة بالجامعة الأردنية عام 1968م، ثم حصل على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، في كلية الشريعة بجامعة النجاح بنابلس عام 1991م.ثم عمل الشيخ في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وتدرج بالعمل فيها إلى أن عُيّن قاضيا شرعيا لمحكمة الاستئناف الشرعية بالضفة الغربية، ثم عضوا بمجلس القضاء الأعلى،https://ar.wikipedia.org/wiki.

([1]) وهو المشرف على رسالتي، وقد تم التعريف به سابقاً ص 11.

(2) الباجيرمي،باجيرمي على الخطيب،كتاب النكاح،ج4،ص389.

(3) الدردير،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج3، ص 419.

(4)السرخسي،المبسوط،ج5، ص104،حيث يثبت النسب عند الحنفية من مجبوب(مقطوع الآلة)وله ماء إذا جاءت زوجته المعتدة بولد إلى سنتين.

كما هو حال أسرانا في السجون،ولم تكن للزوجين ذرية حين الأسر، فالشرع لا يمنع من تحقيق هذا المقصد بالشروط الشرعية المعتبرة."[1]

المبحث الثامن: فتاوى العلماء في مسألة تجميد الحيوانات المنوية بعد نجاح عملية التلقيح لزوجات الأسرى.

لم أقف إلا على الفتوى الصادرة عن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين والتي أجازت الاحتفاظ بمنيّ الأسير لبعض الوقت، وذلك حتى التأكد من نجاح عملية التلقيح لزوجته وحصول الإنجاب لمرة واحدة فقط – هذا إن لم يكن للأسير ذرية أو أولاد ذكور – ومنعت الاحتفاظ بمنيّ الأسير بعد ذلك منعاً باتاً،حيث اشترطت : " عدم وجود ذرية للأسير، أو ذكور، وإلا فلا يجوز، لتحقق المقصود، حيث أجيزت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وقدر الضرورة يتحقق بأقل الإنجاب، وهو الولد ولمرة واحدة، كما اشترطت إتلاف الحيوانات المنوية المتبقية بعد نجاح عملية التلقيح، وحصول الإنجاب، ويمنع الاحتفاظ بمني الزوج بعد ذلك منعاً باتاً"[2].

---

(1)فتوى المشرف على رسالتي–الدكتور محمد سليم محمد علي–
.https://www.facebook.com/DR.mo7ammedsaleem،

([2]) انظر نص فتوى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين كاملاً في الملحق السابع من هذه الرسالة، .http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=218

الخاتمة:

وتشتمل على النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : النتائج :

1. تناولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م المبادئ العامة لحماية الأسرى في القانون الدولي.

2. يُعد العام 2015 م من أسوأ المراحل التي تمر على الحركة الأسيرة، وذلك نتيجة لتصعيد الاحتلال من سياساته التشريعية والتنفيذية والقضائية بُغية إضعافها.

3. وجوب الجهاد من أجل تحرير الأسرى – إن توقع المسلمون قدرتهم على تحريرهم بالجهاد – وإن أُمكِن تحريرهم بمفاداتهم بمال فهو أوجب لكون المال دون النفس.

4. لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً، بعقوبة مُقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات أو أكثر، أن تطلب إلى القاضي بعد مُضِي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته، التطليق عليه بائناً، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

5. المقصد الأصلي والأول من النكاح هو الولد.

6. مقصد حفظ النسل من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها، ولا شك أن تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المُهربة إنما هو وسيلة من وسائل حفظ النسل.

7. التلقيح الصناعي هو العمل على تلقيح بويضة المرأة بحيوان منوي الرجل عن غير طريق الجماع.

8. عُرف التلقيح الصناعي عند فقهاء الشافعية والحنفية باسم الاستدخال، ويقصدون به إدخال المنيّ إلى رحم المرأة بغير الجماع وقد رتبوا عليه أحكاماً متعددة كوجوب العدّة في بعض الصور وكثبوت النسب من عدمه في صور أخرى.

9. عرف العرب التلقيح الصناعي في القرن الرابع عشر الميلادي في الحيوانات.

10. عرف الغرب التلقيح الصناعي بداية سنة 1780 م وأجروه على كلب، ثم أُجري على امرأة سنة 1781 م ونجحت العملية.

11. الطفلة(لويزا براون)هي أول طفلة جاءت إلى العالم عن طريق الأنابيب،وذلك في العام 1978م،في مدينة (أولدهلم) ب(انجلترا).

12. للتلقيح الصناعي عدة محاذير : منها أنه قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ولذلك لا يُلجأ إليه إلا لضرورة.

13. أجازت المجامع الفقهية صورتين من التلقيح الصناعي فقط مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط الأنساب، وهاتان الصورتان هما : الأولى: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة. الثانية: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

14. أول من طرح قضية تهريب النطف للأسرى لتلقيح زوجاتهم بها هو الأسير(عباس السّيد)عام 1994م،وهو محكوم بالسجن المؤبد خمساً وثلاثين مرة،وهو من دشّن أول محاولة لتهريب النطف عام 2006م،إلا أن المحاولة لم تنجح.

15. تُوّجت محاولات تهريب نطف الأسرى بالنجاح عام 2012م،ليعلن عن ولادة (مهند)،والذي لقّب بسفير الحرية.

16. أجاز الفقهاء المعاصرون تلقيح زوجات الأسرى بنطفهم المهربة.

17. للفقهاء في حكم التلقيح الصناعي بعد انتهاء الحياة الزوجية بالوفاة وأثناء العدة : قولان

*الأول : التحريم.

*الثاني : الجواز مع عدم الاستحسان.

18. للفقهاء في حكم التلقيح الصناعي بعد انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق وأثناء العدة ثلاثة أقوال:

*إذا كان الطلاق رجعياً وأذن الزوج، فالحكم هو الجواز.

*إذا كان الطلاق رجعياً ولم يأذن الزوج، فالحكم هو الجواز مع عدم الاستحسان.

*إذا كان الطلاق بائناً :فالحكم أنّ ذلك غير جائز.

19. اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم التلقيح الصناعي بعد انتهاء الحياة الزوجية وانتهاء عدة الوفاة أو الطلاق.

ثانياً :التوصيات :

1- أدعو ولاة أمور المسلمين إلى وجوب العمل على تحرير الأسرى الفلسطينيين من سجون الاحتلال الإسرائيلي وإنهاء معاناتهم.

2- توصية للدول الحريصة على دينها بتشجيع النساء والفتيات على تعلم الطب المتعلق بمعالجة العقم والتلقيح الصناعي.

الملاحق:

الملحق الأول: زراعة الأعضاء التناسلية. [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام عل سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (59 /8/ 6)بشأن" زراعة الأعضاء التناسلية "

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 4 1 – 0 2 آذار (مارس) 1990 م. بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23 – 26/ 0 1/ 1989 م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قرر:

ا – زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

2- زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية – ما عدا العورات المغلظة – جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

(وهذه الضوابط هي) : ([2])

من حيث الأحكام الشرعية :

أولا : يجوز نقل العضو من جسم الإنسان الى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليه، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا.

([1]) السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي،ج19،ص680.

([2]) المصدر نفسه، السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي،ج19،ص676.

ثانيا : يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعا : يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي الى إنسان آخر.

خامسا : يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسا : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لاورثة له.

سابعا : وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لايتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لايجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنا : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية الشرعية.

والله أعلم

الملحق الثاني : البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة. ([1])

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23-26 ربيع الأول 1410هـ، الموافق 23-1980/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وبعد الاطلاع علي التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت 20-23 شعبان 1407هـ/18-1987/4/21م بشأن مصير البويضات الملقحة والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت 11-14 شعبان 1403هـ/24-1982/5/27م في الموضوع نفسه.

قرر :

1 – في ضوء ما تحقق علميًا من إمكان حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، وتفاديًا لوجود فائض من البويضات الملقحة.

2 – إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلي أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

3 – يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع.

([1]) السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي،ج19 ص671.

الملحق الثالث :تحديد جنس الجنين.

القرار المجمعي بشأن (تحديد جنس الجنين)[1] :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه،أمابعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22-27/شوال/1428هـ التي يوافقها 3-8/نوفمبر/2007م قد نظر في موضوع: (اختيار جنس الجنين)، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة.

فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله؛ من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[2]، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع:

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها .
ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي

([1]) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي،رابطة العالم الإسلامي في دورتيه الثامن عشرة والتاسع عشرة، ص69، 70،ط1، مكة المكرمة.
([2]) سورة النحل، آية 58.

ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك .
ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الملحق الرابع :حكم مداواة الرجل للمرأة.

جاء في (قرار) [1] مجلس مجمع الفقه الإسلامي والمتعلق بمداواة الرجل للمرأة المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1- 7 محرم 1414هـ الموافق 21- 27 حزيران (يونيو) 1993م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداوة الرجل للمرأة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة،ويوصي بمايلي:

أن تولي السلطات الصحية جُلَّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء. والله الموفق.

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثامن،ج3،ص9.

الملحق الخامس : ثلاثة قرارات بشأن التلقيح الصناعي : القرار الأول والثاني لمجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي، ويليهما قرار لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

أولاً : القرار الأول والثاني لمجمع الفقه **برابطة** العالم الإسلامي :

(القرار الأول) [1] : في الدورة السابعة سنة 1404 هـ :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقا حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقين أساسيين:

-طريقة التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب من بطن المرأة.

-وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولابد في الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع الفقهي من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجرى بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعًا، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعيًا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب

([1])السالوس،علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي،ج19،ص 662 –670.

يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليًا، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيمًا لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلًا أو طفلة وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورًا وإناثًا وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيمًا بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلًا أو معطلًا ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيمًا بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم وزوجها عقيم ويريدان ولدًا.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ولكن

مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهًا، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع:
هو السادس نفسه إذ كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.
وهذا الأسلوب لا يجرى في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.
-هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.
وقد نظر مجلس المجمع الفقهي فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلًا تطبيقه في أوربا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة، منها تجاري ومنها ما يجرى تحت عنوان (تحسين النوع البشري) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقنية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعًا أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية
هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:
أولًا: أحكام عامة:
(أ) أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحًا لهذا الانكشاف.
(ب) أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجًا، يعتبر ذلك غرضًا مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.
(جـ) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحًا لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.
ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانيًا: حكم التلقيح الاصطناعي:
1-إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.
2-إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم

زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعًا بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.
3-إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامراة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهم خارجيًا في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئيًا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تمامًا من موجبات الشك فيم يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآنفة الذكر.
4-إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوى بمحض اختيارها لهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.[1]

5-وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل أوالمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها –في الأسلوب السابع المذكور- فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود ؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.
6-وأما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.
هذا، ونظرًا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعًا، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.
هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهي في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صوابًا، والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

([1]) سيأتي تراجع المجمع عن إقرار هذا الأسلوب في القرار الثاني التالي.

(القرار الثاني) [1] : في الدورة الثامنة سنة 1405 هـ :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405 هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 19 – 28 يناير 1985 م، قد نظر في الملاحظات التي أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين 11 – 16ربيع الآخر 1404 هـ ونصها:
"إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم."
يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة، وملخص الملاحظات عليها:
"إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة."
كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.
وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404 هـ.

([1])السالوس،علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي،ج19،ص 662 –670.

وأعاد المجمع صياغة القرار ليصبح كالقرار السابق مع حذف الأسلوب السابع في طريق التلقيح الخارجي.

ثانياً :قرار مجمع الفقه **بمنظمة** المؤتمر الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب.[1]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذا الأيام هي سبعة.

قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية:

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانياً: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

([1])السالوس،علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي،ج19،ص 662 –670.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً. والله أعلم.

الملحق السادس:تقرير إعلامي حول الحركة الفلسطينية الأسيرة في سجون الاحتلال للعام 2015م.([1])

يعدّ العام 2015م من أسوأ المراحل التي تمرّ على الأسرى الفلسطينيين القابعين في سجون الاحتلال الإسرائيلي منذ سنوات، بالإضافة إلى المعتقلين الجدد باختلاف فئاتهم.

فقد صعّد الاحتلال من سياساته التشريعية والتنفيذية والقضائية خلال هذا العام، باغياً إضعاف الحركة الأسيرة، وفرض العقوبات التي تصل حدّ القتل خارج القانون بحقّ المعتقلين الجدد.

ووثّقت جمعية نادي الأسير الفلسطيني العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، التي مارسها الاحتلال بحقّ الأسرى خلال العام 2015م، كانت أعلاها خلال الأشهر الأخيرة من العام.

وقد شهد العام 2015م اعتقال(6815) مواطن ومواطنة، من محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة والأراضي المحتلة عام 1948م، وتراوحت أعمارهم بين (10 أعوام – 73 عاماً)، منهم أكثر من (2000) طفل وقاصر، ونحو (200) امرأة وفتاة، علماً أن نادي الأسير يوثّق جميع الحالات التي تعرّضت للاعتقال، حتى لو تمّ الإفراج عنها لاحقاً.

ومع نهاية العام، يصل عدد الأسرى في السجون إلى قرابة (7000)، منهم نحو (450) طفلاً وقاصراً، و(57) سيدة وفتاة، وأكثر من (600) أسير إداري.

ويستعرض نادي الأسير في تقرير إعلامي أهم القضايا التي عانت منها الحركة الأسيرة خلال العام، بالإضافة إلى القضايا التي لا تزال عالقة منذ سنين.

الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام 2015م.

شهدت أشهر تشرين أول، تشرين ثاني وكانون أول أحداثاً بارزة في السّاحة الفلسطينية، تزامنت مع الاعتداءات الإسرائيلية المستمرّة على حرمة المسجد الأقصى، وكان لها الأثر الواضح والخطير على قضية الأسرى، فقد اعتقلت قوات الاحتلال خلالها نحو

([1])حصلت على هذا التقرير من نادي الأسير الفلسطيني الكائن في البيرة بتاريخ 15-1-2016م ،من قِبل أماني سراحنة، وفداء نجادة العاملتين هناك.

(3000) مواطن، منهم نحو (1000) طفل وقاصر غالبيتهم من مدينتي القدس والخليل، وأكثر من (100) سيدة وفتاة منهن قاصرات، و(70) منهنّ من القدس.

ووثّق محامو نادي الأسير من خلال الدفاع عن المعتقلين عدّة ملاحظات، كان أبرزها في نوعية لوائح الاتهام الموجهة لهم، إذ أدرجت غالبيتها تحت بنود (المشاركة في المواجهات، رشق الحجارة، استخدام المقلاعة، المولوتوف، نوعية الحجارة المستخدمة في الرشق، عددها، وضعية إلقائها، محاولات الطعن، الدهس، التحريض).

كما واشتدّ قضاة الاحتلال في فرض العقوبات على المعتقلين وتعاملهم مع بعض التهم الموجهة للأسرى، تحديداً في تهم رشق الحجارة، وتهم الطعن.

وفي هذا الإطار أكد محامو نادي الأسير على أن عدد الأسرى الذين تم تمديدهم داخل المحاكم العسكرية تضاعف، ففي المحكمة العسكرية للاحتلال في "عوفر" تجاوز عدد المعتقلين الذين يتم تمديدهم أكثر من (50) أسيراً خلال اليوم الواحد، وهذا العدد كبير مقارنة مع جلسات التمديد التي كانت تتم قبل الأحداث، مضيفين أن غالبية المعتقلين الذين ينتقلون للمرحلة الأولى وهي جلسات التمديد كانت تظهر عليهم علامات تنكيل وتعذيب تعرضوا لها أثناء اعتقالهم على يد جيش الاحتلال.

وقد وثّقت العديد من الخروقات القانونية بهذا الشأن، لاسيما بحقّ الأطفال المعتقلين أبرزها: تعرضهم للضرب أثناء الاعتقال، نقلهم للتحقيق دون وجود طرف من عائلاتهم، استخدام عملية ترهيب ممنهجة بحقهم لانتزاع اعترفات منهم تحت الضغط.

وغالبية المعتقلين أفرج عنهم بشروط أبرزها: دفع غرامات مالية عالية والتوقيع على كفالات مالية، سواء في المحاكم العسكرية للاحتلال أو المدنية في القدس، علاوة على الحبس المنزلي والإبعاد بحقّ المواطنين المقدسيين.

ومما تمّ توثيقه أيضاً، كيفية تعامل الاحتلال مع الصفحات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي للمعتقلين، فجملة واحدة كافية لأن يتم اعتقال مواطن عليها، آخذين بعين الاعتبار عدد المشاركين في المنشور على الصفحة والتعليقات، وهناك بعض الحالات اعتقلت استناداً إلى تعليقاتها، أو مشاركتها لمنشور على الصفحة الشخصية.

وعندما يعجز الاحتلال عن إثبات أي تهمة ضد المعتقل يبرز الصفحة الشخصية له ليبحث فيها عن منشور تتخذ منه تهمة لتحويله للاعتقال الإداري، أو حرمانه من استخدام "الفيس بوك" وفرض الحبس المنزلي كما جرى بحق معتقلي القدس.

سياسية الاعتقال الإداري

تواصل سلطات الاحتلال انتهاج سياسة الاعتقال الإداري المحظور في القانون الدولي كإجراء عقابي، وطالت هذه السياسة جميع فئات **الشعب** الفلسطيني، ممّن لم تستطع سلطات الاحتلال إثبات أي تهمة ضدهم، من قاصرين ونساء ونوّاب وأكاديميين ونشطاء وذوي شهداء.

وتتذرع سلطات الاحتلال من خلال قانون الاعتقال الإداري، بوجود "مادة سرّية" ضد الأسير، لا يسمح له أو لمحاميه الإطّلاع عليها، وتتراوح مدة الأمر الإداري ما بين شهرين حتى ستة شهور قابلة للتجديد عشوائياً عدّة مرات.

وكان العام 2015، عام تحوّل سلبي في مسار سياسة الاعتقال الإداري، فقد ارتفع عدد الأسرى الإداريين مع نهاية العام إلى أكثر من (600) أسير، وذلك لأول مرة منذ العام 2009، فقد صدر خلاله (1248) أمراً إدارياً بين جديد ومجدّد، منها (498) أمراً جديداً صدرت بحقّ أسرى اعتقلوا خلال هذا العام.

وازدادت وتيرة الاعتقالات الإدارية، في الأشهر الثلاثة الأخيرة منه، والتي صدر خلالها (447) أمراً إدارياً، منها (326) أمراً جديداً.

ويعتقل الاحتلال ثلاث فتيات ضمن الاعتقال الإداري بذريعة نشرهنّ لمنشورات على صفحات التواصل الاجتماعي، وهنّ: سعاد عبد الكريم ارزيقات (22 عاماً)، من بلدة تفوح قضاء الخليل، وجورين قدح (19 عاماً) من رام الله، وأسماء حمدان (19 عاماً) من الناصرة، واللواتي أصدرت بحقهنّ أوامر إدارية لثلاثة أشهر.

بالإضافة إلى اعتقال (30) مقدسياً خلال شهري أكتوبر ونوفمبر؛ رغم أن سلطات الاحتلال لا تطبّق سياسة الاعتقال الإداري بحقّ حملة الهوية الإسرائيلية من الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1948م، والمقدسيين حملة الهوية الزرقاء (ما تسمّى بالإقامة)؛ إلّا في الحالات النّادرة، لأن ذلك يعني أنه لن يكون هناك مانع من تطبيق إسرائيل للقانون على اليهود أيضاً.

معارك الأمعاء الخاوية (الإضرابات)

استمرت الإضرابات الفردية التي خاضها عدد من الأسرى في سجون الاحتلال خلال العام ضد سياسات الاحتلال التي مورست بحقهم، وتصدرت قضية الاعتقال الإداري هذه السياسات، للمطالبة بإنهائها.

ووثق النادي نحو (25) أسيراً خاضوا إضرابات خلال العام، وكانت أبرز هذه الإضرابات إضراب الأسير خضر عدنان من جنين، الذي استمر مدة (56) يوماً على التوالي، ورفض خلاله المثول أمام المحاكم العسكرية للاحتلال، إلى أن استطاع تحقيق حريته وكسر الاعتقال الإداري في الثاني عشر من تموز/ يونيو.

وخاض الأسير عدي استيتي من جنين إضراباً مفتوحاً عن الطعام ضد اعتقاله الإداري، واستمر مدة (42) يوماً، وعلّقه باتفاق يقضي بالإفراج عنه في تاريخ 20 أكتوبر/ تشرين الأول، كما وخاض الأسير داود حمدان من بيت لحم إضراباً عن الطعام ضد اعتقاله الإداري، وعلّقه بعد اتفاق مع نيابة الاحتلال، فيما خاض الأسيران نور وعمار عليان من مخيم الجلزون إضراباً ضد اعتقالهما الإداري واستمر لعدة أيام.
كذلك يعتبر إضراب الأسير محمد علان من نابلس، من أبرز الإضرابات، واستمر لأكثر من شهرين، وعلّقه بعد اتفاق يقضي بتعليق الاحتلال أمر اعتقاله الأخير، وقد نال الأسير

علان حريته في تاريخ الرابع من نوفمبر/ تشرين الثاني، كما وخاض إلى جانبه عدد من الأسرى إضرابات تضامنية وهم: سامر العيساوي، محمد الأقرع، مصطفى بريجيه، حسن ثوابتة ورمزي موسى.

وأنهى كل من الأسرى: عبد الرحمن عثمان من نابلس، فتحي الخطيب من طولكرم، خيري دراغمة من طوباس، عثمان أبو عرام من الخليل وعبد المجيد خضيرات من طوباس إضرابات خاضوها خلال شهر آب/ أغسطس، احتجاجاً على قضايا مختلفة، كالحرمان من الزيارة والاتصال بالعائلة والإهمال الطبي والنقل التعسفي بعد تحقيقها أو وعود بتحقيقها.

وفي 20 من شهر آب/ أغسطس، أعلن خمسة أسرى في سجن "النقب" إضرابهم المفتوح عن الطعام، احتجاجاً على اعتقالهم الإداري، والأسرى هم: نضال أبو عكر وشادي معالي وغسان زواهرة، وهم من بيت لحم، إضافة إلى الأسيرين بدر رزة من نابلس ومنير أبو شرار من الخليل، واستمر إضرابهم لـ(41) يوماً وأنهوه في 29 من أيلول/ سبتمبر، عقب التوصل إلى اتفاق مع مصلحة السجون، إضافة إلى الأسير بلال داود والأسير أمير الشماس وعدد من الأسرى المتضامنين معهم والذين خاضوا الإضراب وعلّقوه بناء على نفس الاتفاق.

وفي الثامن شهر نوفمبر/ تشرين الثاني أعلن الأسير عبد الله أبو جابر وهو أسير أردني، إضرابه المفتوح عن الطعام للمطالبة بنقله إلى الأردن وإكمال فترة حكمه المتبقية هناك، ويعتبر هذا الإضراب الثاني له خلال العام، كذلك أعلن الأسير محمد القيق من الخليل إضرابه عن الطعام في 25 نوفمبر، احتجاجاً على ظروف التحقيق معه وعلى اعتقاله الإداري ولا زال مستمراً في إضرابه حتى نهاية العام.

القوانين

تسعى دولة الاحتلال إلى فرض العقوبات والتقييدات على الفلسطينيين وتشريعها عبر القانون، لاسيما ضد الحركة الأسيرة، فقد شرّع "الكنيست" الإسرائيلي قانون التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام خلال العام 2015م.

كما وصادق على قانون تشديد العقوبة على راشقي الحجارة وإلزام المحاكم بضرورة الحكم كحد أدنى عامين وحد أقصى أربعة أعوام على ملقي الحجارة، وذلك في خطوة استثنائية تتعارض مع جوهر ومعنى سياسة العقوبات في القانون الجنائي.

وصادق بالقراءة الأولى على مشروع قانون يسمح بإنزال عقوبة الحبس الفعلي على الأطفال الفلسطينيين دون (14 عاماً).

وشرّع الاحتلال اعتقال الفلسطينيين على خلفية نشر آراء وصور على وسائل التواصل الاجتماعي، واعتقل واستدعى العديد من المواطنين ضمن هذا الإطار، وفرض على عدد منهم الاعتقال الإداري.

بالإضافة إلى مشاريع لقوانين خطيرة أخرى، وهي: مشروع قانون إعدام الأسرى، وحرمانهم من التعليم والاتصال علماً أن هذا الحرمان كان قائما دون قوانين، علاوة على مشروع قانون "الإرهاب"، وتشديد العقوبة على محرري صفقة شاليط، وتطبيق القانون الجنائي على الأسرى الأمنيين.

الأسرى الجرحى

اعتقل الاحتلال العشرات من الجرحى الذين تعرضوا لإصابات بليغة بعد إطلاق جيشه النار عليهم أثناء اعتقالهم، ووثّق النادي نحو (30) أسيراً تعرضوا لإصابات بالرصاص الحي والدهس وبالحروق، علاوة على العشرات ممن تعرضوا للضرب المبرح والتعذيب.

واستعرض نادي الأسير أخطر هذه الحالات، وهم: محمد الشلالدة، مقداد الحيح، عبلة العدم، جلال الشروانة، محمد الشلالدة، استبرق نور، إسراء عابد، علي الجعبة، قيس شجاعية، شروق دويات، مرح باكير، بلال حمامرة أبو غانم، طارق دويك، صلاح البايض، مصعب غنيمات، حمزة أبو الفيلات، عزام الشلالدة، حلوة، علي علقم، حماده عطاونة، نورهان عواد، عزمي نفاع، لمى البكري، جلال نزال.

إضافة إلى إسراء جعابيص المصابة بالحروق، وأحمد مناصرة وماهر الفروخ المصابان بالدهس، علماً أن العشرات من المصابين بالرصاص المطاطي والضرب المبرّح نقلوا إلى السجون بعد الاعتقال.

وتعمّدت سلطات الاحتلال نقل الجرحى والمصابين إلى السجون قبل تماثلهم للشفاء الكامل، ما تسبب للعديد منهم بمشاكل صحية خطيرة، منهم الأسير القاصر جلال الشراونة الذي تسبب نقله إلى "عيادة سجن الرملة" ببتر ساقه.

الأسرى القاصرون والأطفال

تواصل قوات الاحتلال اعتقال الأطفال والقاصرين (دون سن 18 عاماً)، ليصل عددهم إلى أكثر من (450) طفلاً وقاصراً يقبعون في سجون الاحتلال، دون مراعاة لأبسط الحقوق التي ضمنتها المواثيق الدولية، ويواجهون كافة أساليب التنكيل والتعذيب النفسية والجسدية التي تواجهها الفئة العمرية الأكبر.

وتعتقلهم سلطات الاحتلال في ثلاثة سجون، وهي "عوفر" و"هشارون" و"مجدو"، وقد تضاعفت أعدادهم منذ شهر أكتوبر/ تشرين الأول المنصرم، فالمئات من الأطفال تعرضوا للاعتقال، ووفقاً للمتابعة القانونية فإن القدس والخليل تحتلّان النسبة الأعلى في اعتقال الأطفال والقاصرين، الذين أُفرج عن غالبيتهم بشروط كان منها دفع غرامات مالية أو كفالات أو تحويلهم للحبس المنزلي، وإبعادهم عن مكان سكنهم، أو بشرط آخر اخترعه الاحتلال هذا العام، وهو حرمانهم من استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بذريعة التحريض.

أما على صعيد الانتهاكات التي مورست بحقهم، فكان أبرزها: إطلاق الرصاص الحيّ، الاعتقال الليلي، استخدام الكلاب البوليسية أثناء اعتقالهم، الاستجواب في مراكز التحقيق

والتوقيف دون حضور ذويهم، انتزاع الاعترافات منهم تحت الضغط، عدم السماح لهم بالمساعدة القانونية فور الاعتقال، ومعاملتهم معاملة البالغين سواء في المحاكم المدنية في القدس أو في المحاكم العسكرية، احتجازهم في ظروف حياتية صعبة داخل السجون، إضافة إلى تعرّضهم للتعذيب الجسدي والنفسي، وكان مركز تحقيق وتوقيف "عتصيون" شاهداً على اعتقال العشرات من الذين تعرضوا للضرب المبرح والتعذيب أثناء الاعتقال.
كما وتعرّض العشرات من الأطفال لإطلاق الرصاص الحي، خاصة على الأطراف خلال عملية اعتقالهم، أو اعتقالهم وهم يعانون من إصابات سابقة ولم يتماثلوا للشفاء، منهم الأطفال: قيس شجاعية، جلال الشراونة، علي الجعبة، إضافة إلى الطفل أحمد مناصرة الذي تعرض لعملية دهس، وقد شهد العالم عبر مشاهد من مقطع فيديو تعرضه لأبشع أنواع الانتهاكات من قبل المستوطنين أثناء اعتقاله، وكذلك المحققين أثناء التحقيق معه، ويذكر أن طفلين آخرين بترت أطرافهما نتيجة لإصابات خطيرة تعرضا لها، وهما الأسيران: جلال الشراونة، وعيسى المعطي.
وقد احتجزت مصلحة السجون أكثر من (60) طفلاً وقاصراً غالبيتهم من القدس في سجن "جيفعون"، الذي يعتبر من أسوأ السجون التي احتجز فيها الأطفال والقاصرين إلى أن تم نقلهم في نهاية العام إلى سجون أخرى، وذلك بعد مطالبات عديدة بإغلاقه، علماً أن "جيفعون" أحد السجون التي تم فتحها بسبب ارتفاع أعداد المعتقلين الأطفال والقاصرين.

الأسيرات

تعتقل سلطات الاحتلال في سجني "هشارون" و "الدامون" (57) أسيرة حتى نهاية العام 2015م، أقدمهن الأسيرة لينا الجربوني والمعتقلة منذ عام 2002م.
ومن بينهنّ (12) طفلة وقاصر، ازداد عددهن خلال الأشهر الأخيرة، ومنهنّ من أطلق الرصاص الحيّ عليهن أثناء الاعتقال كالطفلات استبرق نور (15 عاماً)، مرح باكير (16 عاماً)، لمى البكري (15 عاماً)، نورهان عواد (14 عاماً).
ويشار إلى أن (42) أسيرة وفتاة موقوفات، و(11) أصدرت بحقهن أحكام، وثلاث أصدرت بحقهن أوامر اعتقال إداري.

الأسرى المعزولون

يعزل "الشاباك" الإسرائيلي (16) أسيراً عزلاً انفرادياً، بذريعة "الدّواعي الأمنية والملفات السرّية"، سبعة منهم معزولون منذ العام 2013م، وهم الأسرى: نور الدين اعمر، محمد البل، حسام عمر، موسى صوفان، مراد نمر، عبد الرحمن عثمان، نهار السعدي، فيما عزل الأسرى: شكري الخواجا، عصام زين الدين، فارس السعدة، عبد العظيم عبد الحق، وليد ملوح، محمد أبو ربيعة، غالب غنيم، ماجد الجعبة وحسن خيزران خلال العامين 2014 م و2015م.
علاوة على سياسة العزل شبه اليومي للعديد من الأسرى بذريعة "العقوبة"، والتي غالباً ما تكون نتيجة لاحتجاج الأسرى على الظروف والمعاملة السيئة.
ويمدّد الاحتلال أوامر العزل الأمني بعد مرور كل ستة شهور، ويمارس بحقّهم أساليب التنكيل، ومنها التنقيل المستمرّ بين السجون، واحتجازهم في غرف منفردة وصغيرة لا تدخلها أشعة الشمس، ولها باب حديدي يحتوي على فتحة صغيرة لإدخال الطعام،

وتنتشر في الغرف الحشرات، وتفتقر للتهوية السليمة، وتحتوي على المراحيض بداخلها، وقرب غرفهم من غرف السجناء الجنائيين الإسرائيليين الذين يصرخون ويكيلون الشتائم طيلة الوقت. إلى جانب حرمانهم من زيارة عائلاتهم أو الاتصال الهاتفي بهم، بالإضافة إلى الاعتداء عليهم بالضرّب وحرمانهم من العلاج ومن إدخال الكتب.
ويشكل العزل ضرباً من ضروب التعذيب النفسي، وتخلق ظروفه أمراضاً جسدية ونفسية لدى الأسرى، قد يكون من الصعب علاجها عقب إنهاء عزلهم.

نواب المجلس التشريعي

تعتقل سلطات الاحتلال في سجونها خمسة نواب في المجلس التشريعي الفلسطيني، أقدمهم الأسير النائب مروان البرغوثي والمعتقل منذ العام 2002م، والمحكوم بالسّجن لخمسة مؤبدات، إضافة إلى الأسير النائب أحمد سعدات والمعتقل منذ العام 2006، والمحكوم بالسّجن لثلاثين عاماً.

كما واعتقل الاحتلال النائب خالدة جرار في 2 نيسان 2015م، وحكم عليها بالسّجن الفعلي لـ(15 شهراً) وغرامة مالية، فيما يعتقل إدارياً "دون سند قانوني"، النائبين محمد جمال النتشة منذ العام 2013م، وحسن يوسف منذ أكتوبر 2015م.

الأسرى القدامى

نكثت سلطات الاحتلال في آذار من عام 2014 م بالاتفاق الذي جاء ضمن مسار المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية؛ بالإفراج عن (30) أسيراً، أقدمهم الأسير كريم يونس الذي أمضى في سجون الاحتلال (34) عاماً، علماً أن هؤلاء الأسرى هم الدفعة الرابعة والأخيرة من الأسرى القدامى المعتقلين ما قبل البدء بتنفيذ اتفاقية أوسلو.

محررو صفقة "شاليط" المعاد اعتقالهم

بعد أن أعادت سلطات الاحتلال اعتقال ما يقارب (70) أسيراً محرراً من محرري صفقة "شاليط" في حزيران عام 2014م؛ أقدمت على إعادة الأحكام لأكثر من (45) أسيراً منهم، غالبيتهم من الأسرى المؤبدات، وذلك وفقاً للقانون التعسفي الذي تنفذه ما تعرف بلجان الاعتراضات العسكرية والمدنية للاحتلال والتي خصصت للنظر في قضايا المحررين المعاد اعتقالهم، وكان نادي الأسير قد أصدر موقفاً بشأن قضيتهم، عبر من خلاله رئيس نادي الأسير قدورة فارس عن ذلك بقوله: "أن إعادة اعتقال محرري صفقة "شاليط" هو سلوك ينسجم مع سلوك العصابات، ونرى في هؤلاء الأسرى رهائن لدى دولة الاحتلال، وعلى الرغم من أننا توقعنا أن تُعالج هذه القضية وعلى وجه الخصوص من قبل الجهات ذات العلاقة بصفقة التبادل التي تمت عام 2011م، ولكن من المؤسف أننا لم نلمس نتائج للجهود المبذولة والتي بُلغنا عنها رسمياً".

الانتهاكات في السّجون

تمارس إدارة مصلحة سجون الاحتلال وقوّات قمع السّجون أساليب التنكيل والتعذيب بحقّ الحركة الأسيرة في السجون ومراكز التحقيق والتوقيف، وخلال التحقيق معهم، وخلال نقلهم إلى المحاكم والمستشفيات عبر عربة "البوسطة".

وقد سجّلت العديد من حالات الانتهاكات بحقّ الأسرى، كالحرمان من العلاج والأدوية، والاقتحامات الليلية المفاجئة والنقل التعسفي بين السّجون والأقسام، وحرمان الأسرى من الدرجة الأولى للقرابة من التجمع في نفس السجن في بعض الحالات، والاعتداء على الأسرى بالضرب وإطلاق قنابل الغاز بين الأقسام والغرف المغلقة، وإطلاق الرصاص في الساحات، إضافة إلى حرمان بعض الأهالي من الزيارة ووضع حاجز زجاجي بين الأسير وعائلته خلال الزيارة، وفرض عقوبات العزل ودفع الغرامات المالية وقطع الإمدادات الكهربائية والمائية عنهم.

الأسرى المرضى

تنتهج سلطات الاحتلال سياسة الإهمال الطبي والمتابعة العلاجية للأسرى المرضى والجرحى، بالإضافة إلى الاعتداء عليهم وتكبيلهم ونقلهم عبر عربات "البوسطة" دون مراعاة لحالتهم الصحية.

ووصل عدد الأسرى المرضى إلى أكثر من (700) أسير، منهم (23) أسيراً يقبعون في "عيادة سجن الرملة"، وغالبيتهم لا يتلقّون سوى المسكّنات والأدوية المخدّرة.

ولا يمنع وضعهم الصحي من الاعتداء عليهم، وقد سجّلت العديد من الحالات في هذا الإطار، ومنها اعتداء قوات "النحشون" على الأسير محمد عبد ربه بالضرب المبرح خلال عملية نقله إلى مستشفى "سوروكا" لإجراء فحوصات طبية، بالإضافة إلى الاعتداء على الأسير رامي صبارنة، خلال إعادته إلى سجن "ريمون" عبر عربة "البوسطة"، وذلك عقب خضوعه لعملية جراحية لاستئصال الزائدة في إحدى مستشفيات الاحتلال.

وقد استشهد أسيرين خلال العام 2015 م جرّاء سياسة الإهمال الطبي، ليرتفع عدد شهداء الحركة الأسيرة إلى (207)، وهما: الأسير المحرر جعفر عوض (22 عاماً)، من الخليل، والذي استشهد في العاشر من أبريل/ نيسان 2015م بعد معاناته من عدّة أمراض أصيب بها خلال اعتقاله، وهي السكري والتهاب رئوي حادّ ومشاكل في الغدد.

وتفاقم وضعه الصحي إزاء ما مارسته سلطات الاحتلال بحقّه من إهمال طبي ومماطلة في تقديم العلاج منذ اعتقاله، علماً أنه اعتقل في الأول من نوفمبر عام 2013م، وأفرج عنه في كانون الثاني 2015 م بجهود قانونية وذلك بعد بلوغ حالته الصحية لمرحلة الخطورة القصوى، وكان قد تعرّض لاعتقال سابق استمر ثلاث سنوات.

كما واستشهد الأسير فادي علي أحمد الدربي (30 عاماً)، من مدينة جنين، في شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2015م، بعد إصابته بجلطة دماغية ودخوله مرحلة موت سريري لعدّة أيام، وعقب معاناة من الإهمال الطبي الذي انتهجته إدارة مصلحة سجون الاحتلال

بحقّه استمرّت لعامين، لا سيما وأنه عانى من نزيف في منطقة السرّة، وكان في حينه معزولاً ولم يقدّم له أي علاج.

وكانت سلطات الاحتلال اعتقلت الأسير الدربي، بتاريخ 16 آذار 2006م، وحكمت عليه بالسّجن لـ(14) عاماً، وتنقّل بين عدّة سجون وكان آخرها سجن "ريمون".

ويستعرض نادي الأسير أبرز حالات الأسرى المرضى في السجون:

الأسير مراد أبو معيلق، (37 عاماً)، من غزة، يعاني من التهابات حادة في الأمعاء الدقيقة والغليظة، أصيب بها بعد إضراب الأسرى عام 2004 م، أسفرت عن خضوعه لثماني عمليات استئصال وتنظيف للأمعاء. وكان الأطباء قد أخبروا أبو معيلق بأنه لا يوجد علاج للفيروس الذي يعاني منه، سوى مسلسل الاستئصال من الأمعاء، علماً أن الأسير محكوم بالسجن (22) عاماً وهو معتقل منذ عام 2001م، ويقبع في سجن "ايشل".

الأسير رياض العمور، (43 عاماً)، من بيت لحم، يعيش على جهاز لتنظيم دقات القلب، لم يتم تغييره منذ أكثر من (11) عاماً، ويتعرض لحالات إغماءات متكررة، وبعد مماطلة وسنوات من الانتظار بدأ الجهاز يبرز من تحت الجلد ويتسبب له بألم شديد. وهو معتقل منذ العام 2002م،ومحكوم بالسجن المؤبد 11 مرة، ويقبع في سجن "ايشل".

الأسير إياس الرفاعي (32 عاماً)، من رام الله، خضع لعملية جراحية لاستئصال ورم في الأمعاء في مستشفى "سوروكا" في شهر أكتوبر 2015م، وذلك بعد مماطلة لعدّة أشهر، ونُقل من المستشفى إلى "عيادة سجن الرملة"، بعد إجراء العملية بعدّة أيام عبر عربة "البوسطة" وكان مكبّل اليدين والسّاقين، وذلك قبل تماثله للشفاء الكامل. والأسير الرفاعي محكوم بالسجن لـ(11) عاماً، ومعتقل منذ العام 2006م، ويقبع في "عيادة سجن الرملة".

الأسير علاء الهمص، (42 عاماً)، من رفح، كان قد أصيب بمرض السل عام 2012م، وعلى إثر إصابته تم إعطاؤه علاج قوي لمدة ستة شهور متتالية، وتسبب الدواء بمضاعفات خطيرة عليه؛ فأصيب بورم في الغدة اللمفاوية، ومشاكل في المعدة ومشكلة في الأعصاب وارتجاف في الأيدي والأرجل، وكان قد خاض إضراباً ليومين خلال شهر ديسمبر/ كانون الأول مطالباً بالعلاج. وهو محكوم بالسجن (29) عاماً، ومعتقل منذ العام 2009م، ويقبع في سجن "ريمون".

الأسير إبراهيم أبو مصطفى، (31) عاماً، من خانيونس، يعاني من تشنجات في القلب، وارتفاع في الكولسترول، وقرحة في المعدة، وحصوة في الكلية، وأمراض أعصاب، ويقضي يومه بالنوم من شدة المرض. والأسير أبو مصطفى محكوم بالسجن لـ (15) عاماً، قضى منها (12).

الأسير زامل أبو شلوف، (36 عاماً)، من بلدة بيت حانون في قطاع غزة، أصيب بضعف في القلب بعد اعتقاله، ويحمل في صدره جهاز تنظيم نبضات القلب، كما ويعاني

من مشاكل عديدة في عضلات الجسم والغدد، ومن خمول وإرهاق دائمين، وهو لا يقوى على المشي بسبب مشاكل في الأعصاب، وتكوّنت لديه جميع المشاكل الصحية التي يعاني منها جرّاء ظروف التحقيق القاسية التي تعرّض لها في بداية اعتقاله عام 2008م. يذكر أن الأسير أبو شلوف محكوم بالسجن لـ(15) عاماً، ويقبع في سجن "ايشل".

الأسير ناهض الأقرع، (44 عاماً)، من غزة، وبترت ساقيه خلال أربع عمليات جراحية أخضع لها، وهو يعتمد على كرسي متحرك في التنقل، ونُقل مؤخراً من "عيادة سجن الرملة" إلى سجن "جلبوع" رغم حاجته لرعاية صحية دائمة. وهو محكوم بالسجن لثلاث مؤبدات، ومعتقل منذ العام 2007م.

الأسير يوسف النواجعة، (49 عاماً)، من الخليل، يعاني من مرض الصرع ومشاكل في المعدة، وآلام حادة في الرأس ومشاكل في النظر، وفقد جزئي بالذاكرة، بالإضافة إلى معاناته من إعاقة حركية جرّاء إصابة كان قد تعرض لها عام 2000م. والأسير معتقل منذ العام 2012م، ومحكوم بالسجن لست سنوات، ويقبع في "عيادة سجن الرملة".

الأسير خالد أبو عمشة (52 عاماً)، من بيت حانون في قطاع غزة، يعاني من عدة أمراض، منها ضعف في عضلة القلب وضيق في التنفس والتهابات مزمنة في المفاصل، إضافة إلى ضعف شديد في النظر ومشاكل في الأسنان، وهو محكوم بالسجن لستة مؤبدات و(60 عاماً)، ومعتقل منذ العام 2006م، ويقبع في سجن "نفحه".

الأسير إبراهيم البيطار،(34 عاماً)، من قطاع غزة، يعاني من التهابات حادّة في الأمعاء (داء الكرونز)، والذي أصيب به بعد اعتقاله بعدّة أشهر، وتفاقمت حالته وأصيب بفقر الدّم وهشاشة العظام؛ جرّاء إهمال أطباء الاحتلال في علاجه، علاوة على معاناته من إصابة أدّت إلى فقده للنظر في إحدى عينيه. وهو محكوم بالسجن لـ(17 عاماً)، ومعتقل منذ العام 2003م، ويقبع في سجن "نفحه".

الأسير كامل منصور، من نابلس، يعاني من مشاكل في المسالك البولية، وكان قد أُخضع لعمليتين جراحيتين، ولم يطرأ أي تحسّن على وضعه، وينتظر إجراء عملية أخرى. وهو محكوم بالسجن لـ(23 عاماً)، ومعتقل منذ العام 2002م، ويقبع في سجن "شطة."

الأسير شادي حلاوة، (35 عاماً)، من مخيم جباليا في قطاع غزة، يعاني من فيروس في الكبد أصيب به قبل سبعة أعوام، وهو لا يتلقى أي علاج، إضافة إلى معاناته من مشاكل في الأسنان وفي الجهاز العصبي نتجت جرّاء إصابته برصاص قوات الاحتلال أثناء عملية اعتقاله عام 2005م، وهو محكوم بالسجن لأربعة مؤبدات و(40 عاماً)، ويقبع في سجن "ريمون".

الأسير يسري المصري، (32 عاماً)، من غزة، يعاني من وجود أورام في الكبد، ومن آلام شديدة في جميع أنحاء جسده، وكان قد خضع لعملية استئصال لورم سرطاني في الغدة عام 2013م، وتطورت المضاعفات لديه بسبب ما تعرض له من إهمال طبي. وهو محكوم بالسجن لـ(20 عاماً) قضى منها (11)، ويقبع في سجن "ايشل".

الأسير محمد ابراش، (34 عاماً)، من رام الله، أصابته قوات الاحتلال قبل اعتقاله، في جميع أنحاء جسده، وتفاقمت حالته جرّاء الإهمال الطبي الذي تعرض له خلال اعتقاله، فكان يعاني من إصابة في عينه اليسرى، وفقد النظر في عينه اليمنى داخل السجن، وهو اليوم مقعد وفاقد للنظر، كما أن سمعه يتلاشى مع مرور السنين. وهو محكوم بالسجن لـ(3) مؤبدات و(30) عاماً، معتقل منذ عام 2002م، ويقبع في سجن "ايشل".

الأسير عامر بحر، (34 عاماً)، من القدس، يعاني من التهابات حادّة في الأمعاء (كولايتس) منذ عدّة سنوات، وهو محكوم بالسجن لـ(12) عاماً، قضى منها عشرة، ويقبع في سجن "النقب".

الأسير هيثم جابر (40 عاماً)، من سلفيت، يعاني من آلام حادة في الرأس، علاوة على إصابته بحالات تقيؤ مستمرة دون أن تشخص حالته المرضية، وهو محكوم بالسجن (28) عاماً، ومعتقل منذ العام 2002م، ويقبع في "ريمون".

الأسير خالد الشاويش، (41 عاماً)، من طوباس، يعاني من إصابات تعرض لها قبل الاعتقال عام 2004 م، أدت إلى انتشار الشظايا في جميع أنحاء جسده، فالألم يرافقه على مدار الساعة وهو يعيش على المسكنات المخدرة. وهو محكوم بالسجن مدى الحياة، ويقبع حالياً في "عيادة سجن الرملة".

الأسير منصور موقده، (47 عاماً)، من سلفيت، يعاني من شلل نصفي، ويعيش على معدة وأمعاء بلاستيكية، ويعتمد على أكياس للإخراج، وهو معتقل منذ العام 2002م، ومحكوم بالسجن لـ(30) سنة، وكان يعمل عسكرياً في جهاز الأمن الوطني قبل اعتقاله.

الأسير معتصم ردّاد (32 عاماً)، من طولكرم، يعاني من التهابات مزمنة وحادة في الأمعاء تعرف "بالكولايتس"، كما ويعاني من وارتفاع في ضغط الدم، بالإضافة إلى قصور في عمل القلب. وهو معتقل منذ عام 2006 م ومحكوم بالسجن (20) عاماً، ويقبع في "عيادة سجن الرملة".

الأسير شادي ضراغمة (25 عاماً)، من مخيم قلنديا، أسير مقعد، ويعاني من وضع صحي صعب وهو بحاجة لرعاية خاصة. الجدير ذكره أن الأسير اعتقل في تاريخ السابع من آب 2014 م، ويقبع في "عيادة سجن الرملة".

الأسير نزار زيدان (53 عاماً)، من بلدة بيرنبالا في القدس، ينتظر منذ أكثر من ثمانية شهور إجراء عملية قسطرة عاجلة، علماً بأنه يعاني أيضاً من شلل في أطرافه اليسرى، نتج عن إمداد أطباء السّجن له بحقنة عام 2009م، بشكل خاطئ، وهو معتقل منذ العام 2002م، ومحكوم بالسجن لـ(37) عاماً، ويقبع في سجن "ايشل".

الأسير حسين السواعدة (53 عاماً)، من رام الله، يعاني من ورم متضخم في رقبته ولم يتم علاجه، وكان قد خضع لعمليتي قسطرة خلال اعتقاله. جدير بالذكر أن الأسير سواعدة، محكوم بالسجن (14) عاماً، قضى منها (13).

الأسير سامي أبو دياك (33 عاماً)، من جنين، كان قد تعرّض لإهمال طبي واضح ومتعمّد، عقب خضوعه لعملية جراحية في الأمعاء في أيلول 2015م في مستشفى "سوروكا" الاحتلالي، وتنقيل الاحتلال له بين السجون والمشافي عبر "البوسطة" قبل تماثله للشفاء، ما أدّى إلى تدهور حادّ في وضعه الصحي وإصابته بتسمم في جسده وفشل كلوي ورئوي، وخضوعه لثلاث عمليات جراحية، وظلّ موصولاً بأجهزة التنفس الاصطناعي والمخدّر لمدّة شهر. وهو معتقل منذ العام 2002م، ومحكوم بالسجن لثلاثة مؤبدات و(30) سنة، ويقبع في "عيادة سجن الرملة".

الأسير إبراهيم الشاعر (20 عاماً)، من مدينة رفح، يعاني من ورم في الفك السفلي، لا يمكّنه من تناول الطعام والشراب بسهولة، كما ويشكل صعوبة في النطق لديه، علماً أن الاحتلال اعتقله في التاسع من تمّوز 2015 م أثناء مغادرته لقطاع غزة عبر حاجز "ايرز" لتلقي العلاج في الضفة الغربية، وهو يقبع في سجن "ايشل".

الأسير ربيع عطا جبريل (30 عاماً)، من بيت لحم، مصاب بمرض تشمّع الكبد، ويعاني من مشاكل في المعدة ويستفرغ بشكل يومي، وكانت سلطات الاحتلال قد اعتقلته في 20 آب 2015م، وحوّلته للاعتقال الإداري رغم صعوبة وضعه الصحي وتشخيص الأطباء في المستشفيات الفلسطينية بأنه بحاجة لزراعة كبد، وهو يقبع في سجن "النقب".

الملحق السابع:فتوى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين حول مسألة التلقيح الصناعي لزوجة الأسير الفلسطيني.

أجاز مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في (فتواه)[1]، التلقيح الصناعي لزوجة الأسير وفقاً للشروط الآتية :

1- أن يكون الماء من كلا الزوجين، وأن تكون الزوجية ما زالت قائمة بينهما، فيحرم القيام بهذه العميلة بعد الموت، أو الفسخ، أو الطلاق.
2- موافقة الزوجين ورضاهما (ويفضل عدم ممانعة الأهل أيضاً).
3- حضور الزوج عملية التلقيح، وفي حال الأسير، شهود مجموعة من أهل الزوجين، من قرابة الدرجة الأولى.
4- إشهار عملية الإنجاب بهذه الطريقة بين أبناء البلد.
5- عدم وجود وسيلة أخرى للعلاج.
6- أن تكون الزوجة مدخولاً بها، بخلاف غير المدخول بها (لأنها عندئذ، تكون مخطوبة، في عرف الناس، وليست زوجة؛ إذ إن حمل غير المدخول بها بهذه الطريقة، فيه محاذير كثيرة، يرى المجلس من الأوجه سد هذا الباب.
7- عدم وجود ذرية للأسير، أو ذكور، وإلا فلا يجوز، لتحقق المقصود، حيث أجيزت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وقدر الضرورة يتحقق بأقل الإنجاب، وهو الولد ولمرة واحدة.
8-أن تكون المحكومية عالية، أو نسبة مدة المحكومية إلى عمر أحد الزوجين، يخشى معه على أحدهما فوات القدرة على الإنجاب.

9- أن لا يسمح للأسير الخلوة بزوجته، ويتعذر اجتماعه بها.
10 - أن يكون المركز الطبي مرخصاً قانونياً.
11- أن لا تكون العملية بواسطة أطباء غير ثقات.
12- ألا يُصار إلى طبيب معالج، إلا عند تعذر وجود طبيبة متخصصة.
13- إتلاف الحيوانات المنوية المتبقية بعد نجاح عملية التلقيح، وحصول الإنجاب، ويمنع الاحتفاظ بمني الزوج بعد ذلك منعاً باتاً.

(1) http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=218.

المسارد:

مسرد الآيات.

مسرد الأحاديث الآثار.

مسرد الأعلام.

مسرد المصطلحات.

مسرد المصادر والمراجع.

مسرد المحتويات.

مسرد الآيات:

الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
"نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"	223	البقرة	13
" وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُم سَتَذْكُرُونَهُنَّ..."	235	البقرة	48
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ "	102	آل عمران	ز
"يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًاوَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"	1	النساء	ز
"وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُم أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"	3	النساء	74
" وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً..."	24-22	النساء	26
" وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا "	75	النساء	67
" فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًافَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ منَ الشَّاكِرِينَ"	189 ﷺ	الأعراف	ز
" وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ "	9	النحل	7

"وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ألا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ"	58	النحل	95
" وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ"	13	المؤمنون	5
"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ"	6	النور	50
" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"	21	الروم	38
" وَما جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ ذلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْواهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ...."	5-4	الأحزاب	27
"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا،يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا "	71-70	الأحزاب	ز
" لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ ما يَشاء يَهَبُ لِمَنْ يَشاء إناثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاء الذُّكُورَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرانًا وَإِناثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"	50	الشورى	38
" أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن منيّ يُمْنَىٰ "	37	القيامة	5
" مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ "	2	الإنسان	5

مسرد الأحاديث النبويّة والآثار:

الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
أوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس...	46
قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:"تزوجوا الودود الولود،فإني مكاثر بكم الأمم..."	74
ردّ النّبي–صلى الله عليه وسلم–على عثمان بن مظعون التّبتل...	74
غسّل علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– زوجته فاطمة...	45
"فقد رجل في عهد عمر–رضي الله عنه–فجاءت امرأته إلى عمر...."	69
قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:"القصد القصد تبلغوا"	7
"كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا"	7
قال النّبي لعائشة:"ما ضرّك لو متِّ قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك..."	45
قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم– :" من ادعى إلى غير أبيه ...:	27
قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:"من لم يشكر الناس..."	ب
نكاح الاستبضاع	25
قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:"الولد للفراش"	41،52

مسرد الأعلام:

العلم	رقم الصفحة
إدواردز روبرت	18
البار، محمد علي	33
ابن باز،عبد العزيز	35
ابنة أبي بكر، عائشة	45
البيتاوي، حامد	86
التميمي،رجب	34
جاد الحق،علي جاد الحق	39
الجرجاني،علي بن محمد بن علي	9
ابن الخطاب،عمر	69
خياط،عبد العزيز	39
الزرقا،مصطفى	33
أبو زيد،بكر	35
السالوس،علي أحمد	34
ستبتو، باتريك	18
السلامي،المختار	33
سليم محمد علي، محمد	11
ابن سمرة، جابر	7
السيد،عباس	78
الشاطبي،إبراهيم بن موسى	8
صبري، عكرمة	86
الصديق، أبو بكر	45

الضرير،الصديق	34
ابن أبي طالب، علي	44
عبادي،عبد السلام	33
العسقلاني، ابن حجر	6
ابن عقيل	72
ابنة عميس، أسماء	46
الغزالي،محمد بن محمد بن محمد بن أحمد	8
ابن قدامة	67
القرافي	66
القرطبي،محمد بن أحمد الأنصاري	5
ابنة محمد، فاطمة	45
ابن مظعون،عثمان	74
الميس،خليل	35
هسكلي،الدوس	16
ابن أبي وقاص،سعد	74
الياسين،أحمد بازيع	35

مسرد المصطلحات:

المصطلح	رقم الصفحة
اتفاقية أوسلو	55
اتفاقية جنيف الثالثة	57
الاستمناء	20
الأسير	3
الاعتقال الإداري	55
أمشاج	3
التحسينات	9
الترائب	6
التغذية القسرية	56
التلقيح الصناعي	2
التنظير البطني	19
جعدة	16
الحاجيات	9
سَبِطة	16
السحاق	28
السونار	20
الشّاباك	54
صفقة شاليط	55
الصلب	6
الطّلاق الرجعي والبائن	43
العاني	67

العزل الانفرادي	54
العنين	23
العورة	31
الغريزة	42
القدّ	3
قناة فالوب	12
الكنيست الإسرائيلي	56
اللّواط	28
مقاصد الشريعة	6
المقلاع	53
المولوتوف	53
نكاح الاستبضاع	25
النّطفة	5
الهرمون اللوتيني	21

مسرد المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. الآبي الأزهري، صالح عبد السميع ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل،دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط1 ، 1418 هـ –1997م.
2. ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، ط1429،3 هـ –2008م.
3. الأشقر،عمر سليمان، قضايا طبية معاصرة،دار النفائس، الأردن،ط1، 1421هـ–2001م .
4. الأصفهاني،الراغب،مفردات ألفاظ القرآن،تحقيق صفوان عدنان داوودي،دار القلم–دمشق،الدار الشّامية–بيروت،ط3 ،1423هـ– 2002م.
5. الألباني،محمد ناصر الدين،إرواء الغليل ،المكتب الإسلامي ، ط 1 ، 1399 هـ –1979م.
6. الباجيرمي الشافعي ، سليمان بن محمد بن عمر ، باجيرمي على الخطيب،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط1 ،1417هـ–1996م.
7. البار،محمد علي،طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي،المجموعة الإعلامية،جدة،1410هـ–1990م.
8. البار،محمد علي،خلق الإنسان بين الطب والقرآن،الدار السعودية،جدة–السعودية،ط10، 1415هـ–1995م.
9. البار ، محمد علي ، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ، الدار السعودية –جدة ،ط1 ،1407هـ.
10. البخاري ،محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري،دار إحياء التراث العربي ،بيروت – لبنان ،ط1 ، 1422هـ – 2001 م.
11. البرزنجي، منذر طيب،و العادلي،شاكر غني،عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري،مؤسسة الرسالة،بيروت ـ لبنان،ط1، 1422 هـ ـ2001 م .
12. ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، حققه عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، المكتبة العصرية ،صيدا –بيروت ، ط1، 1428 هـ –2007 م .
13. ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله بن محمد ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،تحقيق علي محمد البجاوي،دار الجيل، بيروت – لبنان ،ط1 ،1412هـ–1993م.

14. بندق ، وائل أنور ، موسوعة القانون الدولي الإنساني ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،لا يوجد طبعة ولا سنة نشر .
15. البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ،دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط1418،1 هـ –1997م.
16. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ،دار الفكر ، بيروت –لبنان ، ط1 ، 1416هـ –1996 م .
17. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، ط4 ، 2010 م .
18. الترمذي،سنن الترمذي،حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 ، 1429 هـ – 2008 م .
19. ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، شرح محمد بن صالح العثيمين ،الدار العثمانية – عمان ،دار ابن حزم – بيروت – لبنان ، ط1 ، 1425 هـ –2004م.
20. ابن تيمية،مجموع الفتاوى، دار الوفاء ، المنصورة ، ط2 ، 1421هـ –2001م .
21. الجرجاني ،علي بن محمد ، التعريفات ،تحقيق وزيادة محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار النفائس ، بيروت –لبنان ،ط2 ، 1428هـ – 2007م.
22. الجزيري،عبد الرحمن ،الفقه على المذاهب الأربعة،دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط3 .
23. ابن جزي،محمد بن أحمد،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية،حققه وعلق عليه ماجد الحموي،دار ابن حزم،بيروت–لبنان،ط1، 1434هـ –2013م.
24. الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ،أحكام القرآن،دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان،لا يوجد طبعة ولا سنة نشر.
25. الجوهري، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ،تحقيق إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي ،دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ط1 ، 1420 هـ –1999 م .
26. حسن،عائشة أحمد سالم،الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت–لبنان،ط1، 1429هـ–2008م.

27. حسونة،عرفان بن سليم العشا الدمشقي،التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، المكتبة العصرية ، صيدا –بيروت ، ط1، 1428 هـ –2007 م .
28. الحصني،تقي الدين بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،مؤسسة الرسالة ،بيروت – لبنان ،ط1 ، 1421هـ – 2000م .
29. حيدر،علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، الكتاب الأول، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ،تعريب المحامي فهمي الحسيني.
30. الخادمي ، نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان ،الرياض ، ط1 ، 1421 هـ –2001 م .
31. خلف، طارق عبد المنعم محمد،أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي،تقديم محمد سليمان الأشقر ،دار النفائس،الأردن ،ط1 ،1431هـ –2010 م .
32. أبو داوود ، سنن أبي داوود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف،الرياض ،ط2 ،1427هـ –2007 م.
33. الدّاوودي ،شمس الدين محمد بن علي بن أحمد ،طبقات المفسرين،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ،لا يوجد طبعة ولا سنة نشر .
34. الدردير ، الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي،دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط3 ، 2001 م.
35. الذهبي ،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،سير أعلام النبلاء،تحقيق مصطفى عبد القادرعطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان ، ط2، 2010م.
36. رابطة العالم الإسلامي في دورتيه الثامن عشرة والتاسع عشرة ،قرارات المجمع الفقهي الإسلامي،ط1، مكة المكرمة.
37. الرجوب ، جبريل محمد ، معركة الأمعاء سجن نفحة 1980 م، نفحة يتحدث بعد ثلاثة وثلاثين عاماً ،دار الشروق للنشر والتوزيع ، رام الله ، ط1 ، 2014 م .
38. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض ،وعادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان ، ط3، 1424هـ –2003 م.
39. ابن رشد ، البيان والتحصيل ،تحقيق سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت –لبنان ، ط1 ، 1404 هـ –1984 م ، ط2 ، 1408 هـ –1988 م .

40. الرعيني ، الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1428 هـ - 2007 م.
41. الزبيدي،محمد مرتضى الحسيني،تاج العروس،تحقيق نواف الجراح ، دار صادر،بيروت-لبنان،ط1، 2011م.
42. الزحيلي،وهبة،الفقه الإسلامي وأدلته، دارالفكر، دمشق، 1404هـ-1984م.
43. الزحيلي ،وهبة ، قضايا الفقه والفكر المعاصر،دار الفكر ،دمشق ،ط1 ، 1429هـ-2008م .
44. الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد ،شرح القواعد الفقهية ، دار القلم –دمشق ، الدار الشامية – بيروت ،ط 5 ،1419 هـ-1998م .
45. الزرقا،مصطفى أحمد ،التلقيح الصناعي، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة ، 1400 هـ -1980 م .
46. الزركلي ،خير الدين ،الأعلام، دار العلم للملايين ، بيروت- لبنان ، ط 15، 2002م.
47. الزيلعي ، فخري الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط1 ،1420 هـ -2000 م .
48. السالوس ،علي أحمد ،مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، بحث محمد علي البار حول القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب(التلقيح الصناعي).
49. السباعي،زهير أحمد،والبار،محمد علي،الطبيب أدبه وفقهه ،دار القلم،دمشق ، ط3 ، 1426هـ-2005م.
50. السرخسي،المبسوط،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط1، 1414هـ -1993م.
51. سقّا،عبد المنعم فارس ، أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،دار النوادر، سوريا ، ط2 ، 1432 هـ -2001 م.
52. سلامة ، زياد أحمد ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، تقديم عبد العزيز الخياط ،الدار العربية للعلوم ، بيروت-لبنان،ط2، 1418هـ-1998م .
53. السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط1، 2010م .

54. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا –بيروت ، ط 1 ، 1432 هـ –2011 م.
55. الشافعي، الأم ،حققه وعلق عليه خيري سعيد ، المكتبة التوقيفية ، القاهرة – مصر ، لا يوجد طبعة ولا سنة نشر.
56. الشربيني ،شمس الدين الخطيب، الإقناع ،دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض ،وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط5 ، 1435 هـ –2014 م .
57. الشربيني ،شمس الدين الخطيب،مغني المحتاج، حققه طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة التوقيفية ، مصر ، لا يوجد طبعة ولا سنة نشر.
58. الشوكاني،محمد بن علي، البدر الطالع،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط1 ، 1418هـ– 1998م.
59. الشيرازي ،إبراهيم بن علي بن يوسف ،المهذب في فقه الإمام الشافعي،،دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان،ط2 ، 1429هـ–2008م .
60. الصالحي ، شوقي زكريا ، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية ،1422 هـ –2001 م .
61. الضرير ، الصديق محمد الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 6 .
62. الطّبري،محمد بن جرير،جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة ، بيروت–لبنان ، 1403هـ –1983م .
63. الطبري ، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط3 ،1420 هـ –1999م .
64. ابن عابدين،محمد أمين،رد المحتار على الدّر المختار، تحقيق ودراسة وتعليق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط3 ، 2011م.
65. العالم،يوسف،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، دار الحديث –القاهرة ، الدار السودانية – الخرطوم، ط3، 1417هـ –1997 م .
66. ابن العربي ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ، 1416 هـ –1996 م.

67. ابن عرفة ،محمد بن أحمد المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط3، 2011م .

68. العسقلاني ،أحمد بن علي بن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، ط1 ،1410 هـ –1989 م.

69. العسقلاني ،أحمد بن علي بن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري،حقّق عدة أجزاء منه عبد العزيز بن عبدالله بن باز،دار السلام – الرياض،دار الفيحاء – دمشق ،ط3 ، 1421 هـ – 2000م .

70. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة،دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط1 ، 1415 هـ –1995م .

71. عطية،جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة،دار الفكر،دمشق–سوريا،ط1، 1422هـ–2001م.

72. علي، محمد سليم محمد، المقاصد الحاجية في اشتراط الولاية في زواج المرأة،قانون الأحوال الشخصية الأردني نموذجاً ،مجلة البحوث للدراسات الإسلامية، العدد الثامن ، 1436 هـ – 2015 م.

73. عويس،عبد الحليم،موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر،دار الوفاء،المنصورة، ط1 ، 1426هـ–2005م.

74. عياش،شفيق،وعساف،محمد،نظرات جليّة في شرح قانون الأحوال الشخصيّة،القدس،ط1 ،1422 هـ–2002م.

75. غانم ، عمر ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، دار الأندلس الخضراء – السعودية ، دار ابن حزم ، بيروت–لبنان ،ط1 ،1421 هـ –2001 م.

76. الغزالي ،محمد بن محمد بن محمد ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ، بغداد ،1390 هـ.

77. الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت –لبنان ، ط1 ، 1417 هـ –1997 م.

78. الغزالي ، محمد بن أحمد الطوسي ،إحياء علوم الدين، دار صادر ، بيروت – لبنان .

79. الفحل،عمر فاروق،بحث (التلقيح بين الشريعة والقانون)في مجلة نهج الإسلام،عدد 27،السنة الثامنة،1987م.
80. أبو فنون،إياد عطا أحمد،زواج الأسير وطلاقه والمستجدات في ذلك،جامعة الخليل،إشراف هارون كامل الشرباتي،1434هـ-2013م، رسالة ماجستير.
81. ابن قدامة،المغني ويليه الشرح الكبير،تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد،دار الحديث،القاهرة،1425هـ-2004م.
82. القرافي ، الذخيرة، تعليق أبي اسحق أحمد عبد الرحمن ، ط1 ، 1422 هـ -2001 م.
83. القرضاوي،يوسف،فتاوى معاصرة ،المكتب الإسلامي ،بيروت ، دمشق ، عمان ، ط1 ،1424 هـ -2003 م .
84. القرضاوي،يوسف ، فتاوى معاصرة ، دار الضياء – الأردن ، دار الإسراء –القاهرة ،لا يوجد طبعة ولا سنة نشر.
85. القرطبي ،محمد بن أحمد الأنصاري ،تفسير القرطبي،تحقيق سالم مصطفى البدري ،دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان ،ط2 ، 1426هـ - 2005م.
86. ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق نايف بن أحمد الحمد ، دار عالم الفوائد،مكة،ط1 ،1428 هـ .
87. الكاساني ،علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع،حققها محمد عدنان بن ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت –لبنان ،ط2 ،1419هـ -1998 م.
88. الكاساني ،علاء الدين بن مسعود بن أحمد ،بدائع الصنائع، تحقيق علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان ،ط3، 2010 م.
89. كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، دار إحياء التراب العربي ، بيروت-لبنان .
90. كنعان،أحمد محمد،الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم محمد هيثم الخياط ،دار النفائس،بيروت-لبنان،ط2، 1427 هـ-2006م.
91. لطفي، أحمد محمد ، التلقيح الصناعي بين أقوال العلماء والأطباء وآراء الفقهاء،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية – مصر ، ط1 ، 2006 م.
92. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الموسوعة العربية العالمية ، فهرسة مكتبة فهد الوطنية ، الرياض – السعودية ، ط1 ، 1419 هـ -1999م.

93. ابن ماجه،سنن ابن ماجه ، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ، بيروت –لبنان ، ط3 ، 1420 هـ –2000 م .
94. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،إصدار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، السنة الرابعة ،العدد السابع، ط2 ، 1426 هـ –2005م.
95. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،السنة الحادية عشرة ، العدد الثالث عشر، 1421 هـ –2000 .
96. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،السنة الحادية والعشرون ، العدد الرابع والعشرون ، 1429 هـ –2008 م .
97. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، 1409 هـ –1989 م .
98. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة الثالثة،العدد الثالث،سنة 1987م.
99. المحمدي،علي يوسف،والقرة داغي،محيي الدين،فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية ،بيروت – لبنان ،ط2 ، 1427هـ –2006 م.
100. مخدوم ، مصطفى بن كرامة الله ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيلية ، السعودية ، تقديم عطية بن محمد سالم ، و عبد الله بن عبد الله الزايد ، ط1 ، 1420 هـ – 1999م .
101. المدمجي،محمد بن غيلان، أحكام النوازل في الإنجاب،دار كنوز إشبيلية ، السعودية ، ط1، 1432 هـ –2011 م.
102. مرحبا ،إسماعيل،البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ، دار ابن الجوزي،السعودية،ط1 ،1429 هـ .
103. المرداوي ، الإنصاف ،تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل ، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ، ط 1 ، 1418 هـ ،1997 م .
104. مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة ، موسوعة تجارب الأسرى الفلسطينيين ، القدس ، 2014 م .
105. مسلم،صحيح مسلم ،دار ابن الهيثم ،القاهرة ، 1422هـ – 2001م .
106. منصور ،محمد خالد ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، دار النفائس، الأردن،ط2، 1420هـ–1999م.

107. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي،بيروت–لبنان،ط3، 1419هـ–1999م.

108. موسى،عبد الله إبراهيم ،المسؤولية الجسدية في الإسلام،دار ابن حزم، بيروت ــ لبنان،ط1، 1416 هـ –1995 م.

109. الموصلي ،عبد الله بن محمود بن مودود ،الاختيار لتعليل المختار،دار المعرفة ،بيروت – لبنان ،ط1 ،1419هـ –1998م.

110. الموصلي،عبد الله بن محمود بن مودود،الاختيار لتعليل المختار،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط 4، 2009 م .

111. نادي الأسير الفلسطيني،تقرير إعلامي حول الحركة الفلسطينية الأسيرة في سجون الاحتلال للعام 2015م،البيرة.

112. النسائي ، سنن النسائي،حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه محمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 1.

113. النفراوي ، الفواكه الدواني، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ،ط1 ، 1418 هـ–1997م.

114. النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ،حققه عصام الصبابطي ، حازم محمد وعماد عامر ، دار أبي حيان ، ط1 ، 1415 هـ – 1995 م.

115. النووي ، روضة الطالبين ،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، 1421 هـ –2000 م.

116. النووي ، المجموع شرح المهذب ،دار الحديث ، القاهرة ،1431 هـ –2010 م .

117. الهاجري ، سارة شافي سعيد،الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي،دار البشائر الإسلامية ، بيروت–لبنان، ط1 ،1428هـ–2007م.

118. عبد الهادي،أبو سريع محمد،أطفال الأنابيب، الدار الذهبية ، القاهرة ،لا يوجد طبعة ولا سنة نشر.

119. هلاليّ ،سعيد الدين مسعد،الثّلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة،مكتبة وهبة،القاهرة،ط1، 1431هـ–2010م.

120. ابن الهمام،شرح فتح القدير ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، ط1 ،1424 هـ –2003م.
121. الهندي، خالد، التجربة الديمقراطية للحركة الفلسطينية الأسيرة ، مواطن : المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية ، رام الله ، ط1، 2000م.
122. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ،الكويت ، ط3 ، 1430 هـ – 2009 م.
123. اليوبي ، محمد سعد بن أحمد بن مسعود ، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي ، السعودية ،ط4 ،1433 هـ.

المواقع الإلكترونية

124. http://mawdoo3.com .22 فبراير 2015م، بواسطة نذر حسن.
125. https://ar.wikipedia.org/wiki
126. /http://alencyclopedia.com/7277
127. http://www.123esaaf.com/Laboratory/Radiology/n_010.html .
128. lahona.com>28/12/2010.
129. www.mojtamai.com.
منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
130. http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=4939
131. https://www.facebook.com/DR.mo7ammedsaleem .
132. https://ency.najah.edu/node/111 ،إعداد دائرة الأرشيف في مركز السنابل ،مجلة السنابل ،العدد الرابع ،نيسان 1998م.
133. http://dr-hazem.com/ ، الكاتب حازم عبدالغفار فى 6 - يونيو – 2014 ، المنظار البطني.
134. http://islamport.com/w/ftw/Web/953/736.htm.
135. http://shamela.ws/index.php/author/2372
136. http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId.
137. http://www.manqol.com/topic
138. Law.uokerbala.edu.iq/index.php.
المسير،محمد سيد أحمد، ،الإخصاب الصناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية.
139. http://m.moheet.com.
140. /http://www.altawhid.org/2011/04/16.
يوم الأسير الفلسطيني ،تقرير الإعلامية إيمان صدقي خضر ،16 نيسان 2011م.
141. /http://www.aljazeera.net/encyclopedia/military/2015/11/10 ، الحجر والمقلاع.. سلاح الفلسطيني لطرد المحتل الإسرائيلي .

142. https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=173692 .
143. http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=218
144. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%86%D9%8A%D8%B3%D8%AA ، تشرين أول\2015 م .
145. http://www.noonpost.net/content/4793
146. http://www.aljazeera.net/specialfiles\ .
147. https://www.palinfo.com/news/2009/4/14/.
غزة ، المركز الفلسطيني للإعلام .
148. https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=193092 ، شبكة فلسطين للحوار ، 27-11-2007.
149. www.alwatanvoice.com، كيف ومتى بدأت الفكرة ؟ وما رأي الشرع ؟ الأسرى ينتصرون على السجان وينجبون أطفالاً من خلف القضبان ، 12 -2 -2013 م ، رام الله – دنيا الوطن ، تقرير سامر سباعنة .
150. http://www.aljazeera.net/palestinian_prisoner_sperm_transplant/ ، زنانين الفلسطينيين تنجب .
151. http://www.sasapost.com/smuggled-sperm/ ، 29 – يوليو -2015 ،سفراء الحرية ، أسرى فلسطينيون يهربون نطفهم من أجل الإنجاب .
152. http://www.albawabhnews.com/366591 ، النطف المهربة أحدث معارك الأسرى الفلسطينيين لكسر قيد السجان ، 1-2-2014 م .
153. http://www.alhadath.ps/article/11036/ ، النطف المهربة ابتكار جديد لصناعة الحياة من زنانين الموت الإسرائيلية ، سفراء الحرية من حبة تمر إلى أطفال ،27-1-2015م ، تحقيق بلال غيث كسواني .
154. http://raseef22.com/life/2015/12/03/ ، تهريب السائل المنوي من السجون الإسرائيلية : فرصة الأسرى الوحيدة للإنجاب ، 3-12-2015 م ،ألاء المقيد.
155. http :\\paltoday.ps\ar\post\166218\ ، .
156. http://www.maghress.com/alittihad/188073 ، مصطفى النحال ، نشر في 21-12 -2013 م.
157. http://ar.islamway.net/fatwa/32533.
158. www.alqassam.ps.
عملية الوهم المبدد النوعية.أسر الجندي جلعاد شاليط.كتائب الشهيد عز الدين القسام.
159. http://www.youm7.com/story/2015/10/15،

مسرد المحتويات

الموضوع **الصفحة**

إقرار: .....أ

شكر وتقدير.....ب

الملخص: .....ج

المقدمة.....ز

مشكلة الدراسة.....ح

أسباب اختيار موضوع الدراسة: .....ط

أهمية الدراسة:.....ط

أهداف الدراسة..... ي

حدود الدراسة..... ي

الدراسات السابقة..... ي

منهجي في البحث.....ل

خطة البحث :..... م

الفصل الأول : تعريفات ومقدمات لا بدَّ منها تتعلق بمفردات عنوان الرسالة.....1

المبحث الأول : تعريفات لا بدَّ منها. 2

المطلب الأول :تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً.....2

الفرع الأول:تعريف التلقيح الصناعي لغةً : 2

الفرع الثّاني :تعريف التلقيح الصناعي اصطلاحاً:.....2

المطلب الثاني : تعريف الأسير لغة واصطلاحاً. 3

الفرع الأول :تعريف الأسير لغة:.....3

الفرع الثاني :تعريف الأسير اصطلاحاً:..... 4
المطلب الثالث : تعريف النطفة لغة واصطلاحاً. 5
الفرع الأول :تعريف النطفة لغة : 5
الفرع الثاني : تعريف النطفة اصطلاحاً : 5
المطلب الرابع : تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً. 6
الفرع الأول : تعريف مقاصد الشريعة لغة. 6
الفرع الثاني :تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً..... 8
المبحث الثاني : مقدمات لا بدَّ منها. 12
المطلب الأول: في التلقيح الصناعيّ:..... 12
الفرع الأول:تمييز التلقيح الصناعي عن التلقيح الطبيعي: 12
الفرع الثاني:أنواع التلقيح الصناعي: 13
الفرع الثالث : تاريخ التلقيح الصناعي 14
الفرع الرابع: كيفية إجراء التلقيح الصناعي بنوعيه: الداخلي والخارجي: 19
الفرع الخامس:دواعي استخدام التلقيح الصناعي بنوعيه: الداخلي والخارجي. 23
الفرع السادس :محاذير التلقيح الصناعي: 25
الفرع السابع: أقوال الفقهاء في التلقيح الصناعي:..... 32
الفرع الثامن:حكم التلقيح الصناعي بين الزوجين بعد انتهاء الحياة الزوجية :..... 43
المطلب الثاني :واقع الأسرى الفلسطينيين،وحقوق الأسرى في القانون الدولي. 52
الفرع الأول : (واقع الأسرى الفلسطينيين)[0]: 52
الفرع الثاني : حقوق الأسرى في القانون الدولي. 57
المطلب الثالث: بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرى..... 65
الفرع الأول :حكم تحرير أسرى المسلمين:..... 65

الفرع الثاني : حكم التفريق بين الزوجين لضرر الحبس..... 68
المطلب الرابع : المقاصد الشرعية للتلقيح الصناعي : 73
المبحث الأول: لمحة تاريخية عن بداية تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة:..... 78
المبحث الثاني : آلية التهريب : 81
المبحث الثالث : أهمية الإشهاد والإشهار عند استلام وتسليم النطف المهربة: 82
المبحث الرابع : المراكز المسؤولة عن تلقيح زوجات الأسرى بنطف أزواجهن المهربة في فلسطين، وتكاليف العملية : 83
المبحث الخامس : كيفية إجراء التلقيح الصناعي لزوجات الأسرى:..... 84
المبحث السادس : موقف الاحتلال من تهريب النطف : 85
المبحث الثامن: فتاوى العلماء في مسألة تجميد الحيوانات المنوية بعد نجاح عملية التلقيح لزوجات الأسرى. 88
الخاتمة:..... 89
الملاحق: 92
الملحق الأول: زراعة الأعضاء التناسلية. 92
الملحق الثاني : البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة. 94
الملحق الثالث :تحديد جنس الجنين. 95
الملحق الرابع :حكم مداواة الرجل للمرأة. 97
الملحق الخامس : ثلاثة قرارات بشأن التلقيح الصناعي : القرار الأول والثاني لمجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي، ويليهما قرار لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي. 98
الملحق السادس:تقرير إعلامي حول الحركة الفلسطينية الأسيرة في سجون الاحتلال للعام 2015م. 104
الملحق السابع:فتوى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين حول مسألة التلقيح الصناعي لزوجة الأسير الفلسطيني.....116

المسارد:.....117
مسرد الآيات:.....118
مسرد الأحاديث النبويّة والآثار:.....120
مسرد الأعلام:.....121
مسرد المصطلحات:.....123
مسرد المصادر والمراجع.....125
مسرد المحتويات.....136